16 F

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012556

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

بسم الله الرحمن الرحيم

2271
.5084
.587
1876

بسم الله الرحمن الرحيم | رب اشرح لي صدري | وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الامام الحبر الهمام
ابو عبد الله بدر الدين محمد بن احمد بن نباتة
غامله الله بلطفه وانيبه

الحمد لله اول ما حمده الانام من الجود والوفاء واحسن ما فاح به من المنثور والمعروف * واجمل ما استبيح به الخطاب واولى ما اختتم به شكر الانعام * وابر ما تحدثت به بنيات الاعمال الاكباد * وازكى ما تحدثت به الافواه على المنابر حمد الله تعالى ان جعله افتتاح كتابه الحكيم * وداعية عرى اهل الايمان عند وراثتهم جنة النعيم فالقول سبحانه وتعالى كل امرئ بما كسب رهين والخير كل الخير في الزهد من زهد الزين المحمد على سائر الايام * وتميز وراثته وبعاينته افواما حتى ابر بفضل الله من الجهل والقصار * اكلفهم بالسعاء على آثاره وتحريرها * واللبيب من كان بحمد خاتمه مسرورا * ويقدم بالاعانة لحبيبه المحكم المشفق * وصفيه الذي كملت فيه المحاسن خلقا وخلقا المباين من ابعاض النبيين والمرسلين * الفاضل العلماء ورثة الانبياء الخ الحديث * وصلى الله عليه ما اتصلت الاوراق بالاقلام * وتكفلت بتخليد آثارهم * وتكفلت الجرائد بانشاكهم * وعلى آله شموس انوار الاهتداء

شرح

نفس

واصحابه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

واصحابه لوابح لزوم الافتقار * وبعد فيقول
افقر الورى الى رحمة ربه * محمد بن احمد بن يونس حفظه الله
بمنه تعالى * اما ارتفع حلية تحلى بها الابصار * وابلغ
مزية توجب ارتفاع الغرر والشنار * واه اجل العلوم
قدرا * واكملها حسنا وفخرا * موعلم الفقه الذي هو زين
والباب * وانفس ما يتصيد به الزين الشباب * فهو احق
منوه بالتقدم * واجدر بها بتزيد التعظيم * لا سيما
علم اتبع ايضا الخ 2 مرتفعة بالمكانة التي تجل قدرها
والمرتبة التي تسامي مجدها وفخرها * وانه من موضوعاته
الغريبة * ومؤلفاته العجيبة * ايضا كتاب الدر
المنتظم بالمختصر * تاليف الجد الامجد كل من تقدم او
تاخر * والبحر الذي عبابه وزخر * الامام الحبر الجليل
الجهبذ الوالد الفهامة خليل * تغمده رضي الله عنه
بافاده * وعمن بافاده * وتكلم فجمع * وبين فبين * فجزاه
الله عن المسلمين خيرا * واجزل له من الخيرات اجرا * فهو
يطلب مني بعض الاوقات الاجلة * والبرود الساجية
الاهلة * ان اضع عليه شرحا يعلم مبانيها * ويوضح
معانيها * بما شئت كل الاشياع من الله الصعوبة وزوده
قلة المسالة * بالزمني بياض الجبة * ووضوح الحجة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012556

قال الشيخ العلامة
نسيب في محمد بن المرزوقي
إذا تم الدرس بحمد الله تعالى في
النوع بذه وبإعانته إلى

أبو إبراهيم إلى بإذن من
ومن لا يرث ومقدار ما
لكل وارث وأصول
المسائل والمناسخات
والجبر والاستقراء
فكار وقسمة التركات
وما يتعلق بذلك من
حقوق أو مرتبتها بعد
الوفاة إلا الوصايا
إن تكون غائبا وبعد
الموت وبعد يكون
الميراث، وهي جمع
وبضة على غير قياس
كما يأتي بمعنى مفروضة
أي مقدرة كما فيما من
السهام المقدرة وقيل
على غير من والفرض لغة التقدير ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم وشرعا نصيب
مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي والحديث
أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع وما نقله الشارح غير صحيح مركز الدائرة ومثله
قول ابن ناجي في إبهاجه في بعض أبواب التعليم خصها وأربعين فرعا وأعظمها
أجرا ومن العلوم النافعة والصناعة الربانية وفرض على الله عليه وسلم
على الأمة ورغب فيه ومثله أيضا قول الشافعي وعلم الفرائض ربع العلم وإني
لأظن جليل الأمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تعالى يقبل قسمة
المواريث إلى قائلها قبل أن يقبل الربح من رأس المال وذكر قولين فحسبها تبعه انتهى

فحبذا اجتهاد في تحصيل ما لا بد منه لكل عالم بفضل
وتسميته بعلم الفرائض مجاز من إطلاق الخاص
وسلكت فيه مسلك الجمع بين الاختصار والإيضاح
فيه على خيار الأمور الوسطى وإن حاد عن نهج الطريق
أو سلب التحري والتحقيق فالعذر على الخطأ والزلل
فيما من تتابع في مشيد نزل والله سبحانه هو
يوفق للرشد ويصلح فرد وعمل وهو سبحانه
المستعان عانة والهداية وإليه المرجع النهاية
جاء أفضل خلقه على الإطلاق والشمول والاستغراق
وعلى آله وصحبه الكرام أفضل الصلاة وأزكى
التسليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وافق فراغه من جمع المصنف وجمعه من الكلام على
أحكام الجنايات من عبادات ومعاملات تكلم هنا على أحكام
الممات وما يتعلق بذلك من مسائل التركات قال المترجم
وعلم الفرائض علم شريف ومرواه كان جزاء من يعلم الوقف

لا كنه لا يتواجه ذكر انا ضرميه من الدفتر والحساب طار
كانه علم مستقل بذاته لا جزء له العلماء الشرائع ويقال له
الفرائض انتهى منه ثم اعلم انه ذكر ان كل علم له مبادئ

فقال ابو حنيفة ومن
تبعه على تعليم الفرائض
جماعة من الصحابة و
واتباعهم فقال

التعلم فانه لا ينبغي للعالم جهله ولا ان يشبع بهم وقال موسى وعلم الفرائض علم
شريف وهو بجهله احاديث واثار كثيرة وامتنع صاحب الجواهر من اتباع بقوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم
وانه اول شيء ينزع من امتي حتى تختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما وقوله وعلموها الناس فانها انا امرء مقبوض وهذا العلم
اوشك ان يرفع حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان احدا يفصل بينهما
وقوله وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو ينسى
واول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه والدارقطني وقوله نصف العلم
اي تعلموا علم الفرائض لقوله تعلموا من قريش اهل الكتاب فان العلم
واما لم يرد به ما يميز الخير عن الشر بل الكتاب على العلم اليه وفي قوله نصف
على الجزء ووجه كونه نصف العلم ان ما امر به الانسان يتعلق بحياته وشره
بعد الموت فهو نصف بهذا الاعتبار قاله القرافي وقال في المصباح قيل سمي
نصفا بامتثال قسمة الاحكام التي متعلق بالبر والفاجر وقيل بالميت وقيل توسعا والمراد
الحث عليه كما في قوله الحج عرفة اي ركنه الاعظم او اكثره منفعة وتسمى الحاجة اليه
وان كان غيره اكثر منه ثوابا فيه واما ضمير وان كان افضل وضعفا كما ان الثواب
المتعلق بالعلوم كما في الذريعة وقيل انه من المتشابه الذي لا يدرى معناه كما قيل بذا لقم جمع
فلم ادر ما الله احمد تلك الغرة او قلة يأتيها الكامرون ربع الغرة والله اعلم وقوله
اذ كل علم له مبادئ اي اعلم اي امتاز من غيره بمبادئه اي امور معرفة تشمل
موضوعه وغايته ومسائله ومواده واوكد مبادئه اثنان الاول معرفة الاسم الذي هو
تعرف التعبير عنه والثاني التصور بوجه ما وكذا مبادئ الواضع ان هو لم يرتبط
او ينقل شرعا او وضعا فانه يستمد ارتجوع اليه وكم من علم فرعي اصل وكم
واضعه اول او لم يتم فوائد مبادئ اللغوية وكذا بشتمل مبادئ العلوم على كلي
او جزئي لا يتوقف عليه الا مروره راجع الى الموضوع وكلية العلم انما هي بحسب
موضوعه فان علم كان موضوعه اعم او اخص بموضوعه الحاوي لما في العلوم فهو
وكذا حكمه وان كان متاخرا اذ لا يحل لامرئ مسلم ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه
غير انه في الجملة معلوم ان المعلوم الاسلامية كلها مشروعة او مطلوبة وان بعضها وتيا في
اثاب وكذا وصيلته فانه تابعة لغايته فان شرف العلم بشرف غايته المقصودة منه
وقد يكون له بحسب الموضوع ايضا شرف فما قاله بعض المحققين

وقوله اما حد الخ
ثم بعد فرغ من ذكر
ثم شرع في الكلام
بغير تصور بحقيقته
او الشعور به وغيره
عن غيره والاول حد
والثاني رسم وقد
يسمى الجميع حدا قال
قيل ولا خفاء بعد
تحرير الخفاء بما
ونقل في شرح المقاصد
عن مشتمل الغزالي
ان الاطلاع على الجنس
والفصل يتعسر في اكثر
الاشياء وقال الامير
المحشي في المطلوب في معرفة الحقائق الشرعية وغيرها ان امورا يتيسر
ترجيح الجملة عما يشاركها والى الحقائق لا شيء وهذه لا يحيط بها الا الله تعالى
وقال ايضا التعليق يسر في احاديث من كتاب الدعوات له ما نصه وفي
كل علم انكسرت تسامح كثيرو افتاح وكسور وبيع وما النحو محتاط بالذهن
عند وبيع ولا كذلك وجودنا ظاهرا بعيرا ثم بعير آخر ويتوسم بما تحليل في كل شيء حقيقة
بانه تعرف اذا وقعت وتحليل وذاك لا يحتاج فيه لعلم البشر وقال في درء
تعارض العقل والنقل ما نصه ثبت شيئا ونفاه عنه اشياء * واحترز ابن عرفة بقوله نفيا الخ
عن علم البرهان فانه وان افاد علما بالاضافة فانه لم يفد علما بهذا المعنى وغيرها كما يقال
نوع الانسان نفيا ونهيا بالاضافة والمعلوم النفي كزيد

جرت العادة بذكر ما قبل الشروع في المقصود ومن المهم عنده
في قول ابن كيوبي التلمساني

* الحد والموضوع والواضع * والاسم استيفاء حكم الشائع *
* تصور المسائل الفضيلة * ونسبة بين جليلة *

اما حد الخ عرفه ابن عرفة بقوله علم البرهان نفيا
النفي المتعلق بالامكان وعلم ما يوصل لعلم حد قال ما يجب
ذلك في حق من اتى كذا وقوله علم البرهان نفيا مغنيا
ان فهم علم البرهان نقل من معناه الاضافة الى ان موعلم البراجيا
وما ذكرنا هذا البرهاني من شعر ابن عرفة وقوله النفي
المتعلق بالامكان اي اثباتا ونفيا ما رأى وجب وتعيين مورده
الموروث وترتيب المقدمة التي يفيد العلم بمفهمه وتخرج

ح ش

ص

به الوقف المتعلق بغير الارث كالوقف المتعلق بالهبات والاكتساب والمقاسمات وقوله وعلم ما يوصل به من الربع مخصوص على قوله الوقف وما واقعة على الحساب اي وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة اقدار الذي لكل من له حق في التركة من وارث او موصى له او معتوق او صاحب دين الى غير ذلك مما يتعلق حقه بالتركة حقيقة علم الجبر والمقابلة مركبة من امرين من الوقف المتعلق بالارث ومن موقوفة صناعة الحساب ولذا قيل يجب في

وقوله ومن موقوفة صناعة الحساب اي الحساب المخصوص ومع الذي يتوصل به الى معرفة اقدار الذي لكل من له حق في التركة وقد تعرض له الشارح بقوله واما قال الجرجاني انتهى

اليوسفي في فوائده واما علم الفرائض وكثيرا ما يعبر عنه بالتالية لكثرة مباحثه وشرف الاعتناء به وتاسيا بشرف قوله الله في كتابه ومن العلم الباحث عن الوارث من حيث كونه اشباب الارث من نسب وغيره والفروض الستة وذوي الفروض والعصبة واحكام الحجب وموانع ما يخرج من التركة من اداء ديون وتنفيذ اوصية واحكام الخنثى ونحو ذلك ومن الكلة بعد وفرز بعتم كيفية القسم وكيفية توصل كل ذي حق الى حقه في جميع الابواب بعمل الحساب ومن علم الجبر ايضا ومن مركب من وقف وحساب ح ونحو من هذه ايضا او علم الجبر ايضا اخص من علم الارث وقد اقتصر ابن زين في رسالته على الوقف المتعلق بالارث وقد يقع في الحساب اسما بعد ان فسرهم بقوله باب في الجبر ايضا وكذا الامام ابو عبد الله الصيمري حيث عرف علم الجبر ايضا شرحه لابن الخوجي بقوله هو العلم بالاعمال الشرعية العملية المختص تعلقها بعد موت صاحبه تخفيفا او تقريرا اه وقال بعضهم الكلام في قسمة التركة الموروثة من مورث واحد من علم الجبر ايضا مما يرجع الى اصوله وتصحيح مسائله بالاعمال المعتبرة كذا مر راجعة الى علم الجبر وبعد ان تمرن في علمه ومن اصوله تكون القدرة على القسم في الدماء والاموال وغيرها مما ح انتهى ابن عرفة وبه تعلم ما في كلام هذا الشارح والله تعالى اعلم وقد قيل قوله ابن عرفة الضياع والحساب والبناء الخ وقد صحح وعلل بما يخالفه وغيره ولعل فيه سقطا بان قوله من الوقف المتعلق بالارث يدخل فيه الوقف المتعلق بالتركة من الوصية الذي ينفذ من ثلث ما بقي بعد الديون ويدخل فيه ارث الدم وحد القذف والجنايات ونحو ذلك مما ليس من الجبر ايضا كما يجيء في قوله وعلم ما به بانه ان جعل موضوعا على الوقف وما واقعة على الحساب لزم ان يكون علم الحساب يجيء بعضه من مدون وجيم ومقابلة وغيره الذي من الجبر ايضا وليس كذلك فتدبر

وان الذي هو من الغير
ابغى ما يتوصل
اليه بعلم الحساب
من معرفة عدد الوارث
من التركة. فكان
الاولى بعلم هذا ان
يقول بالارث وقسمته
فان الارث هو الاصل علم
يخصهما عطفا على
بالارث ورد عليه
انه لا فقه يتعلق
بعلم الحساب اذ ان
علم تعلمه ويتعلم

فوق الانصباء في الحساب يكون اقتداء على اخراج الكسور
ما امكن كما في مسائل الحساب عندهم ثم يدفع على عدتها وسمايته
ما يتاتى له من ابواب البسيطة ما يتاتى للعامي بعقله واما
ابواب المركبة فتحتاج الى كسر الاصل والمناسخات وما
والانكار وغيرها. فلا يقدر على عملها الا العالم
في صناعة الحساب بما كان ما يأتي الحساب ولا بد عند
كثيرا ما يقع فيها في قسمة التراث وتعيين سهامهم وكيفية جمعهم
وغيرها الا وقد حكي ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل
عن مسألة. فقال سلوا عنها سعيد بن جبير فانه يعلم منها
مثل ما اعلم ولكنه احسب مني وبهذا كان علم الحساب

من ابواب الفرض قال وقد يدخل في قوله ما يخص الكل في حق من التركة ما يشتمله ابواب
التركة والمتوهم لهم الخ وليس من علم ابواب الفرض في شيء وقد غير هذا ما يقول تتبعه
وليس ان يتوهم بانه علم بعض يتوصل الى قدر ما يورث من مال الميت وهي به وهي
لا او فعال علم يقدر ما يورث من مال الميت ويعرفه وهي لا او فعال العلم
بالوارث وما يرث ثم لا تسلم هذه العبارات من اعتراضات قبيحة ونقله
الشيخ اقتداء به والله سبحانه وتعالى اعلم علمت ولله الحمد عند الخوض في باختيار
الشق الاول وما وان كانت واقعة على الحساب لكن علمت او صفته تخصصه
فتامله والله تعالى اعلم

مراتب العلوم **وأما** موضوعه فقال ابن عرفة وهو
وموضوعه التركيب المفرد حالا بالقوة **ومعناه**
أن الذي كان من أنواع البحث في هذا العلم عن العوارض الذاتية
لمركباتها تنقسم على حسب ما يليق بها لكونها متعلقا بها
فهذا علم البرهان على جملة أنواعه لم يبق تركيبة لهذا العلم
بالنسبة إليه موضوع وأما الشيخ ابن عبد الله بن عرفة إلى يحيى
ابن يحيى الغفوري أبا الليث فقال في شرحه للحوفي وأما موضوع
هذا العلم هذا العدد وأعترضه ابن عرفة بأن العدد ليس موضوع
موضوع علم الحساب كما مر معنا وأشار الواضح لكون موضوعا
آخر فلت القائم أن الخلاف بينهما خلاف في حال

و قوله عن ابن عرفة
موضوعه التركيب
قال ومن أنواع التركيب
ليست من موضوع علم
البرهان وأما العدد
فهو جزء من موضوعه
لا جميعه فلا تغفر في
العلوم الخمسة أن
موضوع كل علم ما
يبحث في ذلك العلم
عن عوارضه الذاتية
لا فيما لا يبحث في علم
البرهان عن عوارضه

الذاتية بحسب ما يصلح في الذاتي بحسب الحقيقة موضوع أشياء الورقة من حيث
كونهم ورقة أو مجزئ مرور ومقدار ما يرون وأما عوارض التركيب فيما
لكل مقدار أي مرة الى العدد من غير كم بناء الأشياء بجموعها من موضوع علم البرهان
دون نظر إلى التركيب ولذا يجعلون البرهنة ويعينون سماتها ويعدون الدليون يوضحون
التركيب بنسبة هذه السماء والتركيب في الحقيقة من المعدود بالعدد الذي هو أجزاء
موضوع علم البرهان فوق التركيب كما مر ما كالشيء الذي يقرع في قالبه ومثاله وقوله
نحوي من ربيع الحاء وسكون الواو وفي القاموس النحو بلد بمصر يعني باليمن ولذا منه
أبو الحسن النحوي في العرف الليغ اروا ان من منسوب لربيع من أرياف مصر يعني هذا ما أيضا

ولو اعتبر كل واحد منها بالاعتبار الآخر ولا حظه لقال بقوله وذلك
ان المفرد اعتبر ما اصطلح عليه ابو العباس من الغاء التركيب لعدم
انضباطها اذ كل واحد يترك تركيبه وفيما تبقى مع تركيب غير ابلغ
فاذن ومن اصطلح له بالغرة وعمر والمراد عراء يجمعها
ويضبطها الحد وتسموها امورا كما سيأتي ان شاء الله بعقولون
كالغالب يقع عليها كل تركيب تقلا الا عمراء عندهم بهذا
الاعتبار من موضوع علم العروض الا ترى انهم يقولون فيمن
تزوج واما واحدة من المسئلة املك مرسلة للزوج
ثلاثة وللباقي واحدة للغرماء اثناه ويقولون من المسئلة
املك مركبا الى كذا ويقع الانكسار فيقع مركبا الى عشرة الى
ما سيأتي بل لا يتم شيء من ابواب الا عمراء بل ذلك قال القوم
اه المتوضع من العدد وهذا يقول به ابو عروبة ايضا لكن
النقوض بتلك الاعراء انما هو وسيلة الى التوصل الى معرفة كيفية
قسمة التركة بالمقصود بالقسمة التركة بابن عروبة واعني
الموضوع بالغرض والذات والمقصود بالاعراض الموضوع بالاولية
والعرض والوسيلة وكل من الاعتبارين صحيح وكون العدد مثلا
موضوعا لعلم الحساب لا يمنع ان يكون موضوعا لعلم الفرائض
بالاعتبار المتقدم كما لا يخفى والتركة عروبا بضم

وقوله والتركة يعني
بعد تكفير وكل ما
كان بوزنها شراء كان
بالنار او لا كالرشا
او فعلا جاز فيه
التخفيف بسكون
ثانيه او بكسر اوله
مع سكون ثانيه بان
كان عينه حلقية
جاز في لغة رابعة
وهي اتباع فائه لعينه
في الكسر كيغزو ويشتر
وقوله عروبا
تعلمهم كزاغ وغراب
بالعين ابن عروبة

القر

وتعول

انما هو

شرح

خمس

بقوله

بقوله حر يقبل التحمل للمشتحق بعد موت مورثه ما كان له
بقرابة او نكاح او ولاء فقوله حر جنس في الحر
يشمل الحر المالية والبرزية وقوله يقبل التحمل يعني
اما حقيقة واما حكما فالاول كالحقوق التي من قبيل
المقومات والموروثات والمملكات وكل ما يقبل القسمة
من الاموال والحقوق والثاني كالاموال التي لا تقبل القسمة
والشفعة اذا مات عنها بعد ان وجبت له والخيار وحد
القذف وخيار الاحكام اي فكل هذا يتنقل للوارث كالوارث
عن حق فلوارثه وخرج به ما كان غير قابل للتحمل كالوكالة
والولاية لانها لا تقبل لانه قد لا يوثق وانما ينتقل الى من
يستحق باعتبار البرزية انتقالا واحدا وقوله على الفور
والسلام الزكاة ثم كفارة الصيد لا كفارة اليمين وقوله
آباء مراد الزارع قبل التحمل وعرضه بما قبله وورث وما
بعده خلاف التحمل والموات ما عفته يد اهل الذمة
اه ابو السعود ونصه على اختيار

وقوله والشفعة
اذا مات عنها بعد ان تحمله
وارثها لم يحملها وقوله
والخيار يعني قول
المص به وانتقل
لبيت مال كتاب عز ولا
وقوله وحد
القذف تقدم قول
المص به وله القيام
به وان علم من نفسه
كوارثه وان مات بعد
الموت من له ولاية
وأب وابنه وللكل
القيام به وان حمل
من زنا فقذف وحرية
الولاء لحمته رواه ابو
يعلى الموصلي عن ابن
حبان بن صبيحه

شرح

وعزاه في الجامع الصغير للطبراني في عبد الله بن ابي اوفى والحاكم عن ابن عمر ولحمته
بضم اللام اي اشتراكا كاللحمة والنسب وقوله خلاف التحمل
اي لانه يرد عليه حد القذف فانه لا يقبل التحمل والايعار وانه يقبله كالضمانة وكذا
الولاء كما لو اعتق انثى حاكم برقبة كما اختيار اربع نسوة اكثر من يضم منا فلله والله
اعلم

ح ش

وقوله البقشوري بفتح الموحدة وسكون القاف وفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة راء ثم ياء النسبة كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره وهي بلدة بين بلخ وترمذ وقد نسب إليها جماعة من العلماء والصلحاء منهم أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد البقشوري الترمذي وهو من تلامذة أبي عيسى الترمذي وله السماع منه كما قال في صحيحه حدثنا به غير واحد عنه وأبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم البقشوري وغيرهما

البقشوري بالقاف على الأولى والتذكير ما يتعلق بالإمارة من الأحكام مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات على حق ملوا ونحوه وهذا الدعاء ليس على عمومه بل من المعلوم ما يتعلق بالإمارة ومنها ما لا يتعلق إذ من الناس من يأتي عليه حين يتمنى الموت ويدعو به كما قال تعالى ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولا وقد يتمنى الموت خوف الفتنة في الدين كما جاء عن جماعة من السلف عليهم رحمة الله من الولايات والقضاء وجميع ما يتعلق بالإمارة فالقاضي ما يتعلق بالقضاء والوالي ما يتعلق بالولاية والمتولي ما يتعلق بالتولية ومن كان بائعا فالقابالة ما يتعلق به ما يتعلق بالمال والوديعة ما يتعلق بالوديعة وعرضه أو قبيحه أي ذمه وقوله يتربص ما يتعلق بالتربص وعرضه أو تخفيف أي مدحه ما يتعلق بالهدية وما يتعلق بالكبر والغرور وخصام الأكمام والجراح والمنابع والأمتعة وكل ما يلحق بفعل على الوارث جاء على عرضه من فرض وجوبه والجناية عليه

وما سواه فحكم التعلق بعين الموروث اذ لا يكون للمورث وما ثبت له بعد موته وما كان متعلقا بعين الموروث وعقله وشهوته لا يشتغل للوارث وانما يتعلق بالمال لانها الموروثة ترث المال اي تؤول ما تعلق به قبلا ولا يرث عقله وشهوته ولا يشتد بل يرث ما تعلق به الدين فيما يورث يورث ما تعلق به وما لا يورث لا يورث ما تعلق به فيشتغل للوارث خيار الشرط في البياعات وخيار الضعفة وخيار التعيين اذا اشترى مورثه عبدا من عبدين على ان يختار ايهما شاء وخيار الرؤية اذا مات المشتري قبل مضي مدة الرؤية وخيار العيب والقبول اذا اوجب البيع فمات يورث خيار القبول والرد وخيار الرؤية هو به ويتم البيع به وقوله فيتم البيع به عطف على قوله يشتغل اي يشتغل للوارث حكم هذا الخيار بالاجماع على ان الاقعاد لا يورث والمراد بالشفعة ان يشتغل بها الحق المركوز للوارث بالبيع من الشفيع او بالشفيع ومما يشتغل الى الشفيع والمشتري له بيع او هبة مما كان له بحق متعلق يشتغل في قوله بوراثة او نكاح او ولاء متعلق بقوله فيشتغل يعني ان كل من يراث فان اشغال ذلك الحق الى الوارث نحو الوراثة والنكاح والولاء وهذه الثلاثة هي اسباب التوارث وانتفاؤها بواحد منها وجب لذا لا يرث

قوله وما سواه اي سوى ما تعلق بعين الموروث كما مر في قوله وما تعلق به الخ وقوله فحكم التعلق اي حكم التعلق بعين الموروث وقوله اذ لم يكن للمورث اي قبل موته لما مر ان ما ثبت له بعد موته لم يشتغل به الوارث وقوله وما كان متعلقا بعين الموروث اي كالاعضاء من عين الانسان او يعبر اذا ثبت للمورث قبل موته لما مر ان ما ثبت له بعد موته لم يشتغل به الوارث وقوله وعقله اي كالاعضاء من عين الانسان او يعبر اذا ثبت للمورث قبل موته لما مر ان ما ثبت له بعد موته لم يشتغل به الوارث وقوله وشهوته اي كالاعضاء من عين الانسان او يعبر اذا ثبت للمورث قبل موته لما مر ان ما ثبت له بعد موته لم يشتغل به الوارث وقوله لا يشتغل للوارث اي لا يشتغل بالحق المركوز للوارث بالبيع من الشفيع او بالشفيع وقوله ومما يشتغل الى الشفيع اي ومما يشتغل بالحق المركوز للوارث بالبيع من الشفيع او بالشفيع وقوله والمشتري له اي والمشتري للوارث وقوله بيع او هبة مما كان له اي مما كان للوارث وقوله بحق متعلق اي بحق متعلق بالوارث وقوله يشتغل في قوله بوراثة اي يشتغل بالحق المتعلق بالوارث في قوله بوراثة وقوله او نكاح او ولاء اي او يشتغل بالحق المتعلق بالوارث في قوله او نكاح او ولاء وقوله متعلق بقوله فيشتغل اي متعلق بقوله يشتغل وقوله فيشتغل يعني ان كل من يراث فان اشغال ذلك الحق الى الوارث نحو الوراثة والنكاح والولاء وقوله وهذه الثلاثة هي اسباب التوارث اي وهذه الاسباب الثلاثة هي اسباب التوارث وقوله وانتفاؤها بواحد منها وجب لذا لا يرث اي وانتفاء التوارث بواحد من هذه الاسباب الثلاثة وجب لذا لا يرث

وقوله وما يشتغل اي مع ما يشتغل وقوله الى الشفيع اي الى الشفيع وقوله ومما يشتغل اي مع ما يشتغل وقوله وهذه الثلاثة اي اسباب التوارث وقوله فسبب الولاء اعتاق العبد وقوله وسبب النكاح اي وسبب التوارث بالنكاح وقوله وسبب القرابة اي وسبب التوارث بالقرابة وقوله وهي اي القرابة وقوله ما اتصلوا اي ما اتصل الاولاد بالوالد وقوله وما اتصل الوالد بالجد وقوله وما اتصل الجد بالاب وقوله وما اتصل الاخ بالاب وقوله وما اتصل ابن الاخ بالاخ وقوله وما اتصل العم بالاب وقوله وما اتصل ابن العم بالعم وقوله وما اتصل العم بالجد وقوله وما اتصل ابن العم بالجد وقوله وما اتصل العم بالاب وقوله وما اتصل ابن العم بالاب وقوله وما اتصل العم بالجد وقوله وما اتصل ابن العم بالجد وقوله وما اتصل العم بالاب وقوله وما اتصل ابن العم بالاب وقوله وما اتصل العم بالجد وقوله وما اتصل ابن العم بالجد

قوله ولزم الحاجز له اى يكفي بما دام اشتراك أهل المذهب على ان العبرة بالحاجز كما قال ابو علي في حاشيته التجفة لا بدم زيادة الملك في اسباب الارث واما الشيء يأخذ مال غيره فهو ملك له مالم يتزع منه ولذا قيد بعضهم الاخذ بالقهر بدليل ان العبد الكافر يأخذ مال الحربي بالقهر ولا يملكه وبالعكس وبينا ذلك في الشرح بكلام

اما شرح اللبيب

قال الغفوري بعد اختصار الشرح ما نصه قال شهاب الدين رأيت كتب ابن قاسم منها ما ليس فيها منها ان اسباب الارث ثلاثة نسب ونكاح وولاء وبعضهم يعبر عن الولاء بالثالثة واما الاسباب والاجزاء الاسباب والكل شيء مستقيم ولكن اذا اسند الى الاسباب يحتمل احد امرين اما ان يكون اسباب اضافية وهي التي يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لذاتها كالنكاح فانه يلزم من وجوده الارث ومن عدمه عدمه لذاته او لا كالنسب فانه يلزم من وجوده الارث ومن عدمه عدمه لا لذاته بل لانتفاء الحجب او اسباب حقيقية وهي التي يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لذاتها كالنسب فانه يلزم من وجوده الارث ومن عدمه عدمه لذاته لا لانتفاء الحجب او اسباب شرعية وهي التي يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم لا لذاتها بل لجعل الشارع اياها كذلك كالنكاح فانه يلزم من وجوده الارث ومن عدمه عدمه لا لذاته بل لجعل الشارع اياه كذلك واما الاجزاء فهي ما يتركب منه الشيء ويتوقف عليه وجوده كالركوع والسجود للصلاة والاركان للماهية والشروط للمشروط

كما قال ابن الشناني

* ثلاثة توجب الميراث * ونسب ونكاح وولاء ورحم *

وبقي عليه سبب رابع اي استرقاق كما نبه عليه ابن الشناني وسماه الله ولاء شكاح قال العبد عفا الله عنه ولزم الحاجز له اي ما يتملكه اليسير فالمراد بملكه ما من شأنه ان يتملكه اليسير واذا مات العبد قبل ان يتنزع السيد ماله بقهر ومات وماله ملكه وليس هنا وجه يأخذ به السيد ماله سوى الارث والسيد للارث سوى ابنه واما بيت المال فهو وارث معين على المشهور وكتابي وولا يتعدد ولا يتعدد عاقد وهو ولاية الاشكاح وذكرها ابن رشد وابن شاس وغيرهما فتحصل ان اسباب التوارث خمسة قرابة وهي النسب ونكاح وانقطاع بعتق ومولاة وملك واسلام وسويت مال المسلمين وما ذكرها ابن حزم وهـ

ش

قوله بكلام العلامة اي على ما مر مع زيادة

الارث نكاح وولاء

وديني حق علقها تضرعهم رضا عما بالكلي ما حفظ رائبا مع تامرة جزا شهر لها فيه نصف البقا النسب مد لدن لبعد النسب ن نسب فمن ثبت تاهم به فمن عدوه الشوة أمومة اخوة عمومة

بيرة وفعال فحما غيرار وفحما

لقوله بيان من فمن ملك مع اختلاف الدين فلا يرث كفيمة وقتيله ونحوهما من خرج مابهم وكن منتبها الارث حسان على ما مر شرح العلامة وقوله ودين حق المراد به الاسلام اذ به كان يثبت الملك والا فالكافر شريكه ان يتوجه بعضه ومعه انما يرث بالعصوبة بعد ما والبنت عليه لو فرضه ع)

وامّا قوله فيه فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يتكفل قسمة مواريثكم لنبي مرسل ولا لملك مقرب ولا كرّ تولى قسمتها بنفسه وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية وقال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية واليه يشير الحسن بن عمار بن عقيبة بقوله

* علم الفرايض علم لا تغيره * يكفيه ان تولى قسمه الله *
* ويبرم الجمع بقيا انه الوارث * وقال سبحانه يوصيكم الله *
* وفي الكلالة بيّنا الله منزله * بما تشريفا ما بيّن به الله *

وامّا اسمه فعلم ابن ابي وعلم الحواريّ والفرايض جمع مريضة على غير قياس وقياسه جمع فعيلة على فعايل او تكون اسما او صفة كما قيل به في السميل وقيل وصف الحسن آم ضده اي فرّدته واوجبته قوله تعالى فنصفهم مرّ قتم والمراريث جمع ميراث بمفعال من ورث ورثا وورّاثة والارث اسم للشيء الموروث وميزته منقلبة عن واو كاشاح ووشاح

والدليل على وجوب اقامة في من الثلاثة الاقراء الامر الوجوب في جميع الاسباب اقامة اما الرجعي فلانه يحل بها له اولا فاشبه الاول النكاح انه يحل بالثلاث والثاني اما ان يعتض الميراث من الجانبين غالبا ومن الفرايضة او يختص الامر الجانبين ومن الورّاث غالبا احترازا من الجهة وخوفا بانتهائها اخيرا والله اعلم قوله عن ابن عقيبة علم الفرايض الابيات

ليتبين بها بقاء ما تغير من انه تعلم كون اسم الجلالة غايبة بجميع الضمير كالتي اولها اي ابنائي غاية الاجر على ان رسم جمع الابن بغير الف مرارا وعادات فقهاء المعاد ومن اللوحة ١٦ واعلم ان ما ذكر على تلي ارشاد الى الحفظ والاعمال على التلقي والسماع والمشافهة *
* اجمد كما ان افلوني تجد * وفيه ذكر لما ومبقاء * قوله واما اسمه علم الفرايض يعني ان علم المواريث اعم من علم الفرايض بالعين والعين المخصوص جزء من الثاني دون الاول قوله وقياسه جمع فعيلة يعني ان قياس فعايل ان لا يكون مفرده فاعلا وقد ذكر في اشتقاق المذكور المراد بالجمع ما يجمع على فعايل نحو جريحة وقتيلة وغيرها بالياء ايضا قوله وميزته منقلبة عن واو الخ يعني ان الواو والكسرة التي قبلها يجوز قلبهما ميزا وكذا المضمومة مطلقا وفي الفاء * والواو ان يكسر مع التقدم * يجوز ابدالها ميزا نحو وعاء وكذا المضمومة * نحو وجوه وعين قوله * قوله كاشاح ووشاح ينسج مراديا عريضا ويرصع بالجواهر وتشد المرأة بين عاتقيها وكشحيها

قوله وسمي المال المتروك ميراثا لانه تبقى بعد مالكه وكذا الوارث تبقى بعد الميت واخذهم ارثا وهل غيره الخ انظر ما وجه ذكر هذا في هذا المحل

تتمة تسمية هذا العلم بعلم الفرائض لان احكامه مقدرة وسمي الفرض من اللغة بمعنى الواجب لتعلق الواجبات على اختلاف انواعها به ولا مقدر ولا كمقدر الاستعمال خصصنا بعلم المواريث لكثرة مقدراته بعد علم المسائل التي تزوج اعطاء وابقاء مقدرة عليها وقال ابن الهمام انما سمي هذا العلم بعلم الفرائض لورود الامر بتعلمه في الحديث المشتمل على الامر بتعلم القرآن وهو الكتاب والسنة والاجماع لانه مشتمل على ما ورد منه وهو المقدر بما دلت عليه المواريث وبيان ذلك ان بناء التركة تعيين من يرث بالكتاب والسنة والاجماع بان كان مراد الله تعالى بالاولاد المذكور وبين بينت له ذكرا كان او انثى ولا يزيد ولا ينقص هذا العلم كان محل استمداد بتأمل

وتسمي المال المتروك ميراثا لانه تبقى بعد مالكه وكذا الوارث تبقى بعد الميت واخذهم ارثا وهل غيره الخ انظر ما وجه ذكر هذا في هذا المحل

تتمة تسمية هذا العلم بعلم الفرائض لان احكامه مقدرة وسمي الفرض من اللغة بمعنى الواجب لتعلق الواجبات على اختلاف انواعها به ولا مقدر ولا كمقدر الاستعمال خصصنا بعلم المواريث لكثرة مقدراته بعد علم المسائل التي تزوج اعطاء وابقاء مقدرة عليها وقال ابن الهمام انما سمي هذا العلم بعلم الفرائض لورود الامر بتعلمه في الحديث المشتمل على الامر بتعلم القرآن وهو الكتاب والسنة والاجماع لانه مشتمل على ما ورد منه وهو المقدر بما دلت عليه المواريث وبيان ذلك ان بناء التركة تعيين من يرث بالكتاب والسنة والاجماع بان كان مراد الله تعالى بالاولاد المذكور وبين بينت له ذكرا كان او انثى ولا يزيد ولا ينقص هذا العلم كان محل استمداد بتأمل

ويحتمل أن يراد بالاستواء كما مر في الاصطلاحية
وهي ما يبتنى عليها الفتوى كما يقال العبرة هنا لما عليه أهل الانساب
وأهل الانساب بأهل الانساب الزوج والزوجة ومراتبهم
النعمة والولاء وأهل الانساب عشرون كورا وأنثى وعدد
الرجال عشرة وعدد النساء سبع والاصل في الذكور الارث
بالتعصيب والاصل في الاناث الارث بالفرض إلا ما خرج عن
الاصل بينهم **وأما** علم الشائع بفرض فهو الوقوف على
شرح الخوبي والاجماع على أن تعلمه فرض كفاية تجلة من قام به
وتشفع في غيره إذا قام به بعض العلماء لا يتعلمه أحد أثم الناس كلهم على
فاعلم فرض الكفاية **وأما** تعليمه للغير فمن قام به من
عالم بموته قبل الوقوف على كون التعليم فرض عين على
كل عالم به أو فرض كفاية تجلة من قام به منهم وذهب
الشيخ الخرسي في شرح الخوبي وسلمه **واعترضه** السيد
بأنه لا معنى للتردد فيه بل هو فرض كفاية جزما فإن لم يقم
كان كثير من الناس يعبرون والسلف الصالح يثيب بعضهم على بعض
وبعضهم لم يتصدر لتعليمه أصلا ولم يبعد عن أحد منهم أنه
أثم أحد أبويه صغير **وأما** مسائله فمن الكليات
المندرجة تحتها جزئيات أهم كقولهم كل من لا يرث لا يحجب
وارثا إلا الأخ المكلف وكل من لا يشخص لا يرث ولا يحجب

قوله فرض كفاية
تجلة من قام به أعلم
أنهم فرقوا بين فرض
الكفاية كالصلاة على
الجنائز والصناع
بعلوم الشرع وسنة
الكفاية كابتداء السلام
والإجابة إذا أراد
أعلمت أشفاه الخروج
عن عاتق الله الموضع
المكلفين كان له
أجر وهم وإن بلغت
أجر أداهم ما بلغت

قوله وأما مسائله
أعلم أن مسائل
كل علم هي قضاياه
التي لها النسبة التركيبية
فيه ومن راجعة إلى
أحوال موضوعه
وأما على النظرية
لأن المسئلة ما يسئل
عنه ليعلم بعد ضروريا
ليعلم ليست من مسائله

قوله والحاكم في المستدرك
اي المستدرك على الصحيحين
فانه بعد ان اخرجه من طريقه
قال وابن ماجه عن بكير
او بشر احدهما او هو
صحيح اي انه كثيرا
ما يتساهل في التصحيح
كما نبه عليه العراقي
بقوله وكالمستدرك
على تساهل ابن ماجة
بالجيم المخففة كما مر
شرح الحصن عن ابن
حبان وقوله ابن
المنذر بن الذهاب وفي
كبير الجوهري على الفعل
عند قولنا والقديم نقله
عن ابن ماكولا بالجيم منذر

قوله لا كما قال بعض المحدثين اي هذا الحديث جليل وبعضهم قال انه
وفي عن ابن عروة عند احمد بالكاف بدل الباء وليس في رواية هذا الحديث
بالقبول يعني عن كلب اي بناء فيه كما قال الراوي لا وهية لوارث كذا حديث
لوارث اخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه وابن ماجه وحسنه وقواه ابن خزيمة وابن
الجارود واخرجه ايضا ابن ماجة باسناد حسن كما في البلوغ اي البلوغ ان الله تعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والنساء في الفرج او الحرز فيما للمشتري
وعلى الغياث تنسبة الى نساء ضيع من اضاف قاله ابن ماكولا

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد
مرسلا الى ان حوض ورواه النسائي والدارمي والحاكم والدار
قطني والبيهقي في السنن وقال الترمذي في الجامع
وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلى الله عليه قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل
اية محكمة او سنة ماضية او فريضة عادلة عبد الحق
باسناده عن الحسن بن زياد بن انعم الافريقي فاضعيف
ابو عريفة قال البزدوي فهو الجاري الى امره وقال سفيان
الحربي وقال ابو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم واما
اهل المغرب ومصر وافريقية فيثنون عليه بالعقل والدين
وروى عنه جماعة من ائمة الثوري وغيره

وقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص
اية محكمة او سنة
ماضية اي قائمة
كما في رواية قال ابن
ناجي قال ابو سليمان
المذهبي بن عبد الله
عنه اية المحكمة
هي كتاب الله واشتبه
فيما لا احكام له من
ذلك ما لم منسوخ
لا يعمل به وانما يعمل
بما يحكمه والسنة
القائمة هي الثابتة
بما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم وقوله
او فريضة عادلة يحتمل وجهين احدهما ان يكون من العدل في نفسه فتكون معدلة على الاقسام
والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الثاني ان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة
وقال الحربي عادلة اي مساوية للفرائض وجوب العمل بها وفي كونها فرضا
وانما نعمد بهم الغير على الشهر كما ذكره ابو عمر والبزدوي بكسر الراء نسبة الى البزر قرية
بخارى وقيل قوله هو مقارب الحديث هذا اللفظة من الفاظ التعديل عند من تأمل
الفقه اي في الجرح والتعديل بناء وتمسك بل من وسطه معتبر وقال ابن الصلاح بن جميع
تضعيف الراوي بما لم يرو اما عنه وملاك وسطه وبما يقارب الحديث وبما يظهر به
وقوله وقال ابو عمر بن عبد البر الى قوله الثوري وغيره هو من تمام كلام ابن عرفة وابو عريفة
بكسر العين وسكون الياء المثناة تحت بعدها فاء وتخفيف ثقيلة على الفصيح وان لا نما فاعل قليلا
اي يفيد انه من حيث الاصل صحيح الى ان قال

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب طلب العلم فريضة على كل مسلم دليل على أن العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية قال الشيخ رزق الله في شرح الرسالة عرفوا العلم وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم فقيل أي العلم قال علم الدين قيل وما هو قال علم الفقه قيل ثم ماذا قال علم التصوف قيل ثم ماذا قال علم النحو قيل ثم ماذا قال علم الحساب قيل ثم ماذا قال علم الشعر قيل ثم ماذا قال علم الأنساب قيل ثم ماذا قال علم الطب قيل ثم ماذا قال علم النجوم قيل ثم ماذا قال علم السحر قيل ثم ماذا قال علم الكيمياء قيل ثم ماذا قال علم الحيل قيل ثم ماذا قال علم الشعبذة قيل ثم ماذا قال علم الطلسمات قيل ثم ماذا قال علم الرمل قيل ثم ماذا قال علم الفلاحة قيل ثم ماذا قال علم الحياكة قيل ثم ماذا قال علم الحجامة قيل ثم ماذا قال علم الخياطة قيل ثم ماذا قال علم الصيد قيل ثم ماذا قال علم الطبخ قيل ثم ماذا قال علم الغزل قيل ثم ماذا قال علم الحراثة قيل ثم ماذا قال علم الرماية قيل ثم ماذا قال علم الملاحة قيل ثم ماذا قال علم الفلاحة قيل ثم ماذا قال علم الحياكة قيل ثم ماذا قال علم الحجامة قيل ثم ماذا قال علم الخياطة قيل ثم ماذا قال علم الصيد قيل ثم ماذا قال علم الطبخ قيل ثم ماذا قال علم الغزل قيل ثم ماذا قال علم الحراثة قيل ثم ماذا قال علم الرماية قيل ثم ماذا قال علم الملاحة

وفي كتاب رياضة المتعلمين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جماعة من الناس على رجل فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا أعلم الناس بأنساب العرب وأعلم الناس بالشعر وبما اختلفت فيه العرب فقال عليه السلام هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما العلم ثلاثة آيات محكمة أو فريضة عادلة أو سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وفي آخر الحديث المشهور وفي آخر الزمان أبو العرب يروون ما شاؤوا وفيه عن مالك أنه قال لا يكون في الجهل أعجب من بيت حتى يعلم البواب في النكاح والطلاق والأيمان قال أبو العرب في هذا إشارة إلى علم هذا الزمان هو حول من الزور وعمرو وفوعما بن المسلمين وقال ابن بشر فرض على تعليمه وتعلمه جماعة من الصحابة وأما ما سوى ذلك فلا ينبغي لعالم جهله ولا لمن يتبع بهمته هذا وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من فقه منكم فإنما يفقه الله عز وجل فيعلمه الله من الجنة وسوء عن قوله تعالى بعد ذكر الموازين وبيانها تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين قال أبو الليث فاعلم أن بقاء الدين مع هذا الجهل الذي يعم إذا اعتقدوا الحق بنا وقال تعالى يبين

وقوله حتى يتكلم البواب والنكاح لم أعثر والله أعلم كان الشيخ المشاور رحمه الله يتورع عن الجواب في مسائل الطلاق والنكاح ويشبهها مع تحصيله وتحقيقه وكان الله الشيخ شيخ الكبير اسرغيني رحمه الله عنهم

الله اى تضلوا يعنى كراهة ان تضلوا او لئلا تضلوا او تبعثوه
تكرمة به الا زهر ومياه كبير روى ابو عبيد عن ابن عباس
انه قال معنى الاية ان تاخروا فى الميراث يا امركم الله عز
وجل لكى يشتد به الازهر ومياه كبير واما نسبتهما مع غيرهما من
العلوم بمعنى بالنسبة الى علم التفسير والحديث الخصوص
بانه افضل منهما اذ هو منتسبة وما هو منه منها اكمل
وبالنسبة الى مفيد غير التوابع التابع وكذا بالنسبة الى
سائر علوم الالة واما علم الحساب فمرجوح منه كما تقدم

قوله واما نسبته اعلم ان النسبة التى هى من الباء فى هى نسبة العلم من العلوم بمعنى انه كبعض جزء وكان من الباء فى قوله فى الاول تكلم على ان العلم المطلوب يتضمن علم اخر فيكون الاخر اقل ينتفع به الطلب

شرح

او يتضمنه اخر فيكون الاخر اشمل فيكون مرجوحا بالطلب وكل علم كان مسائله المطلوبة
به بالذات هى مبادى علم اخر فهو مرجوح به مسلمة يتوقف الثانى على الاول سمى الاول
اعلى وكليا للثانى والثانى اسفل ومرجوحا للاول كعلم الحساب مع علم الفرائض وكالنحو
مع الكلام وقد ذكروا ان الاعلى يستمد من الاسفل وقد ذكر ابو على ايضا ان نسبة
المذكور وقد ذكر ابو على ايضا ان نسبة العلم هى انه كل او جزء راجعة الى
الموضوع لان كلية العلم انما هى بحسب موضوعه فان علم كان موضوعه اعم
او احكم بوجه كان الاول بالتقدم وبالعكس فتبانيه وهو قول ابن العباس
الملايانى اى التباين بين العلوم ان تعتبر موضوعاتها اى المراد بالنسبة
هنا امر ان التباين التباين الموجب للخصوص والعموم بالكلية او من وجه والتشابه
والتباين اذا علمت هذا فاعلم ان نسبة علم الفرائض من علم العلوم التباين
التباين موضوعه مع موضوعات الفن فانه اعم ومختلف منه ومن سائر العلوم
لان موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى المجهول
من تصور او تصديق الى الحساب بناء على ان موضوع علم الفرائض العدد فانه اعم
منه مختلف به ومن موضوعه مختلفه ومن موضوع الفرائض العدد المخصوص فان بينا
على ما حققه من ان موضوع الفرائض مجموع تلك اشياء كما مر كان بينهما العموم
والخصوص من وجه لانها يشتركان فى العدد المخصوص وينفرد الحساب بالعدد
كما ينفرد علم الفرائض بالعوارض من حيث كونه ورثة او محجوبا ومقدارها لكل وارث وبه
يتبين ان كلام الشمنى متأمل والله اعلم

قوله وانما قارنته الخ
اي تسمى ايقاعا غائيا وغرضا
وعلة غائية باعتبار ان
معنى باعتبار كونها مقارنة
للفعل فاعل وباعتبار
كونها اي المعنى الفعل غاية
وباعتبار كونها معلولة
للفاعل باعتبار كونها باعثة
للفاعل على ايجاده على
ان المعلوم هو الفعل
لاجله علة غائية انتهى
شرح التلخيص في مسألة
الوضع للحصر قوله
حتى تعلموا اي بسوق
مريعلمها وانما من بعدهم
وآياته بالله لا يفيد ان العلم
بانه اعم من الضروري
كما اخبر به الله صلى الله
عليه وسلم بفضله تعالى
ورحمته ولزاله في ضمن
وعيني تنسى ثم
ح ش

وانما قارنته بقال ابن عرفة من كتابي البرهان مع مزيد الشرح
الشيخ هو والغاية بمعنى الغرض والغاية قد تكون
ملكة للانسان تقرر بها على الجواب على جهة الصحة والصواب
قيمتها قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة
المذكور في الوضيلة تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية
وتركه اضاعة الحديث فيه دليل على ان العلم
ثانيا بالتعليم ثم نزع عنهم قوله فانما نفعه العلم وانها
تنسى ومن في معنى التعليل وكل منهما يحتج به على ان العلم
الذي تعلموا انما هو بالشريعة لانما نفعه العلم ولانها
تنسى الى ان قال الا شتغال بها حتى تعلم ولا يوجد ما يحتج به
كما دل عليه قوله في الحديث حتى يتعلم فانا نرى ان الذي يحتج به
جاز ان مريعلم يتعلم وهذا معنى قوله عليه السلام ان الله
لا ينزع العلم انتزاعا ولكن ينزعه بقبض العلماء وقد اخذ
بعض العلماء من هذا ان الرجال لا يعلم وهم انما يعلم بالنساء
ومن اخذ هذا من قوله عليه السلام وعلموا نساءكم
امر بتعليمهن وترجيا للكل من كلمة ومن علل ايضا بقوله بانها
نفعه العلم وانها تنسى ان جاء شرح ما يدفع به تعليمها
للناس لان الثواب على قدر مشقة الشيء المعطى قال تعالى قالوا
انؤمن حتى نعلم ما تنتهون به تعليمها مع شرحها اجل التعليم
والثواب الجسيم ولا اشكال في رجوع قوله بانها تنسى

شرح ش

للتلقين

يلائم بالتعليم ايضا فيما سيجيء وقوله بانها نفس العلم يحتمل
ان يكون من باب التشبيه البليغ بحذف الاداة فصار به تشبيها في
مبدأ العلم وتعلقه كما يقال ابوك نفس الجبن ويحتمل انه لما
كان متعلقه محال الموت التي هي نفس خالقة لها نسب وغيرها من
سائر العلوم يتعلق بجملة الحيوان اطلق عليه نفس العلم مبدأ
او عبارة وتكون الحكمة ح في قوله بانها نفس العلم التنبيه
على انه انما ورث اذا متعلق بالموروث والموت ليس له
منه ولا عين تملك حتى عنه ولبيان المعنى على الوجه الثاني ◎
اقتضاء تعلقه بمبدأ العلم وايضا به يقال
ومنه الموروث بلا قالة * اذن على فاعله ثقالة
اذ ليس يقبل الدم بالموروث * عروارث في الناس او موروث
قال بعضهم ذهب الناس الى انفي الدنيا بين وارث ومورث ومن
يكون من سائر العلوم ما بين البعضين وبعض وعلم ابو يوسف
بين الكل ◎ وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله تعالى
◎ باب يخرج من تركة الميت حق يتعلق بعين كالمرهون
وعبد جنى منه تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه
من ثلث ما بقي ثم ميراثه ◎ ثم المصنف كغيره ما يخرج
من التركة في خمسة وذلك اما ان يكون ثابتا قبل الموت او بالموت
او ثابتا قبل الموت اما ان يتعلق بعين التركة او لا والاول المعقول المعينة

فوله الميت يخرج
بالبناء للمفعول حتى
اخرج الباء عن الراء
بفعل الفاعل وابقاءه
لان الميت يخرج بنفسه
من غير مخرج له كما مر
كلام وقوله من تركة
تقدم ضبطه الى مرتبط
بمن بعض فعول كالطعين
بمعنى المطعون وقوله
بعين الى بعيني
ان التركة كلا او بعضا
قوله مع انه مضاف
كغيره فيهم في الجمع بين
ذا المال انما هو لان مشتقا
ان المتبع ان الحكم انما
هو ما يقوم بالمشتق
وان ثبات وليس هذا منه
قال ع والجمع كما يفيد
بذكر الاول ومن الذي
عين هذا الشارح وغيره
ثم قال والاعم ان اقال
يقال الحق انما للميت أو عليه

اولا له او عليه (اول مثنى التحتية والثاني اما ان يتعلق بالذمة فقط ومن الدين المطلق وبالعين
ومن الحق المتعلق بالعين وثالث اما اختياري ومن الوصية او اضطراري ومن الميراث ◎
ثم قال واعلم ان ما يخرج من التركة قبل الارث قسمان واجب اخراجه من راس المال وما يجب اخراجه
من ثلثه والاول تقدم على الثاني ثم (اول قسمان حقوق معينة وحقوق ليست بمعينة ◎

قوله والا بالمجني عليه أعني به الجاني ثبتت الجناية ببينة أو باعترافه بدليل ما بعده وقوله لا حقه تعلق بعينه أي بمنفعة مجازا في حق المؤنس ثم يتعلق بالرقبة وبذمة الراهن بالجملة قوله وهذا أولى تقدم للمصنف أي في قوله وإن جنى الخ هنا واعترافه لم يكن أن أعلم والا بقي إن برأه والا أشكل بعد أن جزم به في الرهن وإن ثبتت أو اعترف وأسلمه فإن أسلمه من نفسه أيضا بملكيتي عليه بماله وإن فداه بغير إذنه بعد أولى في رقبته فكأنه لم يرهن بماله ولم يبع إلا بعد أجله

وإنما في الرهن المطلق إذا مات بالموت أما في ذات الأجل أو غيره فالأول مؤنة التجهيز وإنما في أما بسببه أو الأول الوصية وإنما في الميراث والمعنى أن أول ما يبدأ بأمر أجله من التركة ويقدم على غيره المغرم والمتعلقة بأعيان الأشياء المتروكة كلا أو بعضا كالمرتهن المحوز فإن يبدأ الراهن أولى بأخذ ولو كان بعض الميت وليس له غيره وكالمجني إذا جنى جناية توجب مالا فمات أو كان خطأ أو عمدا وعفا الولي على مال وامتنع الجاني من الدفع لم يؤمر عليه بأن يعين ما جنى منه ليسلمه المرهون في جنايته بل يؤمر بأن يبرئ من تلك الجناية فواضح وإلا فالمجني عليه أحق به لأن متعلق بعينه فلو رهن عبدا جنى فقد تعلق به حقان فإن لم تثبت جنايته ببينة وإنما اعترف بها أو أقام بينة فقد تعلق حق المجني عليه فإن ثبتت جنايته بالبينة أو اعترف بها المرتهن فالمجني عليه مقدم على مرتهن لم يقبض أو باعترافه بعد قبضه لم يقدم عليه المرتهن حتى يبرئ من دينه فقوله عليه السلام الغرم بالغنم جنى فباع أحق من بائعه بالثمن بقي على الثمنية وإلا بذل باقي الثمن من ثمنه فإن بقي شيء فضل عن حقوق أخر من تجهيز الميت وهذا أولى تقدم للمصنف الكلام عليه في باب الجنايات فليتذكر هناك مناسبة قوله كالمرهون هو مثال للغير المتعلق

وباعه فليتزم ثمنا به والمزم أنه أو براءة فإنه كان رهنا به كما في هذا

[illegible] الحق المخرج المتعلق بالعين لا المخرج من العين كما [illegible]
كان ما تعلق بالعين لا يقال له في عبارة الفقهاء قلت والذي
الصواب عين تعلق بها حق لما توهمه بعضهم ويدل لما قلناه الكلام
في الوصية وزكاة الحبوب والثمار اذا مات بعد بلوغ الاب ان الذي
تجب فيه الزكاة المذكورة هي بابه وزكاة الماشية اذا قلت عشر
مرته بل بعد بعير واشار عن لما وبهما اثر الواجب والمستحق

فوله لا لعين المخرج
اي فعلى به الاجماع
قوله ثم مثل الحق المتعلق
بعين بقول له كما ترى
قوله لا لعين المخرج
بخرج من التركة
فانه اذا تلف مع
بعد لا من الواجب في
كلام المصنف وايضا

شرح

مبنوعين كما يأتي لما قبله او على باب المهر وما بعده من هنا وباب العين
والدين الى عين تعلق بها حق تعلق استحقاق الى آخره وتأمله والله اعلم قوله اذا مات بعد
بلوغ الثمار الذي يجب فيه الخ وهو ان الثمار اذا بلغت اوان الجذاذ او الحصاد المشهور كما
قاله ابن شاس والمدونة وصرح ابن الحاجب بتشهيره خلافا لقول ربيعة المذهب
ان الوجوب في الحبوب انما هو بالتسنبل وانه ضعيف اجمع كبير وهو بهما من قال ح وما
ذكره ابن رشد من زكاة الفرث ذكر ايضا ابن عرفة والتخمين وابن يونس وكرر نبه عليه
في باب الوصية فقال ظاهره تيبس الثمرة او تحريمها ويجعلها في الجرين بيدر ساعي فيها
بالاقسام من قول ابن القاسم انه لا يلزم الورثة اخراجها لانه لو اخرجها اي انه فكذا زكاة
العين المتروكة بها واما ان لم تيبس فيجب على الورثة اخراجها لانه لو اخرج الزكاة قبل الجذاذ
لم تجزه كما تقدم عن ابن الحاجب عن اشهب في المبسوط مثال وما رأيت خلافه وفي تنقح بني
الزكاة خلافه قوله بغير محمول اشار به الى قول الخ وعشره ومؤونة كراه وبلغ
وقبله يستغل الوارث ولا تبدا اذا وهي بها ولا تجزئ قوله وبهما اثر الواجب اي الوضع
بداية الثمار واشتراكها تتعلق الحق حينئذ بالذمة بادراك قبل مجيء الساعي حيث وجد
او قبل طول القول حيث شاء استغل الوارث اذا ركبوا عشر ذهاب بيض ما ورثه لم
وفي كل الجميع لقول الخ وهنا ابعاد يوكل له واو قبل قوله بيوع لا قل

قوله وتسكن الى وجهة
عزمها اى اذا كان
المسكن له ان تفعل كما
كما تفعل في نحو الحسن
ويقتضي عنها ان الساكن
ان يفعل ما والمسكن له ان
تفعل اى انما تفعل وعلى
تحملها او الى الوجهة
قاويه والراجح منهما
الاول وداخل في الكاف
ايضا الغرس المبيعة
على الكيل والمعتبر الى
اجل ان في الجهة كما في ح
وابن رشد ومؤنة تحميل
في قال في المصباح
المؤنة الثقل ومنها
لغات احداها على فعولة
بضم الفاء وبهمز مضمومة
والجمع مؤونات على لفظها
وهانت الفتح افانيم ٥
ممنوع بفتحتين قال ز ح
وغيم واللغة الثانية
مؤنة بضم ساكنة ٥

شرح

قال الشاعر ايه فا مؤنته خفيفة * والجمع مؤن مثل غرفة وغرف والثالثة مؤنة ٥
بالواو والجمع مؤن مثل سورة وسور وقيل سميا بانه يؤنه مر باب قال اشهى

حش

بالزاي براء ثم الوارث بمراده به الزاي بدله في صفته على ما سبق في الجمعة والعيد الى آخره على الواجد الى الثلاثة وحاصل الفرق بينهما ان ما يشتريه الميت او عورته حتى تعلق لا يجوز تركه والثلاثة حق للميت يقضى له على الورثة والفرق ان بذل الماء عند التشاح بازاء الماء لا بازاء الميت فلا يجعل ثلاثة اثواب ثم له بما وجب على الورثة وغيرهم تكفينه بمنها ودفنه الى حق للميت في ماله وان لم يترك ما لا يكفن منه بما لا واجب على الناس كحوائجه تعلق ثوب يشتريه او عورته ويستحب ثم الزيادة على الواجب والدليل على ان مئونة التجهيز مقدمة على غيرها ما ثبت في الصحيح ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة كانوا اذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر وفي الصحيح ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد زملوهم في ثيابهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولم يعتبر ارباب الديون والاستفصال عنهم فضلا عن غيرهم من اهل الوصية والجهات مع احتمال وجود الجميع او بعضه بل الظاهر ان المراد ان مئونة الجميع وقوله الا الدين لا حاجة اليه قال ابن الرفعة والحكمة فيه اي ستر الميت وهيئته حتى لو تلف كفنه تغلى اذا لم يجز له مواراته والا لزم ان يخلع كفن الموسر على المعسر

قوله ما ثبت في الصحيح اي صحيح البخاري وقوله بنمرة بفتح النون وسكون الميم وفتح الراء وتاء تأنيث الهاء وقوله الاذخر بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الخاء بينهما ذال معجمة ساكنة فباء موحدة نبت طيب الريح واذا جف ابيض قوله واكرهها تجهيز الميت الخ قال البراذعي المحسن كالموسر الخ فاعترض على الاول بما اذا كان ملوءا بجائحة يأكل ويكتسي والكفن وتجهيز الفقير من توابع

الحياة قوله انما تجب بمعنى بغروبها ح وكذا قوله او صوم في الشهر والواجب واجب ما كان بنذر ونحوه فافهم بقاء كلام الشارح في الجنائز والله اعلم واعلم ان اللغاني مر نقلا في قوله الخ مئونة تجهيز بما زاد من ان اليسير اذا مات معسرا وعجز ولم يخلف سوى ثوب واحد وابى الغير اولى به ومر نقله فافهم قوله ابن عباس قوله فضلا موه صرح منصوب اما بفعل محذوف او على المصدر بفعل يفهم مما قبله اي يفضل فضلا او بفعل مقدر من لفظه كما قاله ابن هشام او ضمني وما ذكره من قوله والدليل على ان مئونة التجهيز الخ يقتضي ان قوله للغرماء كما قاله فاما قوله بمعنى حال من ليس له ما يكفن فيه اي ويكون عليه دين كما قال صح فيه ح

قوله يجوز له الكفن
إلخ مقتضى التعليل ترجيح
مقابله وعليه عمل
اختصاص وارهاروي ٥
وإذا كفن الميت ثم نبش
وسلب الكفن لم يكن
على الورثة أن يكفنوه
ثانيا وقيل يلزمهم ٥
قوله ولا يسير
الثابتة بالبينة إلى
قوله أو في الدين
لا يتيمم عليه هي عبارة
ابن بشر قال الحطاب

وقوله لم يتيمم عليه ومفهومه أنه إذا كان لم يتيمم عليه شيء من رأس المال ومركز الحطاب بعض أنه لا يرجع للورثة والذي يجب أن يكون رأس المال إذا يكون ما يخرج من الثلث إذا تغير ثم رجع بعينه أو مثله إن كان له أول الورثة يأخذونه ثم ذكر أنهما يأخذان وفرق بينهما بأن الحق في باب الوصية إنما هو في مرضه أو وصى به لوارث أجنبي إذ لا حق للورثة قبل موته ويعلم منه أنه متى خرج الورثة يأخذ فقوله وإن مات يسير هو مما يحترز عليه فقول المصنف ثم تغير يوهم أنه ليس في كلامه ما يدل على أن مفهوم قوله يسير مفهوم على قول الله تعالى

تكفينه لأنه منه حيا كرمته ميتا ولما كان في حياته إذا
فلس يكون أولى مرغوبا به باحتياج إليه من نفقة وكسوة
معتادة فكذا الدين بعد موته فلو كفن ثم نبش فقال الحنفي قال
سلما في المنثور لو كفن الكفن قال ابن القاسم في العتبية من رأس
المال وإن كان عليه دين كله أول نفله السيتالي ثم بعد إخراج
ما تقدم تقضى الديون التي تعلقت بذمة الميت إذا ثبتت
بالبينة أو بإقراره في الصحة مكلفا أو في المرض لم يتهم عليه
وتخرج من رأس المال وإن استغرقت جميعه بالي يكره وما اجتمعت
فيه من إقرارات بعضها وجرواً مما دين لم يتهم عليه وما يتهم فيه
دينهم بأن أخرج دينهم وترك فكملة يخرج منها حقوق الله

الجوهرة عليه من زكاة العين والكفارات والنذور اذا اشهر
في سنته بوجوبها عليه في ذمته وابدا في ذلك ويخرج الزيتون
كله من راس المال واراد الخرص ما ذاك باب الوصية قال في
المدونة والزيتون مقدم على الوصايا وابدا جماع على ذلك قال
ابن يونس وجهه اذ الشيء اذا تعلق به حق اخر ثم على
عوض والام عرفي عوض يلزم ما كان من عوض للبيع
بيت الغلة في شرح الخوف في غير تقديم مشورة الجمهور على
على الزيتون اذ تركه بعد الموت ذهبت الفقراء الزيتون تعلق حق
رب الزيتون بعينها في اذ ذمة المالك يكون من الغنم ذاك وامام
مشورة الجمهور ما تغير لنا اذ تركه لها الله تركه انها اذ عجزت عنها

فقوله من زكاة العين
اي سواء كان ماضية
بيده بها او اشهر
في سنته انها في ذمته
وذلك في الامام ٥
بعد من زكاة غير العين
واشهر به في السنة
او حالة علم حلولها
واوفى بها في سنته
او مرضه وسلمها
الحالة من الماشية واذ
لم يزد حيث لم يكن
غير الشر الواجب

شرح

بقول الله بعام ثم زكاة اوجب بها ان زكاة ماضية لعين او عرض او ماشية اوجب بها الله
في مرضه بارا وفي بها في سنته بزراس المال كما قاله ابن رشد قال الحطاب وبهذا قول ابن
رشد اذا اشهر في سنته انه لو لم يشهر لم يخرج من راس المال وهو كذلك وهو كذا الحال ٥
المتيطي اذا مات بعد رمضان جرى العقبة بالمدونة عن ابن القاسم وهو الشهور من راس ماله وان
لم يوص به ثم ذكر انها بانظره وعلى الشهور عول الله في فتوياتك الاخرى اذ قال
واي ما تمتع بالمدونة من راس ماله ان رمضان العقبة فائدة في الحطاب عن الجزولي
ما نصه كان شيخنا الامام رحمه الله يفتي ابن عرفة يقول من اراد ان يتحيل باخراج ماله بعد
موته فليفعل به مثل ما ذكر في هذا القسم ٥ يعني انه يشهر في سنته بشيء من صفوف الله
تعالى ٥ من ان عفه وقوله من اراد ان يحيل ٥ وان معيوب ما يشهر على ما
اشترط جمع من المشايخ كما ياتي

قوله لا نسلم ان التركة الخ قال ابو البقاء نسلم ان الدين تعلقت بالتركة وحدها بل تعلقت اياها ودين بيت المال لكان اولى وقد تقدم في اول باب الافلاس عن الحلبي انه يجب على السلطان قضاء دين مات ولم يخلف وفاء

حملت بيت المال او جماعة المسلمين وما كان متعلقا بعين الشيء اولى مما كان متعلقا بذمة الشخص اه وهذه شبهة بمسئلة مر بحسها نجاسة ومنع حمل الماء ما يحيل به احرى الحاقها وتربيعه فقد قال ابو البقاء الواجب ان يوجد لكن بدل يشتغل ايضا وقوله يتمم بخلاف الخبث وكذا الاعلى وليكن اه بياض عرمز ابو جهير احمد انا به نسلم ان التركة تعلقت الدين بها وحدها بل تعلقت بيت المال تعلق الجواز لا به

شرح

حيث قرائنه وجوبا واجب فمال زكاة مكروه او مباح لما مر الطعام ويفيض او هي مصيبة تاب منها ومات عاجزا عن الوفاء وعلم السلطان بتوبته ولم يتب منها قبل موته ولا يجب عليه قضاء كما يفيد كلام بعضهم وان اقتضى عمومه كلام الزخيرة كما يعلم من قوله او كل ما يجب وجوب قضاء حيث ذكر احاديث الجسر على الجنة منسوخة بوجوب القضاء على السلطان قال في البحر الزاخر قوله وكذا مكروه او مباح كما هو اطلاقهم يعني من امر الزوجة بعين كلام المغرمات ونقله الحطاب بذكر نحوه قال ثم نقل الحطاب قول الزخيرة ما نصه احاديث ابن ابي زيد في الجسر على الجنة بالدين منسوخة بما جعله الله من قضاء الدين على السلطان وكذا ذكره القبلي ان تبعه العتوحات فكلام ابن رشد يقتضي ان القضاء على السلطان في الجميع على القول بالنسخ ومعنى كلام الزخيرة ان كل ما يستثنى من الدين ذكر مشروطا عليه به ومات ولم يوف به فهو الذي هو لا على السلطان لا يقضيه انتهى الحطاب قلت انظر قوله على القول بالنسخ مع قوله الآتي قريبا في الحطاب عن احاديث الجسر على الجنة منسوخة اتفاقا فانه قال الغزالي بوجوب القضاء مثل بيت المال بالغين المعجمة كزبير اي اذا عجز عن الوفاء وقد اساء في غير معصية او فيها وتاب منها

وثانيهما ان (ما) مستبداء مرتبت المال (بما يتحدد في بعض الوفاء
وبقاء الموالاة الى وجوده) بيد بناء جسم الميت والدين يبقى
فيه حتى يزول الرهن (ه) ونقله ابن يونس فقلت واتفاقا
ان الجواب انما ينبني مرتبا على سؤال السيوري على الجواب الاول ه

واما قول الشيخ
الخطاب سعد وفقه الله
الميت المعسر بالدين
بدار من خطابه
صلى الله عليه وسلم الله
يقضي عليه فقال يقضي

الميت المعسر المسلم مرتهن عليه والسلام الخاص به قال وامتاز بيت المال بمشاركة جميع
الورثة في وجوب (ه) الدين المذكور (ه) وما نقله هو الشائع عن ابن يونس وابن
عكيبة نحو قول الشيخ هنا ونوافقه تقديم الوصية على الدين في (رواية) فلكونها في ذمة
والدين مرهونا غالبا ولكونها مشابهة للارث مرجحة احدهما للاغرم وشافهة
على الورثة والدين بقوتهم مطمئنة الى اداءه وفرعت عليه بقاء على وجوب اخراجها والدين
والمشاركة ابيه وهذا عكسها بالواو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليس تأخر (ه)
عن احدهما كما يفيد عنهما بالواو ولله (ه) وقال ابو البقاء او ابن يونس على ترتيب اذ لا فرق
بين قوله جاءني زيد او عمرو وبين قوله جاءني عمرو او زيد لان احد الشيئين والواحد ترتيب
فيه وقال ابن يونس بل فلت جاءني احدهما وفلت فعلمت (ه) انه جاءه واحد منهما او كلاهما
فرده على اليتيم اي تعذر الحاكم المشتري او ابن يسير وبل فلت (ه) لم قدمت الوصية على الدين
والدين مقدم عليها في الشريعة فلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها فاخوذة
من غير عوض كان اخراجها ما يشق على الورثة بخلاف الدين وبان بقولهم مطمئنة الى اداءه
بذلك الما قدمت على الدين هنا على وجوبها والمشاركة الواجب اخراجها مع الدين لزالة الما
حي بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب (ه) سمع وقال ابو السعود ما نقله من
بعد وصية ه حتى مشترا لحزوم والجملة متعلقة بما تقدم جميعا بما يليها وحتى ان من
ان بقاء للورثة من بعد اخراج وصية يرمي بناء الى الميت وفي ذلك مبنيا للمفعول فاعلا ومبنيا
للفاعل مشددا ومخففا الدين على الوصية والدين اليه او يرجع على وصية
ان اتفق عين مغيرا فيرث به من الوصية بل يعمل على ما ثبت يقينا وان ما ثبت بالبينة او الاقرار ه
في الصحة وايسارا والمعسر بالدين الا باحتة على الوارث بل الا تعلى تساويهما في الوجوب
وتقريبهما على النسمة مجموعين او منفردين وتقديم الوصية على الدين كما مع تاخرها عند
حكما به كما ربما لان العناية بتنفيذها لكونها مكتفة للتبع في اداءها والاهم اداءها بخلاف الدين

نسمة

او

ع ش

ش

وقوله وتقسم اذا ظهر بان كلا من الوارثة والدين متعلق بجميع
المال الخ وذلك لان تساويهما في المرتبة يلزم فيه مزاحمة الوارثة على
الدين فيجاب عنه بانه كما علمت بقي بعد اخراج
جميع ما تتعلق به كما ذكر تخرج وصايا لا كل ما يتعلق به يخرج
من رأس المال فانه على جميعه واما بعد اخراج مرتبة الى خمس ما
بعدها واما الوصايا بما تكون في تلك البقية
وانما ذكرنا ذلك فيما لو كانت البقية وفاء بجميع
الوصايا اخرجت كلها والا بان تساوت في المرتبة فما ازداد منها
عليه والا يلزم الكر على الكر وراجع قول المتن في باب
الوصية وفرض لصغير ذلك بما اسبق وتقسم الدين والوصية
على الجميع ان يتعرا دفع وان قال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
قال الشهاب ان قيل لم قدم الله تعالى الوصية على الدين
قلنا في حكم الملائكة ان يقدم ما يجب لاعتناء بشأنه
وبيانه وان اداء الدين معلوم وامره يسير لانه حق العزام ومنهم
منه كلهم يبدؤن بما يحتاج الى بيانه وقد قال سيبويه انهم
يقدمون في كلامهم ما هم به اهم وبيانه اعنى واتم واذ
كانا جميعا مهمين يقينا لهم فايضا الوصية كما علمت وفيها
دين بمعلة الميت والدين ان كان لله بعد فسد وهو مذموم
في غالب احواله وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

منه بقوله باب فضل وقال ابن عرفة وما اوهم قوله تعالى اودى
كاحد الشيئين وليست بشيء تعقبها بعض ما به قوله تعالى وانا او
اياكم وكما يجوز ان تكون بمعنى الواو لانه قد يكون الدين من غير
وصية والوصية من غير دين فهو تمثيل قال ابن عرفة على ان احد
الشيئين مقدم على الميراث والدين مقدم على الوصية بالاجماع
والسنة هم نقله ابن بشير قال ابن عرفة وما ذكره ابن
انما فضل فيها تقديم هذين الوصيين على الميراث ولم يفصل بينهما
بانفسهما ولزاله تقدمت الوصية باللفظ والدين تقدم
على الوصية باجماع **والذي اقول** في هذا ان قدم الوصية
اذ من اقل ما من الدين اعتناء وندبا ايضا كما قال ابن يقاد رضي
ولا سيما وايضا فزمنها من اجل انها مضمنها الوصية التي
كالملازم يكون لكل ميت اذ قد تقع اشياء عليه واخر الدين
تشوف وانه قد يكون ولا يكون بيد الورثة الا بعد منهم عليه
بزكاة الذي يكون احيانا وقد يكون ايضا اذ من له مناكير وضعفاء
واجر الدين اذ موجه غريم يطلبه بقوله وله فيه وفاء
قلت بعض قول ابن عرفة اذ هو اقل الزوما من الدين وتبعه
ابن الشرع ليست كتبة الدين لزوجه وندبا قليل في وهما
كلزومه بما تعامل به الوصي جبرا بقضاء التقديم وانما هما
وتاكد الدين ولاجل ذلك امتناع بالوصية والتبرع بها

وصفت بالمضارع دون غيره لانه كثير الوقوع به الطلب ولا يبعد
هنا فيلاء الزبير فلم يوصف بالكلية والله اعلم بهاء ابان فانا
اليه المصنف ما يخرج من الزكاة وقد ذكر منه ما يؤخذ وما تقدم وما
اذا هلك هالك ولم يتم الا عشرون دينارا فيها عشرون دينارا ثم جنى العبد
على رجل وكان قيمته ثمانين دينارا باخذ المجني عليه من
يد المولى نصف عبد جنايته عليه وعلى الميت عشرون دينارا دينا
في مال فجاء له وارثه اوغيره بخمسة دنانير وقد كان اوصى بذلك فالله
ما ذا يبيع الوصي بخمسين دينارا واقل اخذها المجني عليه ولا شيء
للباقين قد يستبين امثل العشرين التي اخذ المجني خمسة
واقسم امثل العشرين الخمسة الباقية على فرد يوم واذا بيع
بخمسة وثمانين اقتضى ازباب الديون ديونهم والوصية والا فيما
باع بما يبلغ كان ذلك ماله الا في خمسة وقد كان عنده
عشرة فاعلم وبالله تعالى التوفيق لتسمعا اهل ما ذكره ابن
هنا لابن رشد في المقدمات ولحمد ابن عرفة مع زيادة فقال الاول
ما يخرج من كل تركة معينا اخ الاول الى هو المحدود في زكاة
او تقوما عين وجوبا وفي كرد وجوب زكاة ماشيه في
وضه كزكاة الحرث يقال للمجني كزكاة الماشية لم يكن ساع انزل شيء
كزكاة الماشية كان بينها بشاة او ولد مؤنة اقبل ثم دين الله في
ثم ما اشتمل به ذمة بواجب عليه لله تعالى من زكاة او كفارة

ابن رشد او نذر فلت للباجي عن عبد الحق عن بعض شيوخه
نذرا للحمة في الملك فالقول الاول في الثلث وانما يخرج الموصى به
وابله شائعا ويقدم منه في ضيوانه كالمدبر في ثلث الملك
وفي كون زكاة عين حلت في رؤوس ماله مخلفا او
اراوحا بها وابله اي الوارث بها ولم يجب فوله الخمس مع اشهب
وابن القاسم هي كلامه وفرقت بعد الحساب في جعله كالدين
دشر والخمس خلافا في مسئلة زكاة الماشية باز الخمس انما
الخلاف انه انما يخرج من رأس المال وقد حل فيه وعينا من غيره
وابن رشد انما ذكر الدنيات ومنها الماشية التي حل حولها
ومنها العشر الواجب ثم قال ومما يخرج من رأس المال وليس معينا الماشية
التي حل حولها وليس فيها العشر الواجب واما تغير الخمس فانه
يقدم الشائع بما يخالفه ابن رشد ايضا لان الشائع اذا كان يعود
وحل حول الماشية وبان ربها قبل بيع الشائع صفة زكاتها
ويستقبل بها الوارث حولا كما تقدم في باب الزكاة وذكت ايضا
بما ذكره ابن رشد ومن تبعه من حقوق الله بانه يقتضي ان من فرط
في زكاة ماله حتى اشتمل انما في ذمته انما تؤخذ من رأس المال او الزكاة
من اشهر اي في ذمته كما ان اوانه فلم تزك الفلان او للساعي
مع انه فرق في المدونة وغيرها انه ان نذر ان يتصدق على الساكين
بجميع ماله انه يجزئه باخراج ثلث ماله ولا يجب عليه باذا كان لا يجب

شرح

قوله عن ابن عرفة
وفي كون زكاة عين حلت
في رؤوس الغلات
مرة وذهب المدونة ومشهور
المشهور كما تقدم في
قول المص الا ان يقع
على ثمرها وثوبه من رأس
المال قوله او انه
نذر زكاة الفلان او ان نذر
ان يعطي لفلان شيئا
سماه وعينه ثم مات
ومضمون او اشهر انه
نذر ان يتصدق على المساكين
بكذا او انه باع وفي ذمته
انه يؤخذ من رأس ماله
على مقتضى ابن رشد

ع
وقفات

قوله والورثة يتنزلون من له مورث ومنهم من زاد كبقية عليه وكزا لا حجة له في كلام المؤلف من قال له على صدقة مال أو لله فعليه شاة ولا يلزمه قيمة ما ذكر ماذا مات بعد الحول لعدم الحول في كلامه في المعينات وكلام ابن رشد في الدين والمذهب أن الزكاة المعينة فيه كغيره وحكمه كالدين فلا يحتاج للحول وعليه يحمل كلام ابن رشد وإن كانت في كلامه وكزا لا حجة له في كلام المؤلف والله أعلم بكر قال عياض في إكماله قال الشافعية مرتان وعليه حنيفة ماله من نزر أو يسر أو كبقية لا يتعلق من زكاة ماله بعينه وأما ما تلف بعد مرضه فكالدين في المدونة ومن أن لا يتعلق شيء من ذلك إلا أن يوصي به يتعلق من رأس ماله وفرع على الأشهر الحكم واجب بموت المحتوم بها إن جنس ذلك كان معينا ويحتاج تعقل إذ كلام كل منهم أنه يتعلق بالموت مكلف بتأمله

قوله ولم يكن ساع يقبض أو كان ومات بعد تجهيزه

عليه في حياته بكيف يقوم الورثة بأخذ أجره من رأس المال ثم تقل من كلام النوادر وغيرها ما يشهد له بأنهم ومر له الشيخ كجوى بأنه لا حجة له في كلام المدونة إذ منابه لا يتعين إلا بالقسمة ووجوبه وعدم الجبر عليه قال المازري ما مورد بالوفاء به ويلزم ويقام بعد موته وإن كان لا يقضى به قال في الجواهر وكيف ما تتبع من أحوال الميت فما يقضى به ومن رسم إلا فضيه من سماع يحيى القسم الثاني عن عدم الوفاء وإن كان لا يقضى به قال ابن رشد في شرحه لا يقضى عليه بالصدقة وإن كان دائما والوزنة يتنزلون من له مورث ومنهم من لزوم الإخراج والثالث عن عدمه والخامل أرجو أن الله الذي تتب عليه من كفارة ونذر وزكاة فيما كان زكاة ماشية أو حرث أو عين وبقيت بعد موته إلا يسير إذا اشتمل بما في جنته وأما ما حل من مرضه فكالدين والحرث والماشية إذا كان فيها أكثر الواجب ولم يكن ساع من المعينات المقدمة على الكفر فيقدم وأما زكاة العين فإن علم حلولها قدمت وإن وصى بما كان من رأس ماله بعد الدين لساع حتى الله وإن لم يوص بها لم يجبر الورثة على إخراجها بل زكاة الماشية والحرث

والماشية غنم مشتقيم ﴿ مبتدأ النصف الزوج وبنت وبنت
ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او لاب ان لم تكن شقيقة ﴿
اعلم ان الذي ذكره في كتاب الله تعالى ستة ومن النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد اجمع على كونها في

شرح

من ﴿ يعني ان قال عالم فيما علم من حقوق مورث المال وقسمته بعض الشيخ
وقد ما يكون تعصيبا على الوارث هنا فيكون فسمناه على تسامح في اطلاق اسم الوارث
على خصوص من يرث بالفرض وقال بعض فريق ان يتم كون من في قوله من ذي النصف
للتبعيض اذ ليس كل واحد من ذي النصف ﴿ ومثل هذا التعبير ﴿ هذا من كلامه وليس
قال ابن وذو النصف وذو الربع ﴿ الكاف اول ﴿ من ﴿ ذي النصف ﴿ اعلم انه قد اختلفت عبارة ابن يونس
فمنهم من يبتدئ ﴿ بعد الوارث الذي كون ثم الاثنان ثم تتكلم على ما يشتمل كل واحد منهم وعلى هذا
جرى صاحب الرسالة وابن الحاجب ومنهم من يذكر عدد الفروض الستة ثم يذكر اصحابها وعليه
جرى المصنف الا انه لم يشترط الاختصار في تعداد الفروض وانما تابعه على اصحاب كل فرض ومنهم
من يبتدئ بذكر اسباب الارث الثلاثة ثم ﴿ عدد الرجال والنساء وعليه جرى ﴿ القلصادية
والمتجبة فسال الله على قدره وقفنا على كلام الناس ﴿ ابن ولم نر احسن من كلام المتجبة بانه
رتبا الفروض على ثم قسم هبتاذ بدر واشتوى كل صنف عنده ﴿ ورتبه باخ جباري ونفى
بزاد الثلاثة حواشيه عدا الربع والثمانية وبيان ربع كل فرض وبيان ان النصف او لها
والسدس اخرها وعلل تتبعه الترتيب فهم انه لا تكرار في كلامه بقوله ولنعد هذا الثلاثة
ذكر كالغزالي ان النصف واه شرحه عدم التعرض ﴿ في النصف ان تعدد ﴿ محله ابن ﴿ ذي النصف الناشر فيه ولم
يستوف بيان الثلثين ﴿ قوله والثلثان ذي النصف ان تعدد ﴿ محله ابن ﴿ على ابن عباس الفاضل باب الا ثلثين
يستغرب عنه بقوله ولنعد هذا الثلثان ﴿ سيوضحه وانفصل ﴿ انه ﴿ في ﴿ غير محله والجواب باخ
محله وما كذا قوله وعجبها للسدس ولذا هو غير ﴿ ذكر مع قوله الا باب ﴿ واخ ﴿ ما هذا محل
ارباب السدس ﴿ الجب ان موضعه ﴿ في غير محله وحسنا كان باب بيان ارباب الجب
للسدس بالورد فرضا وحسنا كان باب تسمية ما خوذ ومع تجبون باخ للسدس اكثر على
جب باخ للسدس بهم بقوله واخواه واكتفى بقوله ثم باب ثم الجد والاخوة كما تقدم عن الشيخ
على ان باب تشعبهم وشوكهم وانما اكتفى بقوله وللثانية مع باخ والجد والاخت لاب ﴿ عدة كما
مع اهمال السدس ﴿ محل ذكره لقول الكلام ﴿ في ذا محل التفصيل الكبرى وليس كقوله

ابن عاشر اهل الوارث
هنا على من ﴿ بالفرض
او بالتعصيب كما هو
اله مكلاح فيه ﴿ ثم
مشى الغشير بقوله

وثلاث وأربع وزوجة وزوج ولم يؤنث قوله وللثانية لم تنبه أهل الشرح لأنه كالتتميم لما قبله

النصف وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وعلى التذكير النصف ونصفه وضعف نصفه والثلثان ونصفهما وضعف نصفهما ويقال الربع وأثلث ونصفهما وضعفهما

ومن النساء أهل النصف شرح

ع ان شئت بنت ابن وأخت لأب فلبنت الابن والأم المنصوص عليه في الكتاب مع ا ن هذين السببين تكملة الثلثين وقد اختلف هل الشرع المكمل للثلثين هو مشتغل أو منوع تتمة الثلثين وعلى الأول رجحه الله في تعليقه وقال من في النصف الزوج والربع الزوج والثلثان الزوجة والشرع الواحد لم يجعل منها الا أربعة على نسق واحد وقال والنصف لها ثم قال والثلثان فالنصف الذي لها هو والثلثين الذين بعدها نعت لهما فجعل الجميع في الكلام متتابعين وجعل الزوجة الربع الذي لم يجعل له ذلك ان الثلثين تثنية ثلث وهو مع ما قبله من الثلثين يكون مركبا من نصف وسدس حيث يقال أخت لأب ابن الشرع مع البنت مثلا تكملة الثلثين وأما النصف المذكر في محله والمؤنوع شرعا بالربع لا نه نصف النصف والزائد على الزوجة ثم له بالاصالة وان كان الزوج يأخذه بالفرض والعجب مع ان مراعاة النصف من جانب الزوج للربع والجنس أنسب بالوارثات وأما بالنسبة لا نه نصف وارثة والزوجة هي التي تأخذ الربع والرابع للنصف ايضا بعض أهل النصف ومن جنس النساء الوارثات مع ان منزع البعولة الثلاثة وهي النصف والربع والثمن بسيطة ولزالة ام الثلثين عنهما لا نه نصف ما فضل عن الفريضة والأخت نصف نصفه وان أهل الثلثين أنثى من أهل الثلث بدليل انه كلما يحجبون يحجبون حجب نقص والبنات والبنات ان يحجبون الا خوة حجب اسقاط والأم ولدت من أهل الثلث وأخر الشرع عن الثلث لا نه نصفه وان كان غير أهل وانما يرث بالاصالة لزوال اللام والجد وان نزل بالنسبة لابنه ان ورث كتكملة الثلثين والجد في الحقيقة أخ يأخذ السدس عند الربع الذي يأخذ الثلث عند الربع ابيه ولم يعدوا أحدا من أهل الثلث بالام فيهما الله وايانا وهران ومد الواو اختصار رمز التحريم وهذا الشرع اذ هو صنع بديع غاية بل كاد يبلغ النهاية يرحمه الله تعالى ويجازيه ويرضى عنا وعليه بمنه آمين

بشهادة الاجماع على هذا كشهادة خزيمة التي قال فيها صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه والله أعلم

وجرت عادة أبي خيران بن وأبا صاحب أبو عمرو بأصحاب
الفقه منهم الفرضيون كما قال في البيتين السابقين
* وكل ذي فرض فرضوا أو * وبعض ذا صاحب ما فصلا *

باب ميراث الولاء
قال في الميزان أجمع المسلمون
على أن للأنبياء ملوان
الله وسلامه عليهم
أجمعين لا يورثون وأن

كل ما يتركونه يكون صدقة ثم وفي مصالح المسلمين لما روى
أنكم وأهل بيتكم أهل يوم القيامة عند الله عز وجل بمنزلة ما مال لي لا يورث ما تركناه صدقة
عليه وسلم شيئا وكذا أجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة
وابنه وأبو وأبو أب وابن وابن ابن وأخ وابن أخ وعم وابن عم وزوج
وأبو وأبو أب وابن وابن ابن وأخ وابن أخ وعم وابن عم وزوج
المعتق وعلى أن
الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وأم وجدة وأخت وزوجة
والمعتقة وعلى أن الجميع من المفروض في كتاب الله عز وجل ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس في قوله وابنة للنصف إلى يا ويل الخ للثلثين مفروض في الأرحام وكذا
الجمع للثلثين فإنه مفروض في الأرحام كما يجيء في الفائية قال في اختصار المسيكية ما نصه
مسئلة وكان أهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان إلا من حاز الغنيمة
وقاتل على ظهور الخيل وأول من ورث البنات في الجاهلية علي بن جشم الشكي فإنها مات وترك
ابنتين فأخذ الأعمام أربع بنات فأخذ بنو عم الميراث كله فجاءت أم البنتين بشكتي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجعي حتى ينزل أمرك فأنزل الله تعالى للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والأقربون الآية فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمهما أن لا تقربوا من المال شيئا فإنه
قد نزل للبنتين وأمهما نصيب ثم نزلت آية الوارثين فأعطى البنتين الثلثين والزوجة الثمن وقال
أبو السعود في قوله تعالى للرجال نصيب الآية ما نصه إيراد حكم النساء على الأسلوب الذي
الروح في ذكر جميع أحكام الإجمال أولا يقال للرجال والنساء لهما عشرة بأسرها والبيان بما يليق
بكل استحقاق الإرث والحرمان أولا شائع ما ترك الوالدان والأقربون ما من ذهبت إليه بعض المتأخرين
أبطال حكم الجاهلية بأنهم ما كانوا يورثون النساء والأطفال ويقولون إنما يرث من يحارب
ويذب عن الحوزة

وقوله ان اول من ثاب الخ هذا لم يصح عنه
خلفا رفعه الى الحسن
وكان بناء قريش
شوبل وقرن وقحة او فناء
وعمر وجمحة بما انه عدهم
على سبيله الجاهلية تجاوزا
اي كحمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شكت
اليه بقال الى يجمع حتى
انه ما يعرفه الله فعل بهم كذا وكذا فارسل اليهم فجعل لهم نعما ولم يبين منزل بوصيم
الله ما معنى ام كحمة الخ والبنات الثلثين والباقي لبني الاخ ومعروف دليل على جواز تاخير البيان عن
الخطاب هـ وقوله ام كحمة بوصيم الكاف وبالحاء المشالة وقوله وثلاث بنات فحوله
في تقسيم الحقيقة اذ ظاهر كلامه ما تقدم لابن هارون ونحوه للتتيمي من ان اربعة بقوله تعال فلامه
ان اذكرك صغارا وكبارا والله اعلم قوله وان الدعاء اول الكشر جمع كشر وبشر ما قابل الضحوك
من الشيء اما ان يكون ضحكا او كشرا قال الكشر والدعاء الى ما لا نهاية له من اجزاء قال
ابن الياجد كذا تخيل اهل الحساب وللكشر عشرة اسماء بينا بها اولها الدعاء وسماكم هذا
ثم الفلك ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء فقال بشر احد
مقاع النعمان انظار ومقاع الفلك فلانة وقع الجزء ما كان منتسبا اليه مثل جزء واحد عشر
او من لا نهاية له وعد اهله اي تكرر الاجزاء الى ان انقسم اليها الواحد من الاجزاء انتهى
وقوله خشن الخ كذا بخط المؤلف والذي في الصحاح خشن الشيء بالضم خشونة
فهو خشن طلاء كرا اذا لم يكن املس وشفاء اي يجبون دواء للشرى ويزيدون مع الباء ياء في جميع ما ذكر

قوله وأما التي للام فخرجت بدليل خارجي وأجمعوا على أن الشقيقة مقدمة على التي للأب بأصل التوريث بالقرابة أو الى قيل بالاجماع * وعصب كل اخ نيسا وبها * هذا بيت من الرجز وهو من شواهد ما قبله من أن النشوة الأولى بالجر بإضمار ملك ثم ذكر واحدا منهن مع أخيها والابن عصبة

قوله وأما التي للام فخرجت بدليل خارجي وهو قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت أي من أم ومن هنا

به ابن مسعود وغيره وفسر في رواية الشافعي بمن لا ولد له ولا والد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وبه أخذ الشافعي لما في جمع الجوامع * وعصب كل اخ نيسا أي كل أخ لأب يعصب أخته الأب والابن والابن والأخ الشقيق والأخ للأب وكل أخ لأب وأخته الأخ لأم وابن الأخ لأم وابن الابن والأخ لأب والمعتق والمعتقة كلاهما انتساب عاصب بنفسه ومن كل إلا الزوج والأخ للأم والأب والجد إذا كان تعصيب ولد المعتقة من الابن فإنه وبنيها في قوله وعاصب وعاصب بغير ومن النشوة الأولى زيد الشاعر لمن وعاصب غيره ومن الأخت ما كزيد وابنت أو بنت الابن ما كزيد ومن الشاركة والد وولد الأخ من الأم قلبت منه الياء عليه الصلاة والسلام زيد ابنتي والابن وابنه ما زال الابن بأبيه والجر من التعصيب الى الفرض قال ابن اينمساني * والابن وابنه ما زال الأبا * والجد للشقيق إذا ما عصبا * قال العلقمي انتقل التعصيب الى الفرض بمجرد الأخ والجد والأب وقفي عليه الشقيق في الحمارية كما يأتي إن شاء الله تعالى قوله هذا إلخ هو على وزن مشجر موضع تعرف الشجر ومن كرا والحمار وقلته إلخ قمن كزا الخ موضع كثير فيه الكرا والحمار قمن التعظيم والتبجيل أي موضع كثير ذلك والقمدرا بيه وهذا البيت من الزمار والمكان بابه ضرب يأتي على وفعل بفتح العين وكسر العين يقال هذا مقمن به ومن له ومقمن به أي موضع مر به ونزوله وهي به الزمن فيه قاموس صحاح

قوله ع

وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الخ اي
يامركم ويعهد اليكم في
امر ميراث اولادكم
اذا كان كل واحد منكم
لا يعلم الوصية
من الله تعالى امر اولاده
والدليل على ذلك
قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم الخ اي
الخطاب في ذلك
به وهذا امر الوجوب
المحكم علينا فالله
اكرمنا وقوله
تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين جملة مستانفة
جيء بها لتبيين الوصية
وتفسيرها وقيل
محل النصب بيوصيكم

وأهله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين وفي كلا الحكمين على ما اقتضاه الخ ويعصب
كل واحد من ابنة وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب اخ نيسابوري اي الوصية التي تختص به فيعصب الشقيقة
اخ نيسابوري اي شقيقي هو نار للذكر مثل حظ الانثيين ويعصبه
يعصبها الاخ للاب بل قاخرا النصف فرضا ويكون هو عاصبا
ويعصب الاخت للاب اخ نيسابوري اي نار للذكر مثل
حظ الانثيين فلو كان الاخ شقيقا يعصبهما ويرث دونها
لانه يشقيهما ويعصب ابنة اخ لما نيسابوري اي الوصية التي
تختص به ومن البنوة ولا تلتبس لكونه شقيقا لهما او ابا ويعصب
بنت الاخ براخ نيسابوري لكونه ابن ابن سواء كان شقيقا لهما او
للاب ويعصبهما غيره كما سيأتي في قوله الا ابن في درجتها
فتكلف اراسول يعصب في قول الخ اخ نيسابوري وكذلك
بنت الاخ يعصبها غيرا خيها لتبعد على الخ لانه لم يعصبها

على ان الغني يعرض لكم ويشرع لكم هذا الحكم وابن عباس على انها ولا يجزم نفسه
يعني ان للذكر منهم وقيل الخلاف والكلام فيما عدا الاب فعلى الذكر منهم وقيل معنى
يحرمكم الى حظ مثل انكحوا ايامى منكم وقوله تعالى وان كانوا اي كل بهرين
اخوة اخوين اخ نيسابوري مختلفة رجالا ونساء بدل من اخوة والا حمل وان كانوا
اخوة واخوات فغلب الذكر على الانثى للذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
اي كراهة ان تضلوا او لاجل ان تضلوا وهذا دليل من يحرم بالبعض دون البعض
والباء وغيرهم من الكوفيين الى تقدير اللام ولا يجوز ان اي لئلا تضلوا وكذا
يقال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يورث احدكم على ولكن يورث ما قد
اجابة الى كراهة ان يوافق الوصية ولا يوافق نحو الله تعالى اعلم

ح ش

وبه تعلم الجواب عما اعترض ابن غازي رحمه الله بما نقله وأما الاجهوري فلما رد اعتراض ابن غازي فتح كلام المص على خصوص الاخت الشقيقة والتوجيه الذي قاله لا يدخل في كلامه ابنة وبنت الابن لسوق جعل لهما منه من التكرار وقع ما يأتي في قوله ومعها ابن ابنه وعصب كل اخته وان تعصب بنت ابن غير مخصور على الاخ لما سيأتي وان عكس الجبر وما بعدها على الاخ مشوش بعدم الحصر لان الجبر والاب وليس لا يعصبان الا الاختين وفيما تقرر وما ان الجواب بالاخ والعم ونحوهما مما يذكر في الورثة اخوانية وعمه بالنسبة للميت لا للوارث وما ان حملناه على خصوص الاختين كان جاريا على مذهب الغاعني وان حملناه على العموم كان قول المص اخ بالنسبة الى الاختين منسوبا الى الميت وبالنسبة الى البنت وبنت الابن منسوبا لهما وقول الميت ابو اولاد ابن ميخالف الغاعني المذكور هو كلام الاجهوري مع ما يضاف له واستحسنه كعبي قلت الذي اختاره شيخنا الجبر العلامة الاجهوري رحمه الله ان عمل كلام المص على العموم كما حمله عليه ح والامر في التراوده ها عليه الاجهوري غير واردة لانه لا تكرار بين علم وخاص ولان المص لم يذكر حكم الاخ وان عكس الجبر وما بعده على الاخ والعم بقوله الاختين مع ما يرد على العموم من ان بقية الاخ يعصب الجميع والجبر وما بعده لا يعصب

قوله به تعلم الجواب عما اعترض ابن غازي بما نقله اي ان ما نقله ابن غازي عن الاجهوري لا اصل له كما سيأتي ونص ما مر قوله اما ان كان الشقيقة والاخ للاب فيعصب كلا منهما اخته الشاوي لما في كونهما شقيقين او لاب واما بنت الصلب فيعصب اختها كيف كانوا واما بنت الابن فيعصبها اخوها وابن عمها وقد يعصبها ابن اخيها او حفيد عمها كما يشير اليه بقولي بعد بما يجيء اما في كلامه هذا فقوله لانه لا تكرار بين علم وخاص هاك انا يجيء لو تاخر العام عن الخاص حسبما تقدم عن ابي علي عن ابن رشد واما هنا فسيأتي مساواة التخصيص لما قبله وما يأتي ذكره في محله

والجزء الاول والثاني من الاخرين
اعلم ان الجر للاب
يقوم مقام الاب في
اربعة مواضع زائدة
مع الاب حتى يغير الام
الثالث مع الجزء
ام الاب بان الاب
يحجبها عن الجزء الثالث
في الام ويرث بانه لو
كان بدل الاب جزء للام الثلث من
جميع المال فصار للام
كما يأتي في الرابع اذا العتق
يسير عبد الميت العبد وهو جزء يسير وهو نصف شيء
يحجبون الجزء الاب بانه يحجبهم كما تقدم في الولاء وكذلك يحجب اشقاء الاب اذا كان معهم
اخ الجزء مع الاب اخت

الاخرين والثاني كان سواء المفهوم من لفظه الاخ في
الشرع كلاما به يعني عنه او تعال وعصبا الاخ الشقيق والجزء
والاب والثاني اخرين والثالث الفاعل المذكور انما هو
لانه كل من يعصب او يجب بالغير والله اعلم ❊ والجزء الاول والثاني
الاخرين هما بضم الميم تثنية اولى واخرى واثنا بمعنى قبل
العلامة مقلوبة عن الفا فانقلبت الياء عصبا الجزء وبقت الطاء وبقت
الثاء من الاب والثاني من استوى الاب وبقي اصحاب النصف الاخت
الشقيقة والاخت للاب ومن الاخ الثاني ومعنى تعصيب الجزء
انه يقاسمهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانا المقاسمة خيرا
والاب اشغل يعني هما ما يأتي وعلى كل حال فالاخت مهلك

يعصبها الجر الى ينقلب مرابع فرالى التعصيب بامعنى المتقدم
وهذا لقوله فيما يأتي وهو في للاخت وقد لها في الآية الكريمة
في وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام فيه وتفسير تعصيب الاولين
للاخرين اى البنات وبنات الابن بتعصيب كل واحد منهما للاخت الا
الشقيقة او التي للاب على ما سيأتي ما يفعل عنه في البرو
وبمعنى قول الشافعية

* والاخوات مع البنات عصبة * اركان لهما الابنتا او بنات *

وما وقع في عبارة بعض الموفين من قوله الاخوات عصبة
البنات وكذا قول الرسالة والاخوات مع البنات كالعصبة
ليس بشيء مما مر وناء يعلم الا على ما في البنات بمعنى التعصيب
وفي الاخوات بمعنى القبول والمكاوعة وهو بالاولى باخذهن
ما بقي وقد ليس تعصيب البنات للاخوات مما في البخاري من حديث
هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وبنت ابن واخت فقال
للبنت النصف وللاخت النصف اى وائت ابن مسعود فسيتابعني على هذا فسئل ابن مسعود وأخبر بقول
ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس

قوله والاخوات الخ
فيه ان كان الشرط في
كل من كان الشرط في
بانثى لا تعصب الاخوات
مع البنات ومنزل منزلة البنات
وقال الشيخ عبد الرحمن
الاخوات لا يرثن
مع البنات لقوله تعالى
ان امرؤا هلك ليس له
ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك والدليل
للجماعة ان الله تعالى
قال عقب هذا ومن
يرث ما لم يكن لهما ولد
يجب على قوله ان لا
يرث مع البنت لانها
ولد وغيرهم
ان الاخ يرث مع البنت
بالنص لان الولد اجمالهم
المذكور والولد هنا

والبرائي لا يبقى من المال للاخت شيء اذا كان بنتا اخرى ما فضل بالتعصيب لما يشبه
الشدة انظر ابن يونس وحاصله ان الولد المذكور شامل للذكر والانثى مع الجمع
تعصيل ما كان الولد ذكرا لا شيء للاخت وان كان انثى فللاخت ما فضل وقس الى سالبة
وايجابية للاخوات والاخوة مع الاب ومع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر وبغاية
وغاية ما اعطاه منطوق الآية انه يفرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان وغايته
ما افهمه بعبارتها انه اذا لم تكن كلالة لم يفرض لهذه الا ومفهوم الذكر الآتي
واما مجربات لا يقال انه يفرض للاخت في الغراء النصف وهي ليست بكلالة لوجود الجد لانا نقول
انه لم يفرض لها استحقاقه وهو كما يأتي قبالة وهذا على ان الكلالة في هذه الآية وهي
الراجح بمعنى واحد وسيأتي وجه الراجح والله اعلم وشرحبيل الزركشي انه منصوب وهي
الرواية بين انه غير منصرف للعلمية والعجمة وفرق الى بين انه عجمي

تكملة للثلثين وما بقي فللاخت. ما تينا ابا موسى بما غيرنا بقول ابن مسعود فقال لا تسلوني ما دام الحبر بينكم (ه) يا ابا موسى هل الله عنه اعلم الامة للابنة بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت بقوله وله اخت فلها نصف ما ترى ان من اية يمنى اي امروا هكذا ليس له ولرد تعلمه عنه على خصوص الذكر وكما احال على ابن مسعود وقال ميتا بعني قال ابن مسعود رضي الله عنه تعرفلك اذا وما انا من المهتدين اي انا تابعته على اجتهاده مع ان النص عندي به اذ لا محل للاجتهاد مع وجود النص فلذلك ابو موسى. ما فيه حيث لم يكن قد نص اجتهد وقد اجر فتنبه قال ابن حجر ابيه وانتزع هزيل بالزاي معجمة ووقع في كثير من كتب الفقهاء بالراء المهملة ومر تصريح ولقوله من الثلثان (ه) ذكر الله هذا هنا وان كان محله سيأتي وفرد كر هنا لانه تتمة الكلام على النصوص الاربع ويعني اي كلامي انتهى وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب اذا انفردت فلها وفرض من

ولقوله من الثلثان (ه) ذكر الله هذا هنا وان كان محله سيأتي وفرد كر هنا لانه تتمة الكلام على النصوص الاربع ويعني اي كلامي انتهى وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب اذا انفردت فلها وفرض من

ايضا

ولقوله من الثلثان (ه) ذكر الله هذا هنا وان كان محله سيأتي وفرد كر هنا لانه تتمة الكلام على النصوص الاربع ويعني اي كلامي انتهى وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب اذا انفردت فلها وفرض من كرون الاثنين ما دون الثلثين فرض الجمهور لانه تعالى لما ذكر ان حكم الذكر مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى وصار المتروك ثلثا فاقتضى ان فرض الثلثان لم يذكر فبين ذلك بقوله فلهن ثلثا ما ترك مع ان من اية يمنى اي امروا هكذا ليس له ولرد تعلمه عنه على خصوص الذكر وكما احال على ابن مسعود وقال ميتا بعني قال ابن مسعود رضي الله عنه تعرفلك اذا وما انا من المهتدين اي انا تابعته على اجتهاده مع ان النص عندي به اذ لا محل للاجتهاد مع وجود النص فلذلك ابو موسى. ما فيه حيث لم يكن قد نص اجتهد وقد اجر فتنبه قال ابن حجر ابيه وانتزع هزيل بالزاي معجمة ووقع في كثير من كتب الفقهاء بالراء المهملة ومر تصريح ولقوله من الثلثان (ه) ذكر الله هذا هنا وان كان محله سيأتي وفرد كر هنا لانه تتمة الكلام على النصوص الاربع ويعني اي كلامي انتهى وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب اذا انفردت فلها وفرض من

وقال ابن عباس علم الثنين حكم الواحد لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما مثل ومبين رواية ضعيفة عنه وقوله الله تعالى ما كرر اي الاداء والتاكيد باعتبار الجنس ومر قوله تعالى نساء اي خلصا ليس معهن ذكر فرض الثلثين فرض الواحدة لنساء اي نساء ازيد من اثنتين فالثلثان للثنتين بالاولى المنزول عليه بقوله الفاء قاله ابو الشعوذ وقال الاكثر خبر الفعيل بقاركن عابد على اثنتان ومنه قوله تعالى وبعد لتهر احق بردهن هو بعد قوله والمطلقات ما راد بغير خبرا جميعات والمرجع عام يعمهن ومن غيرهن (ه) ولهن للميت

(ه) اللائق شاهد قوله فلهن ما ترك الخ

حرر

كتبه كتبها

من نوعها اثنتان وباقيهن بلغن اثنتين وعشرين امرأة ومن البنات فوق اثنتين ما في الترمذي وابي داود وابن ماجة والحاكم من حديث جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك وهذا ما زاد على الثلثين فهو لك فنزلت ان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك الميت ولبنات الابن نزلن منزلة بنات

قال قتادة وعكرمة وابن زيد سبب هذه الآية ما ذكر من قصة ابنة سعد بن الربيع وقال ابن سيرين هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من ان الرجل كان يتزوج بامرأة ابيه اذا مات او يزوجها من شاء ويأخذ مهرها ولا يعطيها شيئا وقال ابن عباس كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها او قريبها عصبته فيلقي ثوبه على امرأته فيرث نكاحها او يزوجها من شاء ويأخذ مهرها ولا يعطيها شيئا فنزلت هذه الآية في ذلك وقال مقاتل كان الرجل اذا مات ابوه او قريبه وله امرأة جاء ابنه من غيرها او قريبه فألقى ثوبه عليها فورث نكاحها فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرث مالها فنزلت هذه الآية في ذلك وقال الضحاك كان اهل الجاهلية اذا مات الرجل منهم وترك امرأته جاء ابنه من غيرها او ابن عمه او عشيرته فألقى ثوبه على امرأة ابيه او قريبه فورث نكاحها فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرث مالها فنزلت هذه الآية في ذلك وقال عكرمة ايضا كان الرجل اذا مات ابوه او قريبه وله امرأة جاء ابنه من غيرها او قريبه فألقى ثوبه عليها فورث نكاحها فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرث مالها فنزلت هذه الآية في ذلك وقال عطاء الخراساني كان الرجل اذا مات ابوه او قريبه كان احق بامرأته ان شاء تزوجها هو وان شاء زوجها غيره وان شاء لم يزوجها احدا وكان اولياء الميت يفعلون ذلك في الجاهلية فنزلت هذه الآية في ذلك وقال ابن زيد كان الرجل اذا مات ابوه او قريبه كان احق بامرأته ان شاء تزوجها هو وان شاء زوجها غيره وان شاء لم يزوجها احدا وكان اولياء الميت يفعلون ذلك في الجاهلية فنزلت هذه الآية في ذلك وقال عطاء الخراساني كان الرجل اذا مات ابوه او قريبه كان احق بامرأته ان شاء تزوجها هو وان شاء زوجها غيره وان شاء لم يزوجها احدا وكان اولياء الميت يفعلون ذلك في الجاهلية فنزلت هذه الآية في ذلك

تنبيه لما ذكر ابن يونس ان البنتين طلبتا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيهما سعد بن الربيع الثلثين قال عبد الرحمن بن محمد بن منذر اولى بهما ان فسخ بالاسلام وانظر مع ما تقدم عن ابن هارون والاشعوذ ومع ما لابن عطية ايضا ونصه قوله عز وجل للرجال نصيب الآية من كره بالجيم وقاتل بالتشديد بمنزلة هذه الآية فما استيسر منه ام حكمة ما زوجها وهو ولي سويد وتزوجها بشاب ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعم هي يا رسول الله لا تقاتل ولا تحمل كلا عليك ولا تكسب واسكت ادعم فعلبة من ذكر والجمع سكر بالضم ما تواكلتم فيه من الدابة والجميع والقسم بالفعل سبق به ثم وما سعد على ما قاله ابن سحنون وسلمة ابن يونس والله اعلم وحديث جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الحديث اخرجه كما قال اصحاب السنن وصححه الحاكم وقوله تعلق قال كانا ناشزا ان الاشعث الذي بعد ما نزلت في جابر ومن مات الذي بعد وبنات ابنتي صلى الله عليه وسلم عن اخوات تسع او تسع

قال الشيخ رضي الله عنه قال أبو ذر الهروي حكى أبو العباس ثعلب عن ابن الأعرابي ومروان بن سعيد المهلبي وغيرهما سألت أبا الحسن الأخفش عن قوله عز وجل ما كنا نبغي هذا بغيا الآية فقال البغي هذا الفجور وهذا البغي هذا الخبث وقال الفراء البغي الحمرة من الدعة وأراه روى عن بعضهم أي ما كنا نبغي أن نأتي بشيء منكر وقال الأخفش البغي هذا الزنا وقال غيره البغي هذا الكذب وقال غيره البغي هذا الطلب عن وغيره من أهل اللغة وأما الاختيار فالبغي بفتح الباء وكسر الغين وقال الفراء وأما ما زاد على الأخفش فقال بعضهم بالإجماع تنقسمها قال والبغي بكسر الباء وفتح الغين قال ابن عباس البغي الزنا قال قتادة البغي الكذب قال الفراء وأخبرني بعض العرب أن البغي بالواو وذلك أن بغام فرله تعالى ما كنا نبغي هذا بغام كرضاء يقول ما كنا نبغي هذا قال وذلك الجمهور ما تقدم من حديث ابنتي سعد ومن حديث يزيد عن ابن مسعود قال ابن يونس باء البغي كانت للبغي وفتحت الباء لأن الألف كانت للبغي ألف واو وأما الآية فأكثر ما يقال فيها أن الله تعالى ذكر في الأخير الألف وسكت عما قبلها وذكر في الأول ما قبل الألف من الباء الألف وسكت عن الألف فبقي الأكثر عند كل فرقة على السكون بدلا من الآخر ومن جملة الأيمان الأخيرة وأولى

أن يقال ما كنا نلقاه وأما الأخفش فإنه أراد أن يعبر بأنه قد يجوز أن يقال قال كنا ضيعتين بفتح الباء كانتا كبيرتين بفتح الباء كذا وهما الخير بفتح الباء كذا فقال قال كنا نبغي أتى بالباء الجزاء ومن البغي للاختيار تعلق بمجرد كونها للتعليل على أن صيغة كانتا علمتا مركبتين أو صيغ أو ملاح أو غيرها وبغير تفصيل من الجزاء بأن لم تفصل عن ضمير المشتق وتعرض لغلط وقع من رواة واستبطأ سؤاله واختبر أبو الحسن بالكشف إشكالهم والى جواب الأخفش أشار أبو الشعوذ بقوله قيل وبأن الاختيار بالتعريف أي لأنه أي على لا تفيد التشهيد على أن المعتبر في اختيار الحكم من العدة دون الجمع والكثير وغيرهما والظاهر أنه لم يرد بقيل التضعيف قوله وذلك مما يقف أي ينص عليه إذ السكوت يحال عليه تعالى لا يكون إلا وأن نازل على لسان العبد يتعامل فيقابلهم بما وراءهم كما أشار إليه العصام وغيره

لانه اذا استحقت الاختان الثلثين على بعوضهما واحرى البنتان واذا استحقت البنات على الثلثين فاحرى الاخوات وبعبر بما يفيد شبهة الاستحقاق والنكتة فيه التنبيه على المنع والله تعالى اعلم **الثاني** قال ابن مرزوق اللام في قوله ولتعد من بعض غير لوازم الصلة لان الشعراني وياغزي عزتعدوه كل منهما الى ثلثين وقد قال ولتعد من زيادة من حتى يكون اسم فاعل لكان احسن لان التعدية مصدر والثلاثة لتعدية المصدر ﴿ قلت ما ذكره في الاية مراعاة لاختلاف بينهما ومراعاة ابن مشاط في المغني ذكر معاني اللام وفي باب حروف الجر نبه على انها بمعنى بعد وقد مر كما في باب المفعول له على باب مراعاة التعليل فراجع ذلك في محله **الثالث** لا يرد على المصنف ما اورد عليه من انه يشمل بظاهره اجتماع الاخت والبنت واجتماع بنت الصلب وبنت الابن او الاخت الشقيقة والتي للاب لما مر اذ تعدد كل نوع قد يدل عليه قوله والاولى الاخ الخ وقوله والثانية مع الاولى الثلث والله اعلم ﴿ والثانية مع الاولى الثلث وارتكب الصواب اي المراد بالثانية مع بنت الابن الثانية من اثنتي الاربع المقدرات وبالاولى بنت الصلب والمعنى انه اذا اجتمعت بنت الابن مع بنت الصلب الواحدة بالبنت

فقوله ما ذكره في الاية مراعاة لاختلاف بينهما اشار الى ان اللام بمعنى من التي لابتداء الغاية وارتكب الكلام عزة مكانه وان الذي لوحظ مراعاة ان قوله لتعدوه الثلثين اي يعدوه فاز الماء وقال الشمني في حواشي الكشاف وجعلها احرى انما يعني بعد كقوله كتبته لثلاث خلون وانما قيل على باب الا يجعل الوقوع ﴿ وقال ابو السعود اللام للتبيين مثلها في قوله لثلاث خلون ﴿ ولعله اراد بعناء معنى ما قلته والله اعلم ﴿ والثانية مع الاولى الثلث

قوله واجاب بعضهم المراد به العيني

الاب من السدس ويقال فيه سدس تكملة الثلثين لان البنت تأخذ النصف واصله ما تقدم من حرمين هم باق السدس المذكور تأخذه بنت الابن وحدها اذا انفردت وتشاركها فيه غيرها ان تعددت لانه تكملة الثلثين وقولهم ان الابنات يأخذن ما يأخذ من الثلثين والمراد ببنت الابن ما كان نازلة وان سفلت واسقطت واحدة او اكثر ما لم تسفل اذا كانت مع من فوقها اثنتين فصاعدا انظر فصاعدا انها هنا ثانية لما وتساوا كانت السفلى كعامر والدرجة العليا الا وقوله واكثر من بنت استوائهما في الدرجة كاخوات او بنات عم اما اذا اختلفت الدرجة بأن سفلت مجتوبة كما يأتي في قوله او ثنتا فوقها والضمير في كثر يعود على البعض الثانية باعتبار معناها فالمعنى وهبه بنت الخ فان اراد به الواحد لم يعد الضمير المتعود عليه وان اراد به المتعدد تبين عليه حكم الواحد ولم يكن للاتيان في قوله واكثر معنى فتامله واجاب بعضهم بان المراد بالثانية الجنس فالمعنى يتم الجمع في كل واكثر اي اذا الجنس ولا يتم ابقاء اللفظ على ظاهره جمع القلة او ابقاء الواحد لانه تكثير فتنبه قال واما قررنا به كلام الشيخ تبعا لابن مرزوق من رفع على بنت الصلب وبنت الابن هو كلام الشيخ المتأخر عنه بمراعات الذي يليه المذكور في قوله وبنت ابن ان لم تكن بنت الخ والله اعلم انتهى في كلامه

على حقيقتها وفي الموافق وتبعه الجمهور في وغيره على العموم
واما الثانية فهي بنت الابن وابن الاخت للاب فانها وان كانت
رابعة في كلامه فهي ثانية باعتبار جنسها وان الاولى فهي بنت
الصلب والاخت الشقيقة لانها وان كانت ثالثة في كلامه
فهي اولى باعتبار جنسها وتوضيح الجواب ان قوله اخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر من غير داع بل داع عليه اتم اذ فيه قوله
واخت لاب باكمل واسه اعلم الثانية تفرع على حديث ثم قيل
اه ابن مسعود قال اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فقوله تكملة
الثلثين يحتمل ان يكون من الراوي او من النبي صلى الله عليه وسلم
اذ رأيا مر ابن مسعود باجتهاده والاول اتم وقد يدل عليه
تسمية الشفيعة على ان الشارع جعل الثلثين بين الصلب وبنت
الابن بموجب فرض واحد فيقسمانه على اربعة لبنت الصلب ثلاثة
ارباعه ومن نصف جميع المال ولبنت الابن ربعه وسدس جميع
المال وتسمى اثرة اللام الشفعة باذا باعت واحدة منهما حصتها
من رقيق كانت الاخرى احق بشفعته لقوله وفرع
مشاركته في السهم والله اعلم وجعلت ابن قرقف او بقنا رقوفا
او ابن رقوة رجعت فكلف او اشعل فبعجب ابن مرزوق يعني
ان بنت الابن سواء كانت بنت ابن الصلب او بنت ابن ابن ما تكرر

قوله اذ رأيا مراد ابن
مسعود انه الكتاب
ثم على ان البنات من
الثلثان خاصة عند
التعدد واذا كان بنو
الله وهن بنات الصلب
لا يرد عليه باخرى
اذا كان بعض من بنات
ابن وانما اخذت بنت
الصلب وجميع تركته
اكثر من تكملة الثلثين
فالله كعبي قوله
كانت الاخرى احق
من غيرها بشفعته
الى كما تقدم في قول الماتن
وفرع مشاركة السهم
وان كانت للاب اخرى
سرما اي خلافا للقول
اشعب ارباعا احق
واختير للاب حكمها
من الشدس بالاخرى
احق بشفعته من
الشفيعة واستحسنه

السهم قوله ابن قرقف اي دعتناد راجع لما قبله يليه وكذا يرجع لقوله ابن قرقف لانه متى وجد
ابن قرقف لم يكن لما بعده مجال

قوله وتبعه عليه جماعة من الشراح كالشمني والعباسي وزكريا وحجي وعبد الرؤف

الله فاقة يحجبها عن البواقي الله بن الكابر بوفيها سواء كان ابنة الصلب او ابن ابن ما سفل كذلك كان الذكر بوفيها بالدرجة بان كان اقرب الى الميت بانه يحجبها عن الباقي اه ومقوله او ثنتان بوفيها او وكذا الثلث ايضا يحجبها عن الباقي اه ابنتان كابنتين بوفيها بالدرجة سواء كانتا بنتي صلب او بنتي ابن ما تأخرت اه غاية اه انما اعتبر بالدرجة ومقوله اه لان بنت الخ درجتها الى قوله ابن مرزوق ومن تبعه على انه استثناء من مفهوم البنتين لما فيه من انه اذا ارجح البنتين لما ليس من مرجحات اه بل لانه قد تنتهي الى ان على كل حال فلما يجب البنتين لما فانه يستثنى منه ان يكون ابن في درجتها سواء كان اخا لهما ب او شقيقا او ابن عمهما ما لهما بعد بعد اخذ البنتين بوفيها الثلثين ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الثلث اي كالسدس اه بل اي يكون اسفل منهما سواء كان ابن اخيهما او ابن ابن عمهما بانه يرجح ايهما وبقي منهما ما بقي بعد ثلثي البنتين للذكر مثل حظ الانثيين ما لهما اه فوله اه لان للتعليل على حزم منعا ان اه بل وجود ابن بنت يجبها انتهى ح ش قلت ما حمل عليه كلا المكي وتبعه عليه جماعة من الشراح مردود اه استثناء متصل وان موضوعه اذا الخ وبعمل كلية ان بين الثلثين شيء لوجود البنتين بوفيها وان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

معنى لا كملا وسواء كان ابنا أو ابن عم هاهنا والصواب
أي الا مشتقا من وبى وفي نسخة الا ابن بلا تاء وأي
معنى الا كملا وسواء فيفعل لما شئت به الليث بأي كان هذا الا
بنت وأخرى أو يفعل لما شئت به بأي كان هذا بنت بأي
وكونه أخا أو ابن عم يفهم من قوله به وجبتها وتعسير
بأي كان هو المناسب لتعريف المحلى فقوله أو اشبل أي
اسبل يوجب الفعل أيضا مختلف بل يشبه أن يعطى لما شئت به
الليث والا فمعنى عنه بمعنى الشر ويكون مرفوعا بها وجر
هو المناسب أيضا لقوله وأخت به بأي كان الليث أن يعتبر
الا كملا في المشبه الا بما بينا به والحاصل أن
ابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات أحدها أن يكون أعلى
منجب من بنته مثلا وإليه أشار بالتسمية بقوله *

* بأن علي عز فرزدقا * جعبن ابرا واشبلي *

الثانية أن يكون مساويا لها في عصبتها سواء كان لما شئت
به الليث أو لا والمراد على التساوي في الرتبة بالنسبة إلى الجد
المذكور بالجر وبين الابن وابن العم الثالثة أن يكون اشبل
به أعصب من ليث لما شئت من الليث وله تعدت مرتبة مرفوعه
وينشوه من عصبته في هذه الحالة مع مرفوعه وجبته وله عورتان
احداهما بفتاة وبفتا ابن وبفتا ابن بنت ابن بنت او فتحتا ابن ابن

وقوله والصواب
أي الا مستثنى منقطع
أي اهله للثناء في المدح
انه بني على الضم حكم منا
اذا فعل لما اراد تعميم
كلا مفرد وان كان يفيد
عنه النفاع كما قاله بعض
ومن كلامهم وقوله
وفي نسخة أي يقال
عليه ان كلا من المذكور
في نسخة الواو والصواب
عليه ما سبق ومن
بعده واما نسخة
فيشكل ما تعنا من على انه
لم يتقدم عليه امر بمن
رأينا وان كان ما بعد
والله اعلم قوله
والحاصل أي لابن الابن
أي اهله لكن فانظره

* اوا شبل *

مرفوعه صوابه على قوله به
وجبتها اذ الضمير
يعود على الجار والمجرور

كعكسه وكل ذلك يوجب اشر من نوعه صح أبرا ان يكون به وجبتها أي ابن ابن الابن وقوله ولو
تعدت مرتبة من مرفوعه كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن سواء كان معه في
صفته اشي بأن كن اناثا ج ولا يقال ان التي أقرب الميت تمنع على غيرها بتعدد
هي وابن الابن ونحوه لما مضى بعض اشياخي بأنه محال للنقل ثم نقل كلام الرضاعة
وغيره مما بانظره

ح تمرى

وللبنين وما بقي لابن الابن مع البنت في رجعته والبنت في فرضه للذكر
مثل حظ الانثيين الثانية بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن
فللبنت النصف وللبنت الاخرى السدس
تمام الثلثين وما بقي لابن الابن الذكر مع البنت في رجعته والبنت في فرضه
قوله من ورثت في الثلثين والى ما تصير الحال ثلثين اشارة الى الثلثانية بقوله

* وفي بنات وبنات ابن ما كثرن * كل بنات ابن ما وجدن *
* ابن اذا اذكرن ما ابن ذكر * فيرثون اجمعون ما غبر *
* وجنس عنه ان منعه * سيار في ذا ابن عم او اخ *
* فعاد ابن في رتبته * او نازل عنهن في منزلته *
* ومن ترك في الثلثين تفنع * وليس في الارث لهن مزاحم *

قال البيتان يدخل في كلامه ما اذا كان في فرضه وليس في رتبته
احد او كان في رتبته وليس في فرضه احد او كان بعضهن في رتبته
وبعضهن في فرضه وهذا كله بين وحكمه واحد فيما يأتي اخته
وبنت عمه وعمته وبنت عم ابيه فصاعدا او مجتمعات كلهن
او بعضهن وفرضهن بنت عم ابيه مع اخته فيما يأتي اخته للذكر مثل
وفريضتها اخته ولو لم تشفع اذا كان في رجعتها * وواحد
لابوين كاخ مع الشقيقة فاكثر كذا قال ابن ابي زيد انه انما يعصب الاخ
اخته لا من فوقه * اشار بهذا الى ان حكم ابن الاخ للاب فصاعدا
او متعددا مع الشقيقة كذا حكم بنات ابن الاخ كذا الاخ مع بنت

قوله يرثن اجمعون
ما عدا مسألة الصاع
عنهن عصبة من بأن فقد
بقي وقد يستعمل بمن
من ايضا يكون من
الا صراحة * وواحد
لابوين كاخ *

حكم
الاثنين

الحل

الصلب كزالدا المتقدم من قوله وللثانية مع الاولى الثلثان الى
قولنا الا ما استثناه منه قبيل باب الواحد او الاخت
او اكثر مع الشقيقة الواحدة الثلثان تكملة الثلثين فاذا وجدت
الاخت للاب مع الاخ الشقيق فما شرطه لها الا ويحجبها كما يجب
الابن بنت الابن بل يرثها به حسبا والاخ الشقيق فوق الاخ للاب
معنى زيادة عليه بوصفه الا شقيقة واذا كانت الاخت
للاب او اكثر منهن مع الشقيقين او كثر لم يكن للاب او الاخوات
شيء الا متبعا الشقيقين الثلثين فلا يفرض منهن للاخ للاب
بالاختار الشقيقتان صوف التي للاب وافرض منهن فالغرض بهن
المشبه به باعتبار والزوجة وهي المشبه باعتبار الوصف ثم
اوجب الاخ الشقيق الاخت للاب على كل حال واما يحجب
الاخير الشقيقين لهما بمغيرها اذا لم يكن معهما اخ للاب باكثر
والا عصبهما وصار للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعصبهما وفوقهما
لما شرط في الثلثين كالاخت شقيقة واخت واخ للاب فتاخذ الشقيقة
النصف ويقتسم الاخت والاخ للاب اثلثين فيها فاذا ما يجب
للاخت للاب في هذه المسئلة بالتعصيب اشرف لا كيدا تبعا في
ملوكان هنا اخا وعزى لوجب لما افرق هنا ايوخذ مما
قول المص كزالدا ولما كان رسوم هذا التشبيه يقتضا ول قوله
او اشبل بعصب مع انه لا ياتي استدركه المص بقوله واذا ان

قوله واذا وجدت
الاخت للاب مع الاخ
الشقيق فاذا كان الشقيق
يحجب الاخت للاب
فيحجب الاخت فالف
الباب واذا يشمل ما باب
اولى او الشيء امر
من الاخوات وفرقوا
قول الرسالة ولا يرث
للاخوات والاخوة
مع الاب والابن الولد
الذكر او مع ولد الولد
الذكر

قوله وابن وان ه
التعصب في باب ابني
اقوى في اصله لان مال
قوى تامل هذا ابدا
من اتامل فانه غير
كلام وما احسن قول
الفاضل في ما رفلت
وان مزن بن هزاوس
بنفس انت وبنت ابي
وابن ابي ابن فلت ه
الشنة اخلقت ذا الناسخ ابو نصر

يعصب الاخ يعني ان الاخت في باب لا يعصبها الا الاخ للباب لانه
في درجتها حسنا ومعنى ولا يعصب ابن الاخ ابا الاخ لا يعصب
في درجته وبنت الاخ بلا يعصب من فوقه وهي عمتي لجاز
ابن الابن لما تقدم والقسم الثاني التعصب في باب البنوة اقوى
من بنوى تعصب ابن الابن في درجته ولن يرفعه والتعصب
في باب الاخوة ضعيف بالمرتبة الاولى فيه ومن الاخ له قوة
التعصب في نفسه وهي في درجته باذا نزل عنها ضعف الثاني
في الغير مصارا يقدر الا على نوع ضعيف

شرح

وهذا ما يلغز به فيقال إذا كانت الأخت لأب مع أخيها وارثة
وهي لا ترث إلا مع الأب فمن أين وترث مع الأب بغير ومن علمت وجهه
* (والربع الزوج بهم والزوجة بالكل) * الربع هو الخمس
منصوب على النصف من قوله من ذي النصف والزوج مرفوع
بالعطف على الزوج المذكور أيضا مع النصف ومع العطف

قوله ترث مع الأب
وترث مع الأب بغير
مثال
مسألة مراد المصنف
أن يقال إذا كانت الأخت لأب ترث
مع أخيها الأب مرة أخرى
للميت مع أبيه فكيف ترث
مع الأب بغير والجواب

الله صلى الله عليه وسلم قال الجدة أولى بابنة ابنها ما لم يتزوج فإذا تزوج فليس لها ولاية
عصبة مراعاته بالتعصيب على الفروض وإن مثل ابنه في منزلة الشقيق بأنه ورث بعصوبة
أخت بالكلية إذ لا تفرض له كما تفرض بأخيها وذلك كما يفقد عن الأب الشقيق
الشقيق أو الأخ بكر أو ثيبا دخلها أو لم يدخلها والله أعلم * وكذلك الأخ للأب يعصب أخته كما
قال الفقيه به قال مالك وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب وأشهب وعلقمة والنخعي
وأبو ثور وإن الأخ أولى من أخته بعد أخذ الشقيقين الثلثين ومثله من الاختلاف مسألة
اختلافهم في بنت الأخ مع أخيها بعد أخذ بنت الصلب الثلثين وأشهب المسألة وأحتجاج
المزهبي في كتاب ابن يونس فالله مسألة * إلا أنه إن يجب إذا * ذكر ابن حارث وفرع
أن البعضية أخت مع البنت بعد أن فرض لكل * واعلم أن الأخت إذا انتشتا ينقسم المتطرف بفرع
وتاء والمتعلل بالفرع على من أن بعد الله فيه ملكها عند عزم إذا يجب فتحها في نحو
وما نعم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وفي قوله أنه في محل رفع على الفاعلية وفتحه
فالمجتمع فيه أنه يقع الفرق بين أن عاملا في الفرق بين أن يكون
الفعل لا نافية يعمل عاملا ويقدر إذا مرادا في نحو ما جاءني إلا أنه أمر الله وما علمت إلا أن زيدا
قائم والفعل القائم يجب فتحها فيه إذا يكون بعدها أو بعد وإذا والعامل فيها قول والواجب كسرها
نحو ما قلت شيئا إلا أن زيدا قائم والفعل يجمع فيه إلا مرادا نحو قمت فقلت إلا أن زيدا
بعد إلا النحو الرفع يجزى بفعله إذا عفو الله واسع والتعبير لضمة طول البعد محلها
إذ الواسعة عفو الله كما قال تعالى إذا رحمة منا ومتاعا إلى حين في بعض إذا عاريب والله تقبل العمل
بما فيه على واسعة واعرف فرق بأن كثيرا إذا يجوز نحو قالت الميلاء إلى رحمة الله وليس إذا استثنا
ظلم الذي من إذا عم أن الواو على عباد المحرمين حيث الكلام فيقال المعرفة قوله وكذا إذا أخوان لأب
لأب يؤخذ بأن مع الشقيقات في كل ما تفرد به بنات إذا بن مع البنات وليس كذا إذا أخوان لأب
لا يعصبهن ابن أخيهن كما يعصب بنات إذا بن أخيهن * قوله ومثل ما بلغز به فيقال إذا مات
أن يقال إذا مات أو امرأة عن مع إذا مرت للميت وتزوج مع إذا بعد فيجاب بأنه إذا كانت لأب
* والربع الزوج * خبر إذا بع بأن كيف مسألة المزهب

وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي في كتابه المغني الذي كان حفيد ابن بدران للأدب في اخر العراق ومن بانيه ان الربع بالرفع اذا كان الزوج ذا ولد او ولد ابن وان كان بالنصب اذا لم يكن احدهما انتهى

قال المصنف وبه جزم اذا كان الزوج ذا ولد فيجب الربع بالنص في مسئلة الخراوي

على معمول على عاملين مختلفين اعملنا على مذهب من اجاز ذلك او على مذهب من اجاز تقديم الجار كقولهم في الدار زيد والحجرة عمرو ومن تقديم الجار ويحتمل ان يكون الربع مرفوعا مبتدأ على حذف مضاف والزوج خبر اي وصاحب الربع الزوج اي اذا كان الزوج مع بقية الزوجة المتوفى وثبت بذلك الربع وقد عدمها او ولد منها او ولد ابنها مما سفلوا مما تقدم وان كان من ولد غيرها كما ذكر وكذلك الحكم في الربع مما تركن وكذلك الحكم في الثمن للزوجة فاكثر اذا لم يكن للزوج المتوفى الربع المذكور فان تعلق ومن الربع مما تركن ان لم يكن لكن وللزوج قول المصنف

غير الحال الذي ذكرناه في الربع والمذكور ذلك انما هو في ⑤ واعلم ان وجب الزوج الربع والزوجة الثمن فما زاد الى اخره مما لم يذكر مجمع عليه ومستثنى من الكتاب واختلف هل يشركه في الوتر شركه اذا فاشتركه ملة والشافعي لا تشركه بوجه يمنعه ان من المال الذي موجب فيه فلا يجب الصبر والكلابي والقاضي الحنفي فكملف وجب فاذا الخمسة من الوتر عشر ملة واشتركه بعض الناس فيكون الوتر للملب ولم يشركه ابن مسعود فيه شيئا والحاصل ان كل ممنوع من الميراث بما يحجب غيره اما لعدم ما يشتغل به وجزم كما ان كل محجوب به يحجب عنهم وما هو وان لم يحجب منهم ويحجبون اجمع من ذلك للشيخ ابو اسحاق عباس من شرح ابن فحابة والوقف لا يحجبهم بل ياخذون السر الذي يحجبون اذا عنه قوله اما على مذهب من اجاز تكليف فما لا يطاق اختلف في جوازه او وصف على معمول عاملين والمشهور من سيبويه المنع وبه قال المبرد وابن السراج ومشايخ وجوزه الاخفش والكسائي والفراء والزجاج ⑤ ومتى اذا كان احدهما جارا ومعرورا كما في الدفتر واما ان كان احدهما غير جار او ظرفا نحو في الدار والحجرة عمرو فقيل انه ممتنع اجماعا ورده في المغني بقول العرب سير الحجاز مختلفا عليه قوله ومن عجبا او ثمن واولاد ابنها واولاد بنيهم او اولاد بنيهم الذكور سواء كانوا ذكورا او اناثا وامثالا واولاد ابنا مثلا يجب الربع مع عدم الفرع الوارث ولا يجب وارثا بفرض قوله واولاد بنيهما عطف على الضمير المستتر في يجب وارثا بفرض قوله واولاد بنيهما عطف على الضمير المستتر في يجب الربع مع عدم الفرع الوارث ولا

بربع الباء للسببية فتعليل اى الزوج اشغل عن النصف المذكور
قد قيل بسبب وجود الربع بموجب لدخول النصف الى الربع
وفيه غرض منه اى ذاك الربع وارث لحاقه واى من لا يرث لا
يجب وارثا بلا حاجة الى قوله ح الا بر من تغيير الربع بكونه
وارثا يحجب الربع الزوج من النصف الى الربع ولو كان ذو فرض
لانه يرث احدهما غالبا فاذا اللحق وكونوا يحجبه ولزم
من عبر كان تزوجها بولد له معه ولد اخر فارقها ثم وجب هذا
بعد ان ولد له من الغير فخرج بتحريمها فيه ويجب وجبا فاذا
ابن بوش وساذ كره الشم مع حاجتي الربع الى الزوج والزوجة
من اين عليه اهل المذهب وما وقع في الوقاية وتبعه الشرنبلالي
من زيادة الا للجاهل في احد الزوجين ومزيده وبما سيأتي ان شاء الله
عز اكثر عليها والله تعالى اعلم وانتم لما اولى بعزو الاصل
في الخانية في التغيير في مزايع ما قبله للتنبيه على ان الثمن للزوجة ليس
لها بسبب الاهالة بل بعارض الجب وما كذا الشرنبلالي

وقال ح لا بد من تغيير
الربع بكونه وارثا احتراز
من عمي الوارث اما
لمانع به كالرق او لكونه
مولد الميت فانه
يحجب الزوج الى الربع
ولا يقال ان هذا
مستغنى عنه بما مر
في قول الشارح كل من لا يرث
بحال لا يحجب وارثا
لانا نقول لم يزد
الشارح ان المولد يحجب الزوج
الى الربع حتى يكتفى
بما ذكر بل للاشارة الى الحال
التي يرجع الزوج فيها
الربع بزوال المانع
كما مر في قول الشارح جاحد

من تغيير ح بما ذكر والله اعلم ومر مبنى على ان الباء بمعنى مع فتامله وقوله الشرنبلالي
ولكن نصف ما ترك ان لم يكن لها ولد قال ابن الشحنة اي ولد وارث من بطنها او من
صلب بطنها او بنى بنيها وان سفل ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا منكم او من غيركم فان
كان منها ولد على الحرمان فيما يظهر والله اعلم ثم رتب ما بعد على ما قبله فاذا تعذر عرف الوقف
وبيان حكمه متشعب بفروعه وبيان حكمه ملخص ما ذكر من المال والباقي
لبيت المال وهو حسن ولو الابن بالاجماع او الاربعة ولو يشمله بناء على استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه والله تعالى اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

٤

قوله ولم يذكر مراده الغير مع وارث المرأة قال الرهوني يحتاج للفرق بين بقاء الزوجة بمنزوح وإرث المنعي بلعانه بأنه لا يحجب الزوج قوله ما مر ذكر شيء الدعاية لم يرد الا انها ان يقال رجل اتى مريضا يعوده فقال الدائم في ذمة الله فقال الدين فيس ثلاثة وثمانية وجرتاله وارثا واخا وجوابه اه الى آخر المدونة تزوج من تزوج من المريض ابنته وام امه وتزوج المريض ابنة اخيه وام امه ما ولد المريض كن جر ابنتين وامسك الاختار باي ابا المريض فذكر ان تزوج ابن الصحيح باولد من بنتين اختا الصحيح لامه واختا المريض لامه وهو ظاهر يقال المراد تزوجت اربعة بناء اخوات من كل واحد منهن ماتزا وجوابه انه مثل رجل ترك ابنا وابنته واربعة اعبد ماعتق غير ابنه ثم تزوج ابنته واحد الاعبد واحد فورثت من كل واحد الربع بالنكاح وذلك ما بقي لها من الارث وهو ظاهر يقال اخوان لاب ورثا ميتا باخ اخ من ام فمات احدهما عن ابنة عمتها اخ من ام زوجها

بالنسبة للباقي فالذي ابن عباس وقيد المدونة الغير هنا بكونه لا حق الى بالزوج المزوج قوله من زنى او نكاح فاسد عمل بالظاهر ثم ولا يجب وارثا قوله ولم يذكر هذا الغير مع وارث المرأة قوله من زنى بها فيمن يحجب الزوج من النصف الى الربع كما تقدم فاسد قوله ولو قال وارث لكان اشمل واحسن اه لا نه لا يلزم من كونه لا حقا ان يكون وارثا لقيام مانع به من كبر او رق مثلا بخلاف الوارث فلا يكون الا حقا على انه لا حاجة الى التغيير بل احسن منه اصلا لان الكلام بعد وقوع وجوب الايتاب وانتفاء الموانع فلا يتأتى ذلك هنا في المعاياة ان يقال زوجة ثم ابنها وتركت اخوين مابنوة واخ من الاخ الزوج فكيف يكون اخوين من زعاني وجها قول على اخيه ان لا ينقلب الى الثمن الذي من الزوج وجوابه انه يتصور بكون الاخ المذكور من ام مع بنوة ومانع من كونه اخين من زعاني الزوجين وبيانه ان يقال رجل وابنه وامرأة وبنتها تزوج الرجل البنت والابن المرأة فتزوج الكبير الصغرى والصغير الكبرى فماتت ام الزوجة فورثت المرأة منه فوضعت غلاما فمات الزوج ابن ابنه وتزوجته اخ لاب ثم مات الرجل وتركت الزوجة بنتها وامتها من الزوج وابن البنت من ابنه الباقي

وانشد لآخر الزوج الرابح كالبرذون مع الاتان يقول وما ذا اللغز
من حامل المقامة التي فيها التزاوج الحسن في مقاماتها
الخامس عشر ومن اتى فيها بنظم ما بين وجواب بديع رائق
رائق اه اجلبته هنا ونص السؤال

* ايها العالم العفيد الذي فا * ق ذكاء بما له من رشيد *
* أفتنا في قضية حادثة عنا * كل فاضل وحاذق فقيد *
* رجل مات عن اخ مسلم حر * تقي من ابيه وابيه *
* وله زوجة ومن اتى الجنـ * ـس اخ خالص بلا تسويه *
* مجوسي وهم وحار اخوهم * ما تثغر بالاذن وراعيه *
* فاشفينا بالجواب عما سألنا * يعز فضل الخلق يوهب فيه *

* ونص الجواب *

* قل لمن يلغز السائل انى * كاشف سترها الذي نخبه *
* ان ذا الميت الذي من انتم * عم اخلاء عرسه عن ابن اجيه *
* رجل زوج ابنه عم رضاه * لفتاة له ولا غرو فيه *
* ثم مات ابنه ومن خلفت منـ * ـه نجابات بابن بنت وبيه *
* صهر ابن ابنه من عينه براه * واخوا عرسه بالتنويه *
* وابن ابن ابن الفتى اذ سوى الجد * واولى بارثه من اخيه *
* فلزاحيز ما تاوجب للزو * جة ثم الثمانية تستوفيه *
* وهو ابن ابنه الذي مر ذا الـ * ـاخ وان عم من اتى بافيه *

يحسنه

* وثلثا ربع النصف * وثلثا ربع الثلثين *
* وثلثا ثلث الثلثين * وثلثا ثلث الثلث *
* وثلثا ثلث السدس * وثلثا ثلث النصف *
* وثلثا ثلث الكل * وثلثا ربع الثلث *
* وثلثا ربع السدس * وثلثا ربع النصف *
* وثلثا ربع الكل * وثلثا ثمن الكل *
* وثلثا ثمن الثلثين * وثلثا ثمن الثلث *
* وثلثا ثمن السدس * وثلثا ثمن النصف *
* وثلثا ثمن الكل * وثلثا عشر الكل *
* وثلثا عشر الثلثين * وثلثا عشر الثلث *
* وثلثا عشر السدس * وثلثا عشر النصف *
* وثلثا عشر الكل * وثلثا ربع عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر السدس * وثلثا ربع عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر الكل * وثلثا ثمن عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر السدس * وثلثا ثمن عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر الكل * وثلثا عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الثلث *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر السدس * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر النصف *
* وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر الكل * وثلثا عشر الكل *
* وثلثا عشر الثلثين * وثلثا عشر الثلث *
* وثلثا عشر السدس * وثلثا عشر النصف *
* وثلثا عشر الكل * وثلثا ربع عشر الكل *
* وثلثا ربع عشر الثلثين * وثلثا ربع عشر الثلث *
* وثلثا ربع عشر السدس * وثلثا ربع عشر النصف *
* وثلثا ربع عشر الكل * وثلثا ثمن عشر الكل *
* وثلثا ثمن عشر الثلثين * وثلثا ثمن عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر عشر

وان كان رجل يورث كلالة وله اخ فللكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فالسدس الاجماع على
ان المراد منه في هذه الاية الاخوة للام وفسر في الشاذ وله
اخ او اخت من ام وقد نسب الى قراءة ابن مسعود وابن عباس
واعلم ان ابن عباس رضي الله عنه استدل بالاية على ان الذكور
من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الاب وبما روى ابو بكر بن المنذر عن سعد
وحكاه الى مخشري عنه وعن ابي بن كعب وقد روى عن ابن
مسعود ايضا والجمهور على ان الثلث في الآية للذكر كالانثى فيشترك فيه
الاخوة من قوله فهم شركاء في الثلث والشركة اذا اطلقت
تحمل على التساوي ومما استدل به على ذلك ان الذكر والانثى
اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر ضعف الانثى كما في نصيب الابن
والبنت فيقتضي ان يكون نصيب الاخ المرفوع في الآية ضعف نصيب
الاخت لكن هذا يقتضي تفضيل الذكور على الاناث في قسمة التركة
كما في ميراث الاولاد والابوين وليس كذلك فوجب ان يكون
الثلث بينهم بالسوية وكون المراد من الاخوة في الآية الاخوة للام
عند عدم الحاجب اما مع وجوده فالمراد الاخوة والاخوات على
ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنه وقد اشار المصنف الى
حاجب الام بقوله ﴿ وجنبها للشرع والمروءة ﴾ اعلم ان الحجب هو المنع من الميراث كلا او

فقوله ومن ابن مجبور ولم
ارمه عن ابن مسعود فتر
جزم الجار الحاجب ه
الشرع به تفسير له بقوله
الخ اذ الذكور لا ابن
مسعود وعيسى ومن تبعه
حجبة على ان حجبه والله
اعلم ﴿ وحجبها للشرع
والمروءة ﴾

قوله او نوعا ما ذكر
بالتصغير اخ من
اصل يحجب الكل وفرع
الاصل اخ منها لا تصور
لها بالجر والباء وكذا
الشقيق والجارية
واما الذين ينقلون
من سهم الى سهم بالاولاد
والزوجات والامهات
كذلك الاب والاخوات
للاب فانهن ينقلن الى
الثلثين بالبنت او بالشقيقة
وكذا ذات النصف فانها
ينقل الى المشاركة في
الثلثين عند انفراده وكذا
وكالواحد من ولد الام فانه

بعضا او نوعا مما ذكر فيتصور حجب انتقاله وحجب نقل واما الثانية
منها على الثلاثة اقسام يحجب نقل من سهم الى سهم دونه ومن الزوجة
هنا ويحجب نقل من سهم الى تعصيب كالاب مع ابنته ويحجب
للمحجوب في من الحالة اكثر منها كما يحجب نقل الكل واخ وعشر
اخوات ويحجب نقل من تعصيب الى سهم كالاب مع ابن بقوله
ابن عرفة تبعا لعبارة التلمسانية الحجب منع اخص الاب او اعمه
الاول نقص والثاني انتقاله فيه نظر وهو ابعد الاول نقل لما
علت وباب الحجب عند الفرضيين اكبر وعليه تبتني كل مسائل الجد فيما
قال ابن يونس اصل معرفة الفرائض معرفة الحجب فينبغي اتقانه
وضبطه وتدقيقه

* بالحجب يدرى علم كل فارض * او يقين من جملة الاوصاف *

وعساهم ان يعللوا له بالباء والكاف اختصارا كما يشابهه معرفة
باعتبار المناسبة ثم احاله على جملة كلامه حتى على جل ما ذكروه

ينقل الى المشاركة في الثلث عند انفراده واما الذين ينقلون من سهم الى تعصيب من ذوات
النصف بذكر سلم واخوات بالجر او بالبنات او بنات الابن وان سفل في الغرامين بناء على انه
تعصيب وليس في الورثة من ينتقل من فرض الى من هو في محجوب الا الاب فانه خرج كما انه ليس
في الورثة من ينتقل من تعصيب الى اخ محجوب الا الجد بالاخ خرج كلاب في مسائل المعادة
فتامله واعلم ان حد الحجب المذكور يشمل ما اذا وجد مع الحاجب ومن فوقه حاجب اخر
تبعه من بعض ما كان يستحقه لو انفرد كالاب مع ابن وجد بعد احد الزوجين او احد الابوين
ويشمل النقص بسبب الغير وذا الاكمه جل باب يسمى حجبا لا كرم بتسميه
الغير عادتهم بتسميه الغير حجبا يدفع بوجهين باختلال شرطه كالميت ومعدما يأتي او وجود مانع ومنه قسمان
فقط بزاد المحجوب كفقد الزوجين ومنفصلين بعض الميراث خاصة ومانع من جميعه وهو

ومانع من نوعه

كوجود وارث اخ او ابن من الحجب او ومن ثلاثة اقسام مانع مراتب

وبعض كلامه اى راجع بحجبها اى بنقلنا من الثلث الى السدس من
والد للبنت او والد ابن له واو سبق قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والاخوان للام بالكثير شقيقا
او لاب او لام او مختلفا واما اختا واحدة لاب او مركب منهما وسواء
كانا واريين او محجوبين بالشخص كابن وابن واخوين فصاعدا وكل
وجد واخوين لهما واو كانا محجوبين بالاب ٢ الا والد والجد
٣ الثانية فيحجبان الام من الثلث الى السدس فاعجب محجوب حاجبا
وكذا قال ٤ الشمنية

* ومنهم البعض امر عجب * منهم من حجبوا وحجبوا *

وهذا مستثنى من قولهم كل من لا يرث لا يحجب وارثا ومن قولهم
ليس في الورثة من يحجب كما انه يستثنى منه ايضا الجد في
مسائل المعادة واما المحجوب بالوصف بالحجب وابعضوا
على اى راجح الراجح بحجبها وعلى انه ثلاثة يحجبون ما قال تعالى
فان كان له اخوة بالاضافة الى الاخوين او اختين
يرث الجمهور الى تحجب بهما وذهب ابن عباس الى ان حجبها بهما
اخذا بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وقد اجيب عن هذا
بان الاخوين لغة اخوة وقال عثمان حجبها فوقهما يا غلام فرع
قال في العتبية في مجوسي تزوج ابنته بولد له منها ولدا ثم مات
الجد والاب ثم مات احد الولدين اه للام السدس ٥ الحنفية

فوله حجبها فوقهما ٦ اجمع فوقهما على حجبها بالاخوين هذا هو المتعين في تفسير كلام عثمان خلافا لمن قال ان في كلامه حذفا والتقدير فوقهما اى فوقهما ٧ وتم في بيان اقل الجمع عشرة اقلام وقد رد بانه لم يرد نفيه وبعد ان جعل ابن عباس الاخوين بمعنى الثلاثة اخذا من ان اقل الجمع معهما الذي هو ثلاثة كما ان اقله بدونهما اثنان وتمسك من قال بان اقل الجمع ثلاثة بقوله تعالى فان كان له اخوة فانه لا يصح ان يقال للاثنين انهما اخوة لغة فوجب ان يكون اقل الجمع ثلاثة بل ضرورة ان اقل عباس قال لعثمان لم كان للاخ الشامل للاخوين ان يحجب بهما ما لا يحجب به نفسه فقال يا بن اخي اتراني رددت عليكم فريضة ما كان زيد يشهد بها قبلي وقد اجمع من بعده فقال ابن ابي ليلى والدليل للجماعة

شرح ٨ اقل الجمع هذا اصل الدعوى التثنية والجمع فمن تمسك بالتثنية تمسك بالاجماع الجماعة والدليل ذكر الله في كتابه والسنة واجماع الامة قال تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين وقال في الخضر فاراد ربك ان يبلغا اشدهما ويستخرجا كنزهما ولم يقل شيخاه وقال في البحر اذ ابق عبدهما فلما الى قوله فوجدا فيه جدارا يريد ان ينقض فاقامه ولم يقل جداره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اثنان وما فوقهما جماعة

وفي اختته وتاء الخاء مبنية
لانها بنفسها من الثلاثي
التي لا تشكل من ثلاثة في الترخيم

وفي اجمعت الامة المذكورون اذا اتى بها وافقتا ابو عمرو
او ابو ان المال يشتمل للذكر والمؤنث فغلب المذكر فامرهم
فقال الاخفش لقولك تعلموا ان كانوا فقوا رجالا ونساء
راية فلان كان يقال ان الثلاثي من الخمسة يحكم الجمع
كان حكمه في الجمع كذا الهاء ويسمى ابا العريف
في الهاء هذا وغير مال الا تشترك الفعل فانه صار الكلام في الهاء وقع بين عثمان وابن عباس
قال له عثمان راى فوه مجموعا يدعى بزيد في بناء يتم امل الفصاحة والبلاغة وتم
المحاكمة بينهما والبقاء ممنوع لزالك والعامل به باذا ثبت هذا فانتفى لكم ابن عباس
وجه بانه اى عول على اللغة وغيرهم من نقاد وتربوه بين الجماعة اعرب وارعول
على المعنى مبنيا لانه راى الخمسة كالعشرة كما يقال وليس في الحكم بزمنا خروج من تمام الكلام
انا من بيننا اراد اللغة وابدا بقية ما تصير على الجمع ومع يشمل تثبت والمذكر مع
تثبيتهم قال ابن عطية بعد ان ذكر الحجاج بالاية التغلب مشيرا كلام ابن يونس
وزاد قوله تعالى واصراة انما رمانه قال القاضي ابو محمد ومن ذكر ان كلا
محتمة منهما عن صاحبه لانه من تغيير كل واحد منهما بالنسبة الى صاحبه التجوز
بان يوتى بلفظة الجمع بعد ان اذ معه اله ولي يكما روى الثانية اى هذا اخر وانها
بالحكم من قيام الحال والمحكوم وقد تسور مع الخصمين عني بهم مجاهدة واما
انصار اله بانه بالميم للجنس فان اراد هزيمي كل يوم واما اذا ورد لفظ الجمع
ولم يقع به ما يقيد الراد فانه يحمل على الجمع ويحمل على الثنية والقعدة مالك للمعنى
والتثنية هنا والبقية يرجع قول العلماء ان يثار وتشترك الاسم في الجمع انما
بالمال استغرق من ماعون المواريث ارهم ان الثلاثي مما وحكم الثلاثة وما
ذكر ابن رشد الخاص اهل الجمع موضوع الكسار مع مؤنثة او انثا روح ان قال
وان كان الدار كونه انثى من مبنى ملة اى ان الثلاثي من اخوة يحبان ان مسى
انك ان الشر لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه الثلث ومثال ابن
عرفة عقبه قلت ان يقال ان كونه قول الله قال واخوة له من يحبه ان باخوين
يجوز ان اخوة من قياس تشبيه ان الثلاثي والثلاثة حكم الاثنين والثلاثة
من البنات والاخوات ان استعمالا الثلاثي وفي اما الخمر يشتمل على متهم تحصيل الفعل
الاثنين او الثلاثة ومنع كونه من البعضيات وما بعد الماء يجاز ان قال ابن
الماجشون قوله بعض دراهم يلزمه درهمان وقال مالك ثلاثة واجراء البعضيات الا عاد
مرجوح في كتب الفقه وراء الا ثنا راجراء في الوصايا والاقرار ان وعيد الله فلما
يتنزل الا يا ز

تتمة قوله وارسل من بعثه ابناء وضمنا حكايته
صاحب المحكم وغيره النوم والعين اسم لما
يغلبه التوهم اول النعاس

ما قال
ابن بابا
ابن بابا
ابن اسماعيل

ابو الحسن علي بن ابي اسماعيل بن علي بن عبد الملك بن سهل بن عبد الله بن يونس بن عبيد الله بن يونس بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن يونس بن عب

﴿ولما مات الباقي﴾ ... قوله سيأتي بزيادة ... ولما مات الباقي من زوج أو زوجة وأبوين ... لما ذكر المصنف أن لكل واحد من الزوج والأبوين حالة انفراد عن الولد وولد الابن وحالة اجتماع مع الولد وولد الابن ذكر في هذه المسألة الباقي من الزوج والأبوين بعد أخذ الفرض المذكور ومن الفروض بالفرع وبين تسمية فرع ما خرج من فرع أبي من وسمى ما خرج إليه في جهته سيسمى بزيادة كما سيأتي ويقال للواحد منهن أحرز الفرع وبرز ويقال لها فرعاء كما في الأصل وهو خطأ ... قوله خصص من زيادة الباء بالكلية وما وقع في كلام بعض الفقهاء وأبي خزرج ما يدل على أن إحرامها على الباقي تسمى فرعاء غير ظاهر لأنه يوقع في اللبس ... قوله ولي منهن ملكتها الكلة وتركت زوجا وأبا وأما ... قوله أصل فرعه لذ نصف ونصفه ثلث ... وقع النصف وثلثان بباين وقع الثلث وثلاثة ... قوله فتضرب الاثنين في الثلاثة بستة للزوج ثلاثة وتبقى ثلاثة للأم ثلثه وأحرز للأب ما بقي وإنما جئت من المسألة على ما تقدم ما عللت الأم الثلث من رأس المال لعدم الحاجب لها عن الثلث الكامل وأنثى الجد ما أخذته زيدة وأحرز ما أخذت الأم نشر مرتب المذكور ومعنى معمود بالمعرز في الفواعر العكس فلزاد الأعز إليه بما أعطيت ثلثا الباقي إعمالا للفاعر في الفاعرة هذه مسألة وتم

زوجة وابا واما بالمسئلة من اثنى عشر كما قلنا اول عول لها ربع وثمانية
ثلث فللزوجة الربع وتبقى ثلاثة للام ثلث ولاب ما بقى
بغير اخذ اب ضعف ما اخذت الام ولو اخذت الام الثلث
من راس المال لبقى للاب اقل من ضعف ما اخذت وذلك ابا فى
الى اخذته ام فى المسئلتين معوضا فيهما كما يشبع به قول
الفرض ولثلثه ثلث ابا فى وقول عمر ابيتها فيهما مع موافقة من
شرحه بان الام ان اخذت ما بقى بعد فرض البوين واخذ جميعه
الاب فى الغراوين والجد فى بعض احواله وسيأتى ان الكلام عليه
ثم ان ذلك ابا فى الى اخذته ام فى المسئلتين اذا ورد نسبته
الى جملة التركة بمنوال سر فى ام ولى وربع فى ثمانية فان ام
خرجت ولا يلتفت فى واخذ منها ام ثلث ما بقى ولا يقال فى ام ولى
ثلث وفى ثمانية ربع هذا وقال ابن عباس رضى الله
عنهما للام ثلث راس المال فى المسئلتين قال وما اجرى كتاب
الله تعالى ذلك ما بقى وقال رجل لابن عباس ابى زيد بن ثابت يقول
للام ثلث ما بقى يا رجل اينه ابن عباس فقال الله عز وجل بلا عهد انك
اوقال ذلك ما بقى مردا به زيدا نه ذكر الله رجلا ورثه ابواه
فاعطى زوجة ثلث ما دخلت معه المزاحمة كان لها الربع
وابا فى على ما قال الله عز وجل يا رجل اينه ابن عباس ارايت من
زعم ان للام ثلث اكتب على الله او هو فقال له زيد الا تقول

فوله وربع فى ثمانية
هذا ما يلغز به
فيقال امرأة ورثت
الربع ما بقى بغير عول
وليست بزوجة قوله
وقال ابن عباس رض
وافقه على ذلك
وداود قوله وربع
اجرى فى كتاب الله ال
قوله وانا اوهن برايى
كله ذكر ابن يونس
كما نقله لهبى رحمه الله

ما تقول يسر قبر لزوجته
وابويه بقاله لها

قوله ما قاله ابن يونس مشكل من القلم
انه لا اشكال فيه
ومقصوده ابن يونس
انه اجتمع ذكور واناث
بنين اذا انفردوا
وفرض الله لهما
اما اذا انفردوا وانفقوا
على انه اذا دخل
ذو سهم فيما افتسما
ابا في للذكر مثل حظ
الانثيين فليكن لهما
كذا لك لكن كذلك
وكونه بابه فراد الله
التعصيب شيء داخل
والظاهر انه لا تنبني
عليه ثمرة بل انفراد بعض
قبائله وفي نقل العلامة
الرمز في كلام ابن يونس
وسلمه كما سلمه
العلامة البيتاني ومن
ومن رضي بالتسليم
والله اعلم * والشمس
الواحس ولد الضباع ٢ * شرح

كن على الله وكل لي في ابن عبد ربه وانا امرض برايي
فسال ابن يونس والدليل يجمعه اذا الله تعالى جعل المال
للبنين اذا انفردوا كما جعله للابن والبنت اذا انفردوا وللاخ
والاخت اذا انفردوا واجمعت الامة على انه اذا دخل وسهم
مع الابن والبنت او الاخ والاخت كان الباقي بعد اخذ ذي
السهم سهمه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا انفردوا كذلك
يكون حكمهم مع احد الزوجين فعله البيساني
وسلمه قلت ما قاله ابن يونس مشكل لانه اجرى على
ان الله تعالى بدأ بالتعصيب كما بدأ بالفروض كما
هو الصحيح عند من يرى انه ورثهم بالولاء
واذا جرينا كلامه على هذا الصحيح لم يتم له ما شرط في الذكور
الا من شرط انفراد البنين والاخوة ومن وقف على كلامه بان
الابن والبنت او الاخ والاخت المغير عليه عاصبان
فقط وشارك العاصب ارباب ما بقي عن ذوي السهام جملة
الا بوجه المغير الذي هو محل النزاع بان التخفيف اذا لم
ذات فرض في التلمساني

* وكل ذي فرض يزاد ولا * ويعزى تعاصب ما قبله *

بالجد ويالله تعالى التوفيق * والشمس الواحس ولد الضباع
مخلف * الى ومن ذي الشمس الواحس ولد الضباع الى الشخص

ح ش

الواحس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

الوارث من ولد الابن مخلف ابيه ذكرا كان او انثى وان سفل بقوله
من ولد ولد الابن جهة استصفاء فلا يرث ومن ذكر الاشتراك الا مع
ولد ذكر او ولد ابن وقوله تعلق واو كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت بكل واحد منهما السدس
وهما شركاء في الثلث اي اخ للام فاكثر ذكورهم وانوثهم
كلالة ولم يرث اشارة الى ان ما مر في الاشقاء وغيره تعصيب
الكلالة فقال وسفلهم بابر وابنه وبنت وابن سفلت وابن
وجد يعني اخ للاب ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
يحجب عن الميراث حجب انقاص وحرمان بابن الميت او ابن ابنه
وان نزل وبنته للصلب وبنت ابنه وان سفلت وبابن الكالة
وجد للاب وان علا وهذا معنى قولهم يسقط بالاب والاب
وان نزلوا وبالاب باب وان علوا وبما تقدم من ان من ادلى بشخص
وارثا يحجب بمن ادلى به الا في اربع وقوله فاكثر
وسفلهم بعمومة وان سفلت لكنهم اولى باختصاص بعمود الاب
فاعلم ان باب وان علا وعمود النسب الاشتمل على ابن وان نزل
وابنته وبنت ابن وان سفلت ولا يدخل في عمود النسب
ابو على اخ لانه ليس من قعود النسب بخلاف البنت وبنت
ابن من عمود النسب ابو سفل فيهما باب عتراف على الفاضلي

تتمة قالوا اختص
الاخوة للام بخمسة
اشياء ثبوت مع من يدلون
به وهي قاطع ومحجوبهم
الى السدس اذا تعددوا
وهم ذكورهم كانا بهم
وبنتا وذكورهم كانا بهم
فيه ويدلون بالانثى
مع الغير ٥ شرح
الرسالة تم زروق
وسفلهم بابن وابنه

قوله الكلالة ○ مشتقة من الحاطة وهو
كما قيل احاطته بالرأس وكذا الاخوة يحيطون بالشخص من
جانبيه وقيل اخذت من الكلال وهو الاعياء من قولهم كلت الرحم
فالجوهري وصاحب

شرح

الكشاف اخذ الكلالة من الكلمة ومنزل بالنظر الى البعد والنسب بالنظر الى الفاعل
مجرد لغة ولمجاز المناسبة بينهما المعنى والحروف اصلية كما في جمع الجوامع
ويرتفع بها الاشتقاق الزاء عن الكلال ومن الصغر أما الكسر فليس فيه اتى
كما في الجوهري وجزم به والفتح من حمد وما كم ليس فيه جميع ما مثل كما في التلخيص
والبعلي ومن الشرف وزنا ومعنى ويشترط ما من واحد من الكلالة فاعلا وفي المصباح
الميت كما مر باب ضرب من كلله النسب اذا احاط به كل واحد من الكلالة لاستدارتهم بنسب
والولد بنو كلالة مذكرة وفي مجمع البحرين عن ابن السكيت اي كلالة الكلالة بنو العم
كما باعمر وقال الواحدي في التبسيط كل من مات ولا ولد له ولا والد فورثته كلالة
وكل وارث ليس بوالد كلالة ولا والد كلالة مذكرة فالكلالة اسم يقع على الوارث
والموروث اذا كانا بعد الصعقة وفي الخازن دعوان فيه كلالة بالواو والولد
فانظره هذا اعسر ما قيل في تفسيرها ويدل على صحة ان اشتقاق الكلالة من كلت اي
بعد ورث بكلالة اذا عدمت الولادة بينهما فسميت القرابة البعيدة كلالة من معنى الوجه
الذي بني على معنى الرحم كل السبب اي اعيا به وانقطاعه وسبب الشيء ان يكون
الزكور الذي ينسب منوا اليهم او بني ولد فهلك الذي ينتسبون اليه

اذا تباعدن وكل بمشيه اذا انتفع بقرب مسافته وافقا
اعرابا ونهاية في المعنى ما بعده قال الشلوبين حكم ان نحو
من كبار كلمة الجزء وسئل عن اعراب كلالة من قوله تعالى ان
كان رجل يورث كلالة فقال الجزولي ما الكلالة فقالوا الورثة
اذا لم يكن فيهم اب فاعلم ولا ابن فاسفل فقال صدقت اذا تميز وتوجيه
قوله اذا يكون الاصل وان كان رجل يرث كلالة ثم حذف الفاعل وبني
الفعل للمفعول فارتفع الضمير المستتر المجرور بكلالة تمييزا
وقد قال اصحاب هذا النحوي في سؤاله واجابته
في جوابه بان التمييز بالفاعل بعد حذفه نقض للغرض اذ حذف
الجملة ورد اجمع مما بينت الجملة عليه من كون الفاعل فيها

وما نقلته اشرت الى
المغني ذكره في الباب
الخامس منه وزاد عقب
قوله ورد اجمع مما بينت
الجملة عليه من كون
الفاعل فيها ما نصه
وليس الامر كما يتوهم
من لا خبرة له بعلم
واما قال ابن مالك
تبعا لغيره من
النحاة اذا حذف
الفاعل بعد ما
ذكر الفاعل بعد ما

حذف انه اذا كان في جملة اخرى غير التي حذف منها وقوله واقول اصاب في سؤاله اذ الاعراب مبني على المعنى فالذي ابتداء ما تعلق اول ما اتى على العرب ان يفهم معنى ما يعربه مفردا او مركبا قبل الاعراب ما اندرج المعنى وهذا لا يتصور اعراب مواضع الشعور على انه ناشئ من المتشابه اذ لم انشأ الله بعلمه ويحوز في المعنى وفي الميت ما نهد قوله وان كان رجل يورث كلالة مذ الاية هما يتعين ان يكون منها المعنى الاشكال واضطراب اقوال المفسرين والمعربين في اعراب مذ الى معنى الكلالة واشتقاقها واختلاف
اقوالهم فيها نعود بعد اذا الاعراب انه متوقف على ما ذكرنا فنقول وبالله التوفيق
اختلف في معنى الكلالة فقال جمهور اللغويين انه اسم الميت اذا لم يدع والدا ولا ولدا وقيل الذي لا والد له وقيل الذي لا ولد له وقيل من لا يرثه اب ولا ابن وعلى هذا فالمال الكلالة
بالكلالة واقعة على الميت وقيل الكلالة الورثة ما عدا الابوين والولد فالمال يقع بالورثة
بذا لا على الميت بذاته كما مر فيه تكلله الورثة اذا احاطوا به من جميع نواحيه ويؤيد هذا القول
بان الاية نزلت في جابر رضي الله عنه ولم يكن له يومئذ ابن ولا ابو قيل الكلالة المال الموروث
وقيل الكلالة الورثة وقيل الوراثة مفعل من الحق ما تقدم ان اما المال الموروث او الورثة
او المال الموروث او الوراثة

فلت اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
في زوج وابوين وزوجة وابوين للزوجة والام ثلث الباقي وللزوج
والباقون من بعدهم قال ابو مسلم ثم من شرف قبيل الصحابة الكرام ما
رايتهم الا توا صنوا على ان الاب والام مع الزوج والزوجة بالنسبة وفيه
من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل الام وقيل من طرف وقال
ابن سيرين الولد والوالد وولد الولد كلالة وسوى الوالد كلالة وقيل
ابو حنيفة وقيل الورثة والمال وقيل غير ذلك ولكن ابن حجر بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه
انه قال لم اعمل في الكلالة شيئا ثم قال اسمين واما استحيفا فقيل من مشتقة من تكللك اذا
احاط بك فالله اذا احاط بالجهتين ولدا ووالدا وقيل من اكل الرجل مع غيره اذا تعصب معه
الورثة ثم تكلله نسبه اي حفه به كاكليل ومنه الروضة المكللة بالنور وقيل استعيرت
من الاكليل وهو العصابة فكانه يحيط الميراث ويدور من بعد اعياء وقال ابن فارس الكلالة
في اصل مصدر بمعنى الكلال وهو فقدان القوة من اعياء اذا تقرر هذا فالكلال اما اعراب
منقول وبالله اعوذ يجوز في كل منهما ان يكون نائب فاعل وان يكون نائب مفعول وفي ايهما
اختلاف راجح من انه كلالة اي قلت انه الميت بما قلت انه الوارث او غيره الذي قدر
مضاف اي ذا كلالة ويورث حينئذ في محل رفع صفة لرجل ومحل فعل مبني للمفعول ويتعدى
في اصل بنفسه فيقيم الاول مقام الفاعل ويشير الى جواز ان يكون نائب فاعل وفي الجملة
واحتمال الثاني اي يكون من الجملة مر يورث وهو يطلب كلالة ج اربعة او جبه اخرها
انه منصوب على الحال من الضمير في يورث اي يورث اربيين الميت او الوارث لانه يحتاج في جعلها
من الوارث الى تقدير مضاف اي يورث ذا كلالة او الكلالة حينئذ بفتح الضمير المشكل
في يورث انها مفعول مر اجله اي قيل انه بمعنى الوراثة اي يورث لاجل الكلالة انها
انه مفعول ثان ليورث اي قيل انه بمعنى المال الموروث الرابع انه نعت لمصدر محذوف
اي قيل انه بمعنى الوراثة اي يورث وراثة كلالة وهذا ركيك وهذا الوجه حذف مضاف
قال تقديره ذا كلالة واجاز بعضهم على كونه بمعنى الوراثة ان يكون حالا والوجه
الثاني من وجهي كان اي ان يكون نائبا فيتعين بالمرجوع اي وان يكن رجل يورث في محل رفع صفة
لرجل والكلالة منصوبة على انها نعت لمصدر محذوف على ما مر من معانيها

ثم قال ابو الصواب
ان يقال ان كلالة
بفتح فقاف ان ذا
كلالة وهو ما احال

من غير يورث فكان
فاقدة ويورث جميع
أو زيادة ويورث جميعه
وأما قسم الكلالة بالبنين
الى يتيمة والذكور
بني أيها حال أو غير
ولكن يحتاج الى تقييد

وقال ابو البقاء الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب
القوة من الاعياء استعير للقرابة من غير جهة الوالد والولد
لضعفها بالاضافة الى اصلها وتفضل على من لم يخلف ولدا ووالدا
وعلى من يرث بالولد والوالد من المخلفين بمعنى ذي كلالة كما تقول
القرابة على ذي القرابة ومن جر كون صفة كالحاجة
والعفافة كأنه قيل من جهة اما على انه مفعول له اي يورث منه
لاجل القرابة المذكورة او على انه حال من ضمير يورث اي ذا كلالة
ذا كلالة او على انه خبر لكان ويورث صفة رجل اي اذا كان
رجل يورث ذا كلالة ليس له والد ولا ولد فشرع يورث على البناء للفاعل مخففا ومشددا
باشتقاقه كلالة اما على انه حال من ضمير الفعل والمفعول محذوف اي يورث وارثه حال
ذا كلالة واما على انه مفعول به اي يورث ذا كلالة واما على انه مفعول له
اي يورث لاجل الكلالة تنبيه قال ابو بكر فاطمة قال ملك الامة اجتمع عليه
عمر وابن ادركت عليه اهل العلم يقولون ان الكلالة على حيز وامما الاية التي انزلت
في اول النساء اعني قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة اية ميراث الكلالة
التي قبلها اخوة حلال حتى يكون ولد ولا والد وامما اية اخر سورة
النساء اعني قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اية قال ملك ميراث
الكلالة التي تكون اخوة بمنزلة عصبة اذا لم يكن ولد ولا والد فكل من يرث مع الجد في الكلالة فالجد
يحجبه مع اخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انهم يرثون مع ذكور ولد المتوفى انثى من ولد اخوة
لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكونوا كالجد ربما اخذ انثى مع ذكور
ولد المتوفى وكيف لا يأخذ الجد مع اخوة وبنو الابن يأخذون معهم الجد فالجد احق
حجب اخوة حلال وضعهم مكانه الا ترى ان ميراث ولد ابن كالولد انهم سقطوا من اجله ولو
ان الجد لم يأخذ الا اخذ ميراث ولد ابن فان اخذ ميراث بكر يرجع الى اخوة حلال وكان
اخوة كلالة مع اولى بالميراث من اخوة حلال وكان الجد مع اولى به من اخوة حلال

اي اعلم وجعل ما تورث ولا ترث وبين اي الجزء للكتاب واه على ما الوارثة من الاربع جزئا واحدا ما يقال ان جزء الكتاب ومن التي يفصل بينه وبين المعاملة اي اعلم وانت ترى اليه بالاثنان كاي اعلم المعاملة وانت وارث على اثنا عشر جزء الكتاب ومن التي يفصل بينه وبين المعاملة ذكر واحد من ذوات كاي وابي المعاملة وانما قال على وانما ان يقال بينه وبين المعاملة اي كاي الجزء الكتاب بالتاء عند الكوفيين زيد بن ثابت في احد قوليه واما ان يقال بينه وبينه اي واحد غير ذوات كاي ابي اعلم بالتاء اتفاقا وان هذا التحميل اشار ابن الناظم بقوله

ولا ترث جزء بيت	الا اذا ما كان مؤنث
بشك او وهل ان ذاك	هذا الذي نحوه في الزيت
بان على قوله زين ومن	بان اي الجزء ايضا جرى

ان جزء وارثة وما نسبه بين من المشهور في قوليه وبه اخذ ابن وهبان من اصحابنا وله قول ثالث كقول مالك وهو ضم الميراث على الجزء المذكور من قول الجليكي بن عبد الحكم بن عبد الحكم بن هشام وشليب بن بيار وربيعة ابن عبد الرحمن وابن هرمز وابن ابي ذئب وفاطم وزياد ابو نوح عن انس بعض قال اسمعيل وزوال الخارجة بن زيد عن ابيه واطلة حرب فيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة ابا بكر تسأله عن ميراثها فقال لها في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما رجع حتى سأل الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فرضت او وطئت فسالني اصباغ متى بلغ اثنا عشر الربا رقاوطل وتر شل وفيصة ابن ذؤيب الخزاعي كما في تلخيص الحبير

اللهم صل على محمد وآله

وقوله اما غيره
اراد زيادة اثبتت
ولم تسقط مع الامكان
وفتوى الحديث ان عدم
قبول خبر الواحد مورده
الا اذا عورضه مرسل
كالمرسل في اصطلاح
ما هو ليس موصولا
غير الصحابي فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في اصطلاح المحدثين
مرفوع الا ان يعرف ال

اعلم ان الشيخ قال بعد ايراد حديث مجزر بن سلمة وقال مثل
ما قال المغيرة بن شعبة ابو بكر ثم جاء الجد الاخر الى
عمر فقال لما قال في كتاب الله من شيء وما كان ابو بكر قضى فيه
قضى فيه ان لقيتم فما انا بزاد ابو بكر شيئا ولا ترك ذلك
الشيخ باء اجتمعا ميتين كلما واتيا خلت به جدتها
قال العلامة ابن حجر تحن احاديث الباب في هذا الحديث
رواه مالك واحمد واصحاب الاشرف وابن حبان والحاكم من حديث الوجيه
واسناده صحيح لكنه رجاله الا ان هو زنبة مرسل
جاء في سنة لا يضر له سناد من الصحيحين وان لم يكن مشهورا للفقه

على كذا قال ابن جمع الجوامع واحمد به مالك وابو حنيفة وابو داود والترمذي
مخالف وقوم ان كان المرسل من ائمة النقل والصحيح رد وعليه العمل كان ابن
راهويه عدل كابن المسيب قبل ومنه ومنسوب وتعذر ان يسمي صحابي يروي عن جماعة من الصحابة
وكلهم يحملون عن العدل الذي مجرد به وقبول ومنسوب حكما وقد قال جماعة الذين
اسموا ان ما به الموكا من المرسل من مجيء عن مثله بالاشره وعن من وافقه ومن مجيء عن
ابقاء الا من مجيء عن ما اذا اعتضد وما من مرسل الموكا ما وله عاضد او عوامر
بالقوا بان اصطلاح ان الموكا صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صح ان ابن عبد البر
وصل ما به الموكا من المرسل والمنقطع والمعضل والمنقطع ما سنده من رواته واحد غير
الصحابي

ح ش

كتبه

فؤاد

قوله ابن عبد البر وقد اختلفا ؛ قوله والصحيح انه ولد على الفطرة بدليل شهود الفطرة وقد اعله غير المؤتبعا لابن حزم بما لا يقبل وقال البرازي في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن ابن عيينة ويشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه قال وقد روى الفاكهي الحسين ان النبي جاء الى القبر بعد ثلاث والنبي جاء الى عمر اول يوم وفي مرسل ابن ماجة ما يدل لذلك ؛ قوله الخ والجريدة ما كثر او من ذي العشر الجريد واحدة كانت او اكثر والرطب ما له كم جرمة لا عجمي والطلاقه يوم مزيد زيد وابهم محمد عليه في الشوكاني الجنس قال ملا يعلم ان احدا ورث عذاب القبر من ذكر الا سلام الى اليوم ؛ قال ابن مرزوق قوله ملا يعلم به حجة فيه لان عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه لا كنه يكفيه ؛ اعتقاد نفي الا بدال المجتمد يكفيه ان يقول بحثت فلم اجد ؛ باء بهذا النفي اي معنى كلام الخ ان الجرة الواحدة سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام لما انشق رطبها اجتمعا وكانا في رتبة واحدة انشق كتابها انشق انتقالها بينهما وبهذا معنى قوله فاكثر

الزرقاني يشبه اي يكون العذاب ؛ قوله ملا وتابعه ؛ قوله يبقى الوهلة قال في فتح ما نصه قال العلائي لعله لم يبلغه عن عمر او لم يبلغه صريحا وروينا عن علي وابن عباس وابن مسعود وغيرهم بلفظ الجريدة ؛ عسكرية ؛ الفاسي غير الرماح ؛ سلطة مهابة وقهر جبروت ؛ قال اسمعيل وان يتعذر في امة من ذكر فهو وهم منهم جميعهم والجواب الواردين كلهم على قول من يرى ان الكافر يعذب ابا بعد ابا فورثته امهاتهم ومن الجرائد

قوله بعد ان ذكر الخ ؛ ما نصه عن ابن ابي داود ما ملخصه روى الموطأ عن ابن عباس عن عثمان بن عفان وابن شهاب عن حمزة عن عبيدة وعن مالك رواه عن ابن عمر عن عثمان ما شك عثمان ولا ابن عمر فهذا والله اعلم منه وراء عذاب القبر ؛ باء بفتحها لا كرفال ابن عبد البر روى معمر ويونس واسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيدة بن فيروز خلطوا بينهما امرا والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه اويس ؛ ومعنى منزل

واشفشت لام تكلف
مع مزيد تكلف
حال من الضمير المنصوب
باشفه ويعود الى الجزء
ويعنى لا كلفا ازمى
قبل لام او من قبل الجزء
مرجعة او يعين ولو
اولى تكلف اى يعين للام
ابن ج المعنى وانما اخ
عن لام لانه لو اخر لام
وعطف على لام باو توهم
انه الى لام او لام ج
وقد يقال قوله من
جهته يغنى هذا احتمال
باطل ولئن تقدم تكلف
لا كرسيله اتعلم باء
وصفا كاملا ولا يضر
وجوده الى لام ه ومعنى
كلا حسن وقول الشارح
راجع للاسقاء فيه نظر
اذ يصير المعنى اشفشت
لام اشفاء كاملا تكلف
او لا بتفصيل فيه بشر مالة
وحالة وليس الكلام في حالتي الجزء او من قبل لام او من قبل نفس الجزء وأنه تشفيه سواء كان من قبل لام او لام ج بتامله

وبتم الفيشي وتبعه العرشي منزله باكمل باطل واي سواء كان
مرجعة لام او مرجعة لام مثال وتجوز في قوله باكمل عن لا كاملا في
بتم كما بلغه العلماء الواردة عن عمر رضي الله عنه ه وتامله وبالله
التوفيق * واشفشت لام تكلف وابان الجزء مرجعة * يعني
ان لام تجيء الجزء تكلف عن البرء اجب اشفاه وحزما سواء
كان الجزء للام او لاب زيد او بعير امّا مجيئه التي
جعلها بلانيت قرى بها وعزيزي بتحكم كبير مع وجوده واما
مجيئه التي جعلها لاب بلانيت انه وردت بالحمل والقياس على التي
مرجعة لام الواردة فيها النص كما تقدم واذا اشفه المحمول عليه
اشفه المحمول وان لم يشفه الفرع يشفه الضعيف من باب اعرى
واولى وذا اكان لام لا يشفه الا الجزء مرجعة انما ترجى بره
واما التي مرجعة لام فما يسبق الى اشفائها بمنزله تكلف
راجع للاشفاء اي اشفاه لام الجزء معلوم التغير بكون الجزء
مرجعة او مرجعة لاب فان اشفاه لاب لما مر بغير يكونها
جعله وبناء الا تفهم يحتاج الى ما قاله ابن مرزوق والله اعلم
* واعلم ان ما ذكر من مرجعة لام ابعد من مرجعة لاب ولا اشتكا
تكلم الشيخ هنا على ما اذا اجتمع الجزءان واختلفت رتبتهما اي
واشفشت الجزء الذي هو حال كونه مرجعة لام الجزء ابعد من حاله
كونه مرجعة لاب والاب ان اكثر لام من وكانت التي مرجعة لام من

البعير والثلثين جمة لباب من الغنم اثنتا كتابة الشرس انعاما كحالة استوابهت من الربتة باء املكة مالا وتم الحاء اسم وام ام ابيه فتاخذ الجذع الثنيين جمة لباب الشرين وعشرين والاشنان للثنين جمة لباب بنات اللبون وللباب جمعت خصلتين محضتين كونهما من جمة لباب والنصف منه وزنه وكونه اني من الاخرى باشتحفت بزالة اختصام وراء استبراء والثنين من جمة لباب جمعت خمسين كونه من جمة لباب واصل من اثنين الحمل والغيابة وكونه بغير باشتحفت بزالة الحرمان وراء بعاد والزاي الاكسر نار يحصل التعادل بينهما لكل واحد منهما ج منهما خصلة وخمسة وقوسع الجزء والتعادل بوجب ان تنتزع الواو ولم يكن وجه للاستبراء وانه اختصام وامثالها كثيرة وفي كل جمة تجب البعير من كل جمة بمثل المعلوم من غاير كل من يدي بشخص لا يرث مع وجود الاخ من للام فلا يتوهم دخوله في كلام المصنف خلافا لابن مزروق والله اعلم

* واخر مزوق الجزع الحرف باشتحفت * قوله في المتن تعليقا وفي عرعر وعمل وزيد بن ثابت وابن مسعود في البنت فضايا مختلفة * وقد يترا بن حجر في تعليق التعليق اثنين قال وقد ذكر الشهفي ذلك اثارا كثيرة ومر في الضحايا في باب ما يجتنب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة

* واخر مزوق الجزع ابن يونس اجمع الصحابة على توريث الجد ابي دثار بفاء وقاف الباب عمل الباب اذا الذي اذكان مع الولد او ولد الولد اواب وجيز * وعن ابراهيم جميع الى انه بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال خطبنا عمر بن الجراية فكتبه مختلفة واستعمل بعضكم وقاله الى الى صاحب المسئل عن اصحاب حال من الجد كان يكون لاخ واخت او اكثر اوانت واخت او اكثر وورد بسند قوي الى ابن مازن عن عبيدة بن عمرو قال انى لاحفظ عن عمر في الجراية فكتبه كلها ينقض بعضها بعضا * وتمر نحو مازن قاله اختصارا في عراب بن سارية عن عبيدة والله اعلم وغيرهما ابن ثابت رضي الله عنهما وابن عباس كاتب الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر وكان من عمال الصحابة وقال فيه ابو مريم في حين توفي ما ترك بعده مثله وعمر الفداء بجعل ابن عباس خليفة نائبه

اللهم صل على نبينا محمد وآله

قوله بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم أي بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأنس رضي الله عنهم وكذا الحاكم على شرطه أي شرط الشيخين وبقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رواه أحمد بسند صحيح عن ابن ثابت رضي الله عنه

ع الجر فقال ما تصنع بالجر لعل رجلا بعث بعير عم ماية فضيعة يخالف بعضها بعضا وسئل عن سيل الخالفة فقال آبار وسئل علي رضي الله عنه عن بيضة فقال ماتع اه لكن يمكن جر وأما قوله على رضي الله عنه من رآه أن يقتحم جراثيم جمع جرثوم فعن الجر وأما خوله بجمله حيث كانت مسايله بخير منصبة وأما قول الصحابة بما تعرفه وأما حيث تصلى زين بن ثابت رضي الله عنه فجمله مسايله وجمع ما وتبعه جل النهاية على أنها لكونه أوضح بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فعن أن لم الحال وزال الإشكال فقوله وأحرم وقر الجر فلعل جمد العكس لأن التقدير وقر بالشر أحرم وقر الجر وقر لا مفعوله ولو قال والجر أحرم أحوالها لكان أولى أو يقال قوله أحرم خبر قبل المحذوف لدلالة ما قبله عليه أي وأحرم أحرم وقر الجر وقر من قوله وقر وقر أي له وقر ثقيل وقر الشر والثقل من رأس المال وثمنه أما في عمل ما مر التفريع أو من أن ثقل ما بقي من مر عن حاجة إلى تأويل الجر وقر بالحمول حملا على قوم عاد الخ وإنما قال أعني الجر بالشوك قبل الجمز للطلب مع أنه أعم وأكثر لأنه لو قال كذا لدخل الجر بالرأي إلى المائة فإنه جر مع أنه لا يرى فقوله يعني الجر بالشوك سراء كان ذا الجر الجر بالشوك من قبل الرأي أو من قبل الإبل

شرح

يتوسط بالاشتراك احوال الجد كثيرة وصورة منتشرة
عسيرة ولذا قال الحسن بن زياد ابو يوسف اذا دخلت الجد
صعبت والرئيسة اذا دخلت الرأس خبلت ذللت بالمرارة
وقل من يجرأ يتقن مسايل الجد ولذا كان يتورع في الجواب عن
مسايله كثيرا لتشعبها وحاصل الخلاف بينه وبين صاحبيه في
انهم اختلفوا اولا في حكم الجد مع الاخوة هل يتنزل منزلة ابيهم
فيشفلهم او منزلة اخيهم فيقاسمهم واذا قلنا بالمقاسمة
هل يقاسم ذكرهم وانثاهم او الذكور واما الاناث
فمعه ذو فرض مخصوص واذا قاسم الذكور فهو على القول
انه كاخ او اخت فله على كل قول ما يحجبه عنه على شيء ويقاسم
الا الاخ واذا اجتمع مع الشقائق والاخيار للاب وقلنا بالمقاسمة
هل يتنزل منزلة الشقائق كما مر في المعادة او يعادونه بالاخيار
للاب فيه اقوال اربعة مباحث بما ابحث الاول وقيل
انه يتنزل منزلة الاب فيحجب الاخوة مطلقا وبه قال ابو بكر وابن
عباس ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن مسعود كما قال ابن الهمام وابو
موسى الاشعري وبه قال ابن حنيفة والمزني وجماعة من التابعين
وقيل لا يحجبهم بل يرث معهم وشذ قول زيد وابن مسعود وشذ
المشهور عن علي وعثمان وانه رجع عمر به الخ خطأ فيه حيث
ما رجع وانما انه كان يفتي بالعول اولا محتجا بقوله ابن

بنو عبد الله ثم ثوبان وهو اخو ثوبان لامه ثم ابو رافع وهو اخرهم سنا
انه لما مات ابن العاص بعمواس ترك اخوين اراد عمر ان يستبريا له
فلم ينشأ وعليا وزيد بن ثابت فاشار عليه الاربعة ان يكونا ابناه
ما رأيا ان يكونا ابنيه وكان ابا له وقال الشافعي في اول جرح
ابو شجاع عمر بن الخطاب في مدة القضية وبداءة الغزل قال املا
والشافعي وابو يوسف أما وجه الغزل الاول فبنوا وجرنا
ذيله لان اهل على الجر في الكلام القديم قال تعالى يا بني ادم
ويا بني اسرائيل وقال ملة ابيكم ابراهيم وقال واتبعت ملة اباءي
ابراهيم واسحاق ويعقوب وقال عليه الصلاة والسلام انا
ابن الذبيحين وقال انزل بنا اسماعيل يا بني اباكم كان راميا وايضا
قالوا الجر واجب بحمار مكلف وايضا قالوا الجر افرد دعميا
من الاخوة بدليل انه يرث مع ابي الاب وابن الابن والاخوة
يسقطه الا ضعف وايضا فقد اتفقوا على ان ابن الابن يشرك ابن
الابن في الحجب والميراث بذلك الجر يشرك بني الاب فيهما
وقد قال ابن عباس ابى شاء زيد يا هلنه عمر الجر الا شوه
يجعل ابن الابن ابنا ولم يجعل الجد ابا ولم يزكه الله ابا ولا جدا
ولا كنه اب فكان اب وابن فكان ابن وامسا وجه الغزل الثاني
فبنو فوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وفي بنوة
والاخوة من الرجال والنساء وقوله عليه الصلاة الجد اخ

قوله يا هلنه قال في
المصباح باهله مباهلة
وباهلا قاتل تعال كل منا
ناخذ وفي النهاية
في حديث ابن الانباري انه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم يباهله
المباهلة عند العلماء الدعاء
الفوم اذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنة
الله على الظالم منا
ومنه حديث ابن
عباس من شاء باهلته
اي الحق معي

باب ذكر اهل العلم
الذين هل تجوز
المباهلة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وكتب
رسالة في شروطها التي
يشتمل عليها من الكتاب
والسنة والآثار وكلام
الائمة وما حاصل
كلامه فيها انها لا تجوز
الا في امر مهم عظيم
وقع فيه اشتباه

وعنه لا يتيمم وبعد الا بالمباهلة بيشتم كوننا نعرف اقامة الحجة واشتهر في ازالة الشبهة
وتقريم الفهم والا نزال وعن نوع ذلك وسأل الشيخ وفقه الله عما نقله بعض المتأخرين
عن قوله تعالى في خطبة فيه الاية

الجواب

ابع ابن باهلة الحرث وابا خزرة اوب من الجوبر ليل انهم
احوج منه بالوبر وابدا الماخ بالبزر والجربا بالابن والبزر
افرى وايضا فانه لو كان من يربا به الميت من الميت فجمعه
الماخ وشبه على كرم الله وجهه الجربا بالجزر او انهم الكيم وابن
كالخليج الماخوذ منه والميت واخزته كانتا فيتيل الممزقين
من الخليج والسافية الى السافيه اوب منه الى البحر او ترى
اذا سقف احدهما اخرت الاخرى ما مثل وفي يرجع الى البحر
وشبه زيد بن ثابت رضي الله عنه الجزر بساق الشجر واصل
والاب كغصن منه والخزرة كغضيرة بين عانة الفخذ وغصن
واحد الغضين اي الفخذ امر به منه الى اصل البحر الا ترى انه اذا
فهج احدهما استرخى الاخر ما كان ينتهد المفهوع ويرجع الى
الساق هاكذا في الغصة اشتقي مرهر في الشعر وزواها
الحاكم ايضا وكذا اخرجه ابن حبيب في الاحكام من طريق اسماعيل
القاضي عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابي ابي ناد عن ابيه عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ﷺ وانتشبها وهما يقتضيان
تقديم الخزرة على الجزر وامثاما ذكر اصحاب القول الاول
من الخلافات فيه في تلك المواضع مجازا لخفيفة بدليل ان
ابا بكر وعمر منعا الجد من الميراث وقالا لم نجد لابي بكر في كتاب الله
من شيء وفرض الله في كتابه لاب وكذا الذي روي عن عمر انه سئل

فوله فجمعه الماخ اي
اي يجمع الماخ جزر
مريبا ربه مرابا للماخ
والماخ ابن لبن والماخ بني
يجمع حتى عن القوم
وينقله الى البيع
كما مر وبايتي فوله
وشبه زيد بن ثابت الجزر
بساق الشجرة في
حياة الحيوان الكبرى
مانصه فسأل كاتب
ابن شهاب الزهري كما عمل
ابن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فرفض بي
بي ان الجريع الاخوة
يقضايا مختلفة ثم
ان جمع الصحابة رضي
الله عنهم واخذ كتبا
ليكتب به وهم يروون
ان يجعله ابا فجزعت
حية فنفخ فتوا فقال الذي
اراد الله تعالى ان يقضيه
افقال انتي الى منزل

زيد بن ثابت رضي الله عنه باشتاذ على وراشه في برجاريه له فجعله فنزع راسه فقال
له عمر رضي الله عنه دعها فجعلها فقال زيد يا امير المؤمنين لو ارسلت الي جيئتك فقال عمر
ان الحاجة في اتيتك في الجزر وزيد ارسل فجعله ابا فقال له زيد اوا وقد على ان تجعله
ابا يخرج عمر رضي الله عنه غضبان ارسل اليه في وقتي اخر فكتب اليه زيد رضي الله عنه مزبد
فيه في فكعة فنب وضرب له مثلا بشجرة نبتت على ساق واحد فقال لي انتي عمر رضي الله
عنه كتاب زيد خطب اعلى فراقعة الغنب عليهم فقال اه زيد افرقال في الجزر فوا وقد
ابطشته

ح ش

ح ش

الصحابة عن الجرمي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
شيئا فلو كان كما قاسم ابن بونة يكلف عليه ٥ جاب الصحابة هي
التي لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشاهدة كتاب الله عز وجل فيه بيت ان المراد بالتسمية
التسمية والانتساب ابن نتساب وابن محترام في المؤازنة وابن تكاع
برليل ابن التي في الرواية والنبغة واشباه كثيرة ويلزم على قولهم
ان يكون اسم اباه قال تعلى فالوا نعبد الهك واله اباءك ابراهيم
واسماعيل واسحاق قال عليه الصلاة والسلام انا ابن العواتك
في العباس بانه بقية اباءي ويلزم ايضا ان تكون الخالة
اما قال تعلى ورفع ابويه على العرش وكانا اباه وخالته ٥
المجتث الثاني مثل قاسم اب قائما او بكر معه ذوات فروع
منصور بقال زيد انه يدعيهم كاخيهم وقال علي وابن
مسعود هن معه ذوات بي من منصور ويعترض بجبر الشرس
وياخذ بن منصور واختاره ابو الفتح وقليل الشعر انه
يقاس المركوز والمذكر والاناث كالغ ولم يقاسوه ابو زهير
شاذ ولم يوجب ان يقاس الاناث بالواو هن كانت هي
المجتث الثالث هل يجاب له على شرط ابن ٥ وعلى ما ذا يجاب
له على القول بالمجازاة بعيل ان يقاسهم ٥ ان حروفها
والمعلوم من مذهب القابلين بالمقاسمة انه يجاب له واختلفوا
فقال زيد بن ثابت وابن مسعود اه كان الجزم اب خروله لا غير

شرح

بانه يقاسمهم مالم تتقدمه المقاسمة من اولئك وان كان مع الجد
والاخوة ذوسهم جاز الجزء باخراجه فضل له من ثلاثة اشياء كما
سيأتي والى هذا اشار بقوله وهب كل من قال بقول زيد في ان الجد
من ابوفيما وقال على انه يقاسم الا خوة مالم تتقدمه
المقاسمة عن الثلث كان وسهم او لم يكن ابيحنيفة الرابع اذا
اجتمع الجد مع الشقائق والزين للباب فضل يعادي الشقائق بالذين
طاب او يتنزل منزلة الشقائق فيعادي فقال زيد وجمهور من
معه بالمعادة وقال غيرهم من الصحابة انه يتنزل مع
الشقائق منزلتهن ولا معادة ثم اعلم ان اصول سهام الجد
ستة الاولى ان يكون وحده فله جميع المال والثانية ان
يكون مع العصبة الثانية اي يكون مع جنس ابيه او ابنه فله
الثلث بفرضه الثالثة ان يكون مع ذوي فرض وهن ام
او بنت ابن فله الثلث بالتعصيب فقط وان فاضل له الثلث كزوج
وام وجد الرابعة ان يكون مع جنس ابنة او بنت الابن
فله الثلث بالفرض وان فضلت فضلة اخذها بالتعصيب
كابوين وبنت او بنت ابن والفضلة تسمى عالت المسئلة وتعال بالفرض فقط كزوج
وبنتين وام وجد الخامسة ان يكون مع الاخوة او الاخوات
الاشقاء او لاب على الاصح ان يرث ذوي الفرض سدس
ان يكون مع الاشقاء والزين للباب على الامتناع يرث ذوي الفرض

٥

* ولد مع الاخوة او الاخوات * هي
الموكلة اه قاوية بن
ابن ثابت كتب الوزير
ابن ثابت يسئله عن الجد
فكتب اليه زيد من حضرة
الخليفتين قبله يعني
عمر وعثمان يعطيانه
الثلث مع الاخ الواحد
والثلث مع الاخت
فان كانت الاخوة لم
ينقصوه من الثلث وبهذا
ايضا عن سليمان بن يسار
انه قال الجد مع عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وزيد
ابن ثابت للجد مع الاخوة
الثلث اشهى

ايضا السابعة اه يذكر مع الاشقاء والزيرلاب ومع
احد الابوين او معهما ذو فرض وكلمتا بعضوية من كلام المص
أما الاول فلم يذكر له في العصبة وكذا الثالثة وأما الحالة
الثانية فهي مرادة المص من بقوله واحد بردف الجد وربما يدرج
فيه امرأة في الرابعة وأما الرابعة فسيقول المص ويرث
بقرابة وعصوبة كالجد مع بنت وأما الخامسة فأشار
اشار بقوله * ولد مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب
الثلث او الثلث والمقاسمة * يعني ان الجد اذا كان مع الاخوة
او الاخوات الاشقاء او لاب على الاوجه دون ذوي السهام
فانه يقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين ما لم تنقصه المقاسمة
من الثلث وانه يعيل الثلث فانه لا ينقص له منه في هذه الحالة
فيقاسم في ثمان مسائل يقاسم اختا واحدة واختين وثلاث اخوات
واربع اخوات وأخا واحدا وأخوين وأخا واختا وأخا وأختين
فان زاد الاخوة على الاولى واختا واحدة كان الثلث خير الجد
وهذا رابع فانه يقاسم الاخوة ما لم ينزل عما عليه بمثل
يقاسم اخوين او عليهما فاضل ثم اعلم ان الفروض المنتجة من
المقاسمة هي افضل وهي اذا قاسم اختا او اختين او ثلاثا او اخا
او اخا واختا ومن الفروض المحررة اصول مسائل المعادة
وعليها تتفرع ومسائل الثلث يشترك فيها الثلث والمقاسمة

ح شرح كنن شرح نسن

ومن ماتا فاقسم عليه اربع اخوات او اخوين او اخا واختين
وعددهن من صور المقاسمة ولم يعد من صور تلك لان
تراهم بصور المقاسمة ما لا يكون الجزء فيها اخوات من تلك
يصرف بالتاء وان صور المقاسمة خصوص منضبطة وما عراها
فيها تلك مرارا من المال وقد تحصل ان الجزء اذا كان معه من
له فرض او الاخوات ما يزيد على مثليه فهو عدد تلك وان كان معه
مثلاه استوى تلك والمقاسمة وان كان معه منهم اقل من مثليه
فالمقاسمة فرضه المختار لما مجتنا ر تنبيه ذهب على المصنف
اذ الحمل الا على اسم التفضيل مع ان بناءه ومشوه شاذ ومن غريب
بمنزلة المضاف اليه فامتنع ان اسم التفضيل بال لانه بمنزلة
المضاف واجيب بان من في كلامه ليست جارة للمفضل
عليه بل من بيانية لما فضل المشار له بقوله ايهم ويدل عليه عدد
المقاسمة باو وح بمعنى متعلقة بجزء وحال من ضمير وهو
ما يحال ان المحل للعطف بالواو لا باو وان الشيء لا يصير اثنتين
الا ان يكون الاثنين هي * وعاد الشفيع يقيم رجع
كالشفيعة بالمال لو لم يكن * هذه الحالة استاذه

* وعاد الشفيع *
قال ابن عبد ابي بكر زيد
وبه الحابة في مقاده
الجزء الاخوة للاب
مع الاخوة الاشقاء
وخالفه كثير من البغداد
الفاضلين بقوله في ابوابه
في الدليل الاخوة من
الاب يرثون مع الاشقاء
بالتعصيب خالفهم
انه حيف على الجزء في
المقاسمة قال وقد
سال ابن عباس زيدا عن
ذلك فقال انى اقول
في ذلك اي لما تقوله
انتم اليه * وتبع
زيدا جماعة من العلماء
كما في حق منهم
اما مالك رضي الله
عنهم اجمعين وفي انه

بعضهم مسائل وفاسمة الجزء الاخوة ان عمر وغيره مسئلة ومسائل المعادة الى ما وقع
مسئلة وفي قول المص يقيم ايام وان كان رجع بيد الاخوة للاب لانه يشاركهم
وليس بمحيل * وجهه ان العاقلة اي الشفيع يقوم على الجزء الاخوة للاب ويسترشد
عليهم قاله الغصوني ومراد من قول من قال ان الجزء يقوم عليهم ايضا الاخوة للاب اذ
لا يظهر الا الا لو كان يقوم عليهم ويقوم عليه الزيني للاب فريضة واحدة
في جميع الصور وليس كذلك فتامله

قوله ثم اعلم ان صور المعاد ثمانية عشر
لانها اذا ضربت ثلثة
في ستة بلغت الكليات
فيما وكرا الذي
سبق انتهى كعبي

مراعاة الجر ومعنى كلامه ان الخ اشفين جاب الجر باخ للاب
حيث توجب له المفاسمة اكثر من ذلك لكن يوطئه الى ذلك او يحقه
عما وجب له بالمفاسمة ثم اذا اشتوى الجر مرضه رجع
اشفين على الخ للاب بما خرج ابا فى عمر الجر كما ان اشفيفة
تغرم على الجر وما سبده بالتين للاب ثم ترجع عليهم بتشتوى
وضمنا اذا لم يكن جر والمعاد ثمانية عشر لان العدد من لا يكون الا
بزائد كما ان خولا الا شفاء يعدون على الجر بالاخوة للاب
وتوبين يدعى الا شفاء بفلة ووجه المعاد ان مرجعة اشفين
اى يقول الجر انا لورثي اكثر وانتم اخوتي للاب معا لورثوا ولم يكن
لنا شئ الجر اشفا صح وانا الخ جيتهم بانتربا كاريب ثم
كان مرثل فيتا بلة شلبه وابو خ للاب وان كان مجربا باشفين
لانه يحجب الجر او ينقصه بغض النزاع كما لا تجب بالاخوة
وان كانا مجربين ثم اعلم ان صور المعاد هنا ثمانية عشر
وهي متجمعة على الخمس صور التي هي المفاسمة افضل واذ جمع
من الصور انما ذكر لتعلم المعاد حيث المفاسمة اربعة
اربا بردها اشفين على الجر حيث اخذ بالمفاسمة اكثر من
ذلك امتنا اذا اوجب له المفاسمة ذلك بالمعاد لانه
لا يتفق له منه بلزاد بعد اشفين ثابتا يكون مجربا بعد معه مثلى
الجر مازادا واعلم ان الخ رجع الجر الى ذلك والله ورد الخمس

التي بها الفاسدة راجحة هي اختا لاب وام واخوات لاب مع الاخت الشقيقة وكانه قال اخوات لاب فقط اذا اراد بها ما يقاسم الاخت الشقيقة على الاخت لاب فتشترك معها في ثلثي ما فرض للاخت لاب يكمل لها النصف ولا يفضل شيء للاخت لاب وليس الامر كذلك اذ يرجع ما فرض للاخت لاب كالشقيقة والاخت لاب كالاخ لاب اكثر ما في الباب ان الاخت الشقيقة يأخذ الباقي على فرضها كما نص عليه ابن يونس وغيره وقياسا بالاخ لاب لكن قوله تعالى فلها نصف ما ترك صريح في ان لها النصف فرضا وقد ذكر ذلك غير واحد والله اعلم

قوله ولا يفضل شيء للاخت لاب الخ وجه ذلك ان الاخوات لاب مع الشقيقة كالاخ لاب مع الشقيقة كما ذكره ابن يونس وغيره على ان الاخت لاب تأخذ الباقي على فرضها كما نص عليه ابن يونس وغيره

ثلاثة

واحد منزلة الاخت او المسلمة تحجب من عشرة الى واحد وكذا اذا اعتق عليه باخ واخت منزلة ثلاث اخوات مسلمة خمس صور في معاتة الشفيعة الاولى منها بفعل بين للثلث والربع ثم بين الفعل وبفعل اثنى العشر ومن اثنى العشر ولا يتصور الفعل للمعروء به الا في معاتة الشفيعة الواحدة اما ان تعرت فلا فعل لان الجزء يتفق على الثلث وتعرت الاخت يوجب الثلث فلم يفعل للمعروء به واما الاخت او الشفيعة فتعراء في ثلاث مسائل تعرات باخ واخ وباخ الجزء الخمس وتما الكسر الثلث ثم تاخذ الاخت او الثلثية الاخماس الباقية فلم يستويا وضمنا بفعل عن الفعل وتعرات باخت لاب وتستوي له الثلث والثمانية وتستويا في ضمنا وكذا اذا عرتا عليه باخ واحد ومثل هذه الصور الثلاث في معاتة الاخ الشفيع ويرجع بالكل لو لم يكن جد ومن الباقي فواما ثلاث اخوات شفيعات فتعرى في صورة واحدة وهي اخت لاب ومثل هذه الصورة في معاتة الشفيع والشفيعة ومسئلة ثلاث عشرة مسئلة وكلها تخرج من كلاء الستة بقوله وعاد الشفيع واحد وهي ثلاث صور اولها شفيعة وهي صورة واحدة وقوله كالشفيعة اي وحدها وهي ثمان صور اولها شفيعتان وهي ثلاث شفيعات وهي صورة

واحرى فيراد بالشفيع والشفيعة بمعنى كالشفيعة والجمع
المتحرز والمتعود وغلب الزكام على الالتهاب الشفوي اذ تعاد
به الشفيعين والتشبيه في قوله كالشفيعة في المعاد والجوع
وغير المتزن جمع للشفيع والشفيعة بالمعنى المتقدم والزيد للشفيع
لو لم يكن جمع مرجع ابا في وكذا اذا كان معه شفيعة وان
لشفيعة الواحد اذا لم يكن معه النفع وتشتد به والبرد المتعود
الثلثا واذا كان مجموع العاد والمعروف مثل الجدا ستوبي الاحشاء
باكرة الثلثين الى قبل والا فعل على كل حال كما تفيده والله سبحانه
اعلم * وله مع ذي برد من معنى الشر من اولئك ابا في او المقاسمة
هذه الحالة الشابعة من احوال الجدر المتقدمة ومعناه
اذا الجدا اذا كان مع ذي برد واحرا واكثر والاخوة الا شفاء
او كان ابرد اذا واجتماعا فان صاحب البرد يا خذ برده وابا في
يكون الجدر بيد مع الاخوة كما لو لم يكن صاحب برد بينهما سمهم
اذا كانوا مثليه بافل والا اخذ ثلثا البقية ما يجب اذا فاله
من راس المال بافل يجمع اليه لانه افل ما يا خذوا على
اذا ابرد من الخارج من الثلثين اما اذ يكون النصف او افل او اكثر فان
كان النصف وقد استوى ذلك فابرد من راس المال يا خذ
احدهما مع مقاسمة الاخوة بار كان الاخوة افل من عدليه
بالمقاسمة اذ فعل وان زاد واعل عدليه بالشر من راس المال و

* وله مع ذي برد
معنى الخ مع مجموعهما
يصدق باحدهما وبهما
فعلما اشار له الشر
جر

او ذلك ما بقي ابعد واحد كانوا عدد اليه استوى الجميع وان كان ابعد من
الواحد اكثر من اثنين فاضرب ما بقي له به ذلك ما بقي فما بلغ فانظر حينئذ
المفاسمة مع الشركة من راس المال بانيا افعل منزلة المبرز منه
وان كان ابعد من الواحد اقل من اثنين فاضرب الشركة من راس المال بعقود
فما بلغ فذلك ما بقي مع المفاسمة بانيا افعل منزلة المبرز منه
وهذا معنى التغيير والجمع وليس المراد اجراء التغيير وانما العبارة
بينهم الاتيان بالكلمات بيعينه له بعض هذه العبارة وما يختار وبيوبته
ما ذكر منه ابعد من الخارج يصير النكرات من ان تغير بينهم اعمل
وبشكله هذا بابا ستغراء مسائله ان تقول اذا اخرج من المال الربع او
الشركة من اثنا عشر فالباقي اما ثلاثة او اربعة او خمسة اشراس
او ثلاثة اشراس ونصف سدس وثلث فابقي فيهما ابعد من
الشركة اذ هو اربعة واما ثلاثة فثلث واما سدس وسدس شركة
فيقاسم في كل صورة منها في اثناء المتقدمة واذا اخرج من المال
ذلك فيقاسم اخا او اختا بغير واذا خرج من المال النصف فيقاسم
في الثمانية المسائل المتقدمة واذا خرج من المال ثلثا او النصف
والشركة او النصف والثمن فاسم في كل صورة منها في ثلاث مسائل
يقاسم اخا واخا واخا واخا واخت واخت فهذه تسع مسائل واذا
خرج النصف والربع لم يقاسم غير اخت واحدة واذا خرج
الربع وذلك قاسم اخا واخا او اختا واخت واذا خرج من المال

قوله الاغيم حكى عن
الفاموس عن ابي سراهي
ان حزن ما تفاءل ليثبه
غيم انا يجوز اذا كان
غيم بغير ليث هامشة
وتبعه ابن هشام بجلم
المغني بان قولهم
غيم لعين وانما له هي
التي فيها وبالغ
في شرح الشذور في
انكاري والمحتار كما في
القاموس وغيره جواز
واشكل عليه ابن ملكون
شرح التسهيل *
حوا بابه تنجوا اعتمد
فوريثا * لعرعل اشلبت
اغيم تنل * وهو نفسه
لا تستضعرا بنا هر
تمر

النصف والثلث فمن ذا كرين فمن خمسة وعشرين مسئلة مع اعتبار كون الاخوة شقائق فرق مسئلهم مع كونهم اخوة لاب فان حظ الصنف سفه من المسائل ما الخرج به الاخوة وهو الثلثان وعشرون وتبقى ثلاث وثلاثون وهو الباقي فاذا لم يكن وسيم بانه يقاسم به اثنان مسائل المتغرمة وانفتاح سهامه بين القائم بسهمه وبين اذا قاسم اخا واحدا او اختا واحدة وهي مسئلة اذا خرج من المال النصف او الربع او ثمن فقط او النصف او الثلث او الثلثان او النصف والسدس او النصف والثمن او الثلث والربع فهي عشرة احوال في كل واحد صور فان لا يقاسم سهم ما الخرج من عشرين مسئلة ويزاد عليها مسئلتان وهي اذا خرج من المال النصف والربع او النصف والثلث وهي الكبرى فجميع مسائل المغاسمة مائة وثلاث واربعون مسئلة من غير اعتبار تشعب السهام تنبيهان الاول كان حق الكلام ان يفرع قوله وله مع ذي فرض وقدمنا على قوله وعاد الشقيق بغير ولد من مسائل المعادة بجزء ايضا ومع الجد والاخوة حق البرزخ

قوله فمن خمسة وعشرين مسئلة اي فانها اقل مرتفعة منها ومنزلة وله مع ذا اخوة او الاخوات اي مع الذي انتسب والاربعة المتحصلة هنا وهي الاثنان اما ان يخرج من المال الى ربع او السدس او الربع او ثمنا والنصف او الثلث او الثلثان او النصف والسدس او النصف والثمن او الثلث والربع فهي عشرة احوال في كل واحد صور فان لا يقاسم سهم ما الخرج من عشرين مسئلة ويزاد عليها مسئلتان وهي اذا خرج من المال النصف والربع او النصف والثلث وهي الكبرى فجميع مسائل المغاسمة مائة وثلاث واربعون مسئلة من غير اعتبار تشعب السهام تنبيهان الاول كان حق الكلام ان يفرع قوله وله مع ذي فرض وقدمنا على قوله وعاد الشقيق بغير ولد من مسائل المعادة بجزء ايضا ومع الجد والاخوة حق البرزخ

والثمن فيقاسم في كل من الثلثان في ثلاث صور فمن تسع ما خرج النصف والربع فاسم اختا وقد خرج الربع والثلث فاسم اخا واختا وقد خرج النصف والثلث فمن ذا كرين قوله سفه من المسائل ما الخرج به الاخوة اي سفه ما كان يقاسم به واحد من الاخوة للروح التعرة مع قصور الصنفين

ح ش

وهذا هو المسئلة من اصلها ان يقال ان المسائل التي يجتمع فيها
الكفايتان والجبر وهي الجزء فيها المقاسمة فسمان فسم تكون فيه
المقاسمة اصلا للجبر من السهم المجبر فيه بنفسه ومن المقاسمة وسم
تشترى فيه المقاسمة والسهم المجبر فيه بنفسه ومن المقاسمة
واما القسم الاول فيكون في خمس وثلاثين مسئلة واما المسائل التي
يكون القسم الثاني والمعادة في هذا القسم اذا ضمت خمسة
على عدد الجزء المقاسمة ورجع الى السهم واما القسم الاول
فتكون فيه المعادة وبعادة الكفايتين في كل مسئلة منها الا ان تشترى
المقاسمة والسهم المجبر فيه اذا تقرر هذا فاعلم انه اذا اخرج
من المال الثلث او الربع او السدس او النصف او الثلث فلا معادة اذا الثلث
انما يكون لثلاث ومسائل المعادة تشترى تعود الى صحوله وتعود
الى صحوله يشترى تغير وزن لها واذا خرج من المال الربع
او الثمن او الربع والثمن او النصف فانه يقاسم في كل صورة
منها في ثمان مسائل وهي المتغيرة والمعادة في ثلاث مسائل
من مسائل كل صورة والمعادة في الخمس الباقية وهي الخمس المسائل
المتغيرة فيما اذا لم يكن وسهم والمسائل الممكنة هنا هي الممكنة
هنا وهي ثلاث عشرة مسئلة في كل صورة بست خمس وعشرون
مسئلة واذا خرج من المال الثلثان او النصف او السدس او النصف
والثمن فلا معادة في ست مسائل منها ومن ما اذا كان في كل صورة

قوله فيها خمس وعشرون اي كل خمس تحول ثلاث عشرة فيها اثنان وخمسون تضم للثلاث عشرة المتغيرة يكون المجموع خمسا وستين

منه الخ واعلم انه اختار ان تكون المعاة فيما اذا لم يكن كل صورة
اما اخت واحدة فتعاد بتلك الغير المعادة فما روستون مسئلة
متحصل ارسطاليس الجزء حسب تنوع الاحوال غاية وثلاثون واربعون
ومسايل المعاة فما روستون مسئلة ٨٤ واذا اردت حصر جميع ما
تقدم فاوجز عبارة واتقنها اشارة فعل المعاة مطابقة ٥
الاشفاء الجزء الزوج للباب حيث يكون المعاد والمعدود به عدل
الجزء وانقص من عدليه والا بوجه الثلث ان لم يكن دون ثلثي
والا فثلث ما بقي ان خرج النصف مرتين والا اعتبر في المعاة ٥
عدله بدفع ما يعد التنبيه الثاني فرتقها ان الاخوة
للاب المعدود بهم فرتقبل لهم فعلة وفرلا وضابطه اذا
انه اذا كان هناك اخ شقيق يعد الذين للاب بشرط واجب
الشقيق جميع المال او ثلثه وخذ منه عشرة عشرة ٥ هو معاة ته
اذا كان وهي ثلاث كما تقدم وهي كل منه اما ان لا يكون
ذو سهم او يكون وهو اما الربع او الثمن او النصف فهذه
خمس مضروبة في ثلاث هو معاة ته خمس عشرة وان
كان معه اخت شقيقة عاد بها في صورة واحدة من الخمس
المتقدمة فتبلغ عشرين صورة وان لم يكن هناك اخ وتعددت
الشقيقة فكذلك الى عشرين اخرى وانما كان لا يعمل هنا
شيء من الجدة لا ينفرد من الثلث واذا اخذ الجد الثلث وهو

قوله وتكون المعاة
اذا لم يكن في كل صورة
اي من الثلاث ومن ما اذا
خرج من المال الثلثان
او النصف والسدس
او النصف والثمن
يزاد على الخمسة
والستين قوله
وضابطه اذا اذا
كان هناك اخ شقيق
هذا الفاظ ابي
حامد الدينوري
طاب الله ثراه بانا
وبينها

الحلا وربحات لهما خوات بفي الثلثان وما بقي فهو واذا لم يفضل
عنهما شيء فالجد الثلث كما اذا ترك ابوين لا يفضل شيء وعنهما شيء فانه
اكثر وان كان هناك اخت واحدة وخرج من المال الربع فاكثر لم
يفضل لهم شيء كما في الباقي بعد اخراج اربع ثلاثة ارباع واكثر
وعاد منها ارتعاد باخ واخت او كان اخوات فيحصل لهما الربع
وقد بقي نصف المال وهو مخرج الشفيعة واذا لم يفضل في
ما بين الصورتين شيء كما اذا ترك ابوين وبنتا او يفضل شيء
ويدخل من ثمانية عشرة مسئلة ٢ وسائل وعاد منها خمسة وعادت
بها فيهما اذا خرج من المال الربع او الثمن والربع او النصف
فهي من عشرة مسئلة وتعود باثنين واحد فيهما اذا خرج
من المال النصف والثلث او النصف والثلثان فهي من
ثلاث مسائل واحد واثنان واذا خرج من المال الثلث وعادت
باخ واختين او اخت واحد لم يفضل لهم شيء وان عادت
باخ او اختين حصل لهم خمسا الباقي وبقيت ثلاثة اخماسه
وهي نصف الجميع وهو مخرج الاخت واذا لم يفضل مع الاخ
او عمله فاخرج الاخت واذا عادت باخ واخت او كان
اخوات حصل لهم ثلثا الباقي وثلثاه ثلثا المال وذا الاختين
اتسع المال فيأخذ الشفيعة نصف جميع المال وذا الاخوات اربعة
اتساع المال ونصف تسع ويبقى للاب نصف تسع المال

ام
اخت

ولاه

وان لم يخرج من المال شيء وعادته الشفيعة باخت للاب لم يفعل شيئا لان ابا وعم الجد ذهب المال وان عادته باخ او اختين حمل الجد نصف المال وبقيت ثلاثة اخماسه تاخذ الشفيعة منها نصفها جميع المال ويفعل عشر المال وان عادته باخ او واختين او ثلاث اخوات حمل الجد ذلك المال واخذت الشفيعة نصفها من الثلثين اربعة ويفعل عشرين فتحمل من هذا انه لا يفعل شيء الا في ست مسائل انفتاحا اذا خرج من المال الثلث وان ربع اذا لم يخرج من المال شيء وما سوى ذلك لا يفعل لكنه تقع به وقد يقع الخوف من صاحب الثلث وقال لا يفعل الثلث شيء الا في ثمان مسائل * وهو ان يخلف اختا معه اما كردية والغراء زوج وام وجدا واخت شفيعة او اب وجد فلما ولد ثم يفاسمها * المعلوم مما تقدم انما اذا اجتمع الجد والاخت فالجد يعصب الاخت لانه بمنزلة اخيها فلا ترث معه بالفرض وهاذا صريح قوله فيما تقدم والجد والاخ وليا الخ وانما اعاد المسئلة هنا لتفرع ما يقع عنها لاجل الاستثناء بعدها والمعنى ان الاخت اذا اجتمعت مع الجد ليست لها فرض وانما هي عاصبة معه للذكر مثل حظ الانثيين الا في مسئلة واحدة وهي التي تسمى بالاكدرية وبالغراء وهي زوج وام وجد واخت شفيعة

قوله ونوع الخوف على صاحب الثلث انما يتصور في بعض صور كلام المصنف لا يفعل الثلث شيئا الا اذا كان مع الجد والشفيعة اخ لاب او اختان لاب او اخ واخت لاب او ثلاث اخوات لاب او كان مع الجد والشفيعة اخ او جد وام واخت لاب او ثلاث اخوات لاب وهي مسئلتان ومع الجد مسئلتان * وهو في ثلاث مقدرة المراد بالاخت الجنس وعبارة الخوبي وانما يقع في ثلاث اخوات مع الجد الا في الاكدرية ولو قال كالمصنف بدل وانما يقع في لا يقال كما عبر به في الرسالة والجلاب

وقوله في التنبيهات لكن الاولى وبه يندفع الاشكال الذي ذكره الماوردي والله اعلم واليه يرجع جواب ت بقوله فاجبته على ذلك بان معنى كلام ابن ابي زمنين الخ اي حيث استغنى اصحاب ابي حنيفة ولم يتكلموا على ما تكلم عليه المغونة والجلاب وابن الحاجب فقال فرفرا على هذا العمل جماعة من ابعضلاء ذوي المذاهب وكلم سلمة واستحسنه ثم اهملني ليتامله بما * فقال صحيح وجوابه حسن هـ وبه تعلم ما في كلام الشيخ رحمه الله وقوله الخ يقع في لما ولد يقع فيه ابن الحاجب ومن تبعه وفيه ان ابا مرة في الحقيقة انما مرة لما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اولاب ع عددها باصل المسئلة من ستة لاجل الدمعة وانثلث
للزوج ثلاثة وللام اثنان وتبقى واحد وهو سهم الجد وقد تقع
اى الجد لا ينقص من الثلثين والاخت ناقصة ٥ توجب نحو ما ذكرها
بان شاركته في الثلثين زاد نصيب الجد من الثلثين وهو لا ينقص
منه واى اخت وحد لم تجب ما ذكرنا وانما توجب له فيعيل لما يبقى
مثلها لو لم يكن جد وهو الثلثان ثم تقوم الجد على الاخت ويقول
لها ٥ ينبغي لي ان ازيد على ما اجزاك ٥ ينبغي ان يكون ما يبقى
ما يرد الى ما يسلم يبقى ستة لانك مثلثة الا نقيس ويسلم سهم
وبهرها ثلاثة الجميع اربعة ومن لا تنقسم على الثلاثة عددهم
تضرب عددها في ومن ٥ المسئلة بعولها تخرج سبعة وعشرون
ومنها تصح فعالت بثلث تضربها وانتخم لكل واحد ثلث ما كان
يشتجعه وتقول لزوجك ٥ اصل المسئلة اخذ منها ثم وبالمنا
ثم تنظر للزوج ثلاثة في ثلاثة بستة وللام اثنان في ثلاثة
بستة وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فقسمتها
للزوج مثلثة لا تنقسم وللام اربعة وله ثمانية اضرب عددهم
في وانقسامها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد ثمانية اجب بما من قال ما في بيضة ٥ اربعة وزيادة
اخذ اصلهم ثلثها وانظر ثم اخذ اثنا ثلث ما بقي وانظر ثم
اخذ اثنا ثلث ما بقي وانظر ثم اخذ الرابع ما بقي وانظر

شرح

وصى

ومن قال ما بي بقية أي فسمين لحمل حتى يوضع ان اتوا بأشر وثبت
وان اتوا ببزل لم يثبت وفيها كنت قلت

ولا يأتي المفعول من فعله على * مزيد عليه فعله بالضرورة
وفي مفاعيل ابن مرعشة * لحمل بانتي جاء في الاكرديجة
لما أرتب فيها وزادت بحرها * وللزكي الحرمازدون زيادة

واختلف في سبب تسميتها بالاكرديجة فقال ابن عمر ان عبد
الملك حملها على رجل يقال له اكركان يتكلم على ابن ابن فاخطأ
فيها فسميت الاكرديجة قال ابن خروف وقيل ان ابا كرد اورجا
من اكرد ما فقال عبد الملك ما خطأ فيها ويتعذر الحكم فيها فقال
ابو عبيدة بالاكرد وقيل ابو مذهب زيد بن ثابت ان خروج
عن قياس مذهبه مرجيه انه يرى للاخفش مع الجر والعامل ما بعده
وجمع بين ما جبر من غير مختلفين وفي بينهما للزكي مثل ما
ابن نفيس وبينهما اصله في الثلاثة ابو وجه وهذا قول
وكيع فلت مروان نقله البيتا في وسلمه من وبي
بما نقله ايضا عن الشعبي قال سألت قبيصة بن ذؤيب وكان
من اعلمهم بقول زيد يعني في الاكرديجة فقال والله ما قال
هذا زيد ولا يعني اصحابه فاسوء على مذهبه قال
ابن الابار لم نجد هذه الرواية عن زيد وفيما من قوله ان
في اللاخفش كما لو كان احاد ويسأل الاخفش والاجماع مع الجمهور

فوله وفيما كنت قلت
في قابله ابن عرفة
فوله مرة وفيما
نقله ايضا عن الشعبي
في اول هذا الفصل ان
فعول وزاد عفت
كلاع الى الحسن بن الباء
ما نقله فانظر
ان زيد الم يتبع فيها
على شيء والقياس
على مذهبه يحتمل
يكون بثبوت هذا الحكم
كما قال الشعبي عن
اصحابه ويحتمل ان
يكون بنفيه كما قال
ابن الابار وعلى
ان مذهبه في
المسئلة متزاما كما قال
قال بعضهم وكل من
وافقه من اصحابه على
فاسمة الجر للاخفش
خالفه في هذه المسئلة
وقال ابو علي الاخفش

كما يقتضيه القياس وبه يعلم ما في كلام الشارح فتامله والله اعلم

قوله وقيل الغرور زاد ح وقيل ان الجر غارا واغار على الشاة فيهما وقيل اغرامه على مقدار النقص وضعف بان حروف المشتق ليشتق منه لا ان يقال ابدل حرف العلة من احد المتماثلين انتهى

واحترازا من عزاء مع الجر عصبة ⑧ قال العصفانى فى قول فيصحة وماذا الكلام مع ما فيه من انكار الفعل والشماتة على البعير فيه تعقب ان مذهب زيد فى هذه المسئلة ليشترى ايده من فيا شر وليس فى مذهب زيد ان يشترى لهذا البعقه ⑧ كلام وتعقله ليستاذ وبلامه فلت ومرجعه منع اذ المعلوم من مذهب زيد سواء الجرح بعضب الاخت فكان فيا شر قوله او تشاركه فى الشر بل الكر عارضه اى الجر لا يتفرع الشرى فيلزم منه اى لا شرى للاخت كما قاله ابن البيار وكيف يقال ليشترى من مذهبه ان يشترى لهذا البعقه بل فى مذهبه ما يشترى يده الى عكس ما ذكره ولا عنه فى هذه المسئلة قال القرافى ما قاله الشعبى وابن البيار وقول الاخت فى الضعف ولا مانع فى منه غيم فسلم اذ لا مزحم لها مع وجود الجر بالمانع من الجرح وجوده لا كما قلت الرجوع مع الجرح الشرى عارضا بانه لا يتفرع عن الشرى مسائل ما تقدم وهذا كله بحث فى التوجيه وابدا فى النص هكذا ورد فيتبع وتمتنع قيل لشرتها اذ نما له شبه لها فى مسائل الجر ما خوذ من عزله البعير الناقة اذا جبهته وقيل من الغرور كان الجر غر الاخت بشركته عنها حتى فى الضعف عاد بفاسخه وهذا يعزى التعريف اذ المناسب ان يقال فيما غراه ⑧

غراه

وقيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وقيل في هذا تنبيه نقل تنبيه هنا على شيخه الماوردي
انه اعترض قوله ابو ان لا يبع من الملاحف مع الجراب الا في كثرية
بانه فرق من غير فارق في مسائل المعاياة المتفرقة انما تستوفى
فيها من ضمنا التمس وان فصلت بفصلة عنها اغزها الزبيدي
للباب وذكر من الاصوريا قال ولم ار من نبه عليه باعتمد
ه قلت هذا البحث ينبغي ان يزكى الا ليكم وكيف
يعترض على ابو اذا تبلا العمور ومن ذكر في امثلة المسئلة
يا ثر تلك المسائل المعترض بها وما بالعهد من قدم فلا يتوهم انهم
غفلوا عنها وانما معنى قولهم لا يبع من الملاحف مع الجراب الا في
كثرية اي لا يبع من كل ما يضفى على الجرب من هذه الاشياء
او من بعضه من ذوي البر ومن ذوي الدابة من الجرب غير هذه
المسئلة يصير الاحوال عشرات بل ليل انه اذا فاق المال
استكمل الجرب غير من ذوي البر ومن غير ذوي ولم يعلم
بل يأخذ ما يفضي من غير ومن سواهم وان قل وهذا
يندرج عن ذوي البر ومن غيرهم القول بيع من الملاحف اذا كان
معهن جراب لانه لما اشتمل التضيين على الجربين حتى يأخذ
من كل كاملا لزم ان يشاركه في الدابة من معه من اهل البر ومن
اذا بيع في البيضة الواحدة ان يأخذ بعض الورثة من كل
كاملا وبعضهم يأخذ من كل ناقصا فلو تركة زوجا وابا

شرح

قوله ويأخذ الاختان باقي الثلثين أي تدعى بالجر كالبنات يضم الاخوات عصبات كما تقدم في قول المتن والجد والاب يأخذان بفرض العائلة وما حجب الجد من ذوي يعصب الا ان يكون بنات مع اخت فانه يشرع بل الجد كالبنت وبه يسقط ما اشكال ابن ذكري فتامله والله اعلم

واخوات اربعا اعيل للاخوات بالثلثين وانتفع لكل قارئ ه اربع ملون وجبر الجزع هذه المسئلة كما الثلثين في الدبلة وجب لمان يأخذن كاملا اربع العول واخذ الزوج النصف والاب والثلثين كاملين واخذ الاخوات ما بقي ولم يعل اصل المسئلة اذ لا يقع من الاخوات مع الجد الا في اربع كزوجة وابوين وهذا يشير في المسئلة بقوله ولا يعال للاخت مع الجد الا في كزوجة بابوين فاذا تعذرت الاخت في ام كزوجة بابوين تنتقل تلك الى الثلثين ويأخذ الجد الثلثين ويأخذ الاختان باقي الثلثين ولو زالت منها الزوج لكانت المسئلة المعروفة بالخرقاء ومن جهل واخت سأل الحجاج عنها الشعبي فقال له الشعبي اختلف فيها خمسة من الصحابة على خمسة أقوال في ابن بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد فقال له ما قال فيها ابن بكر فقال اعطى للام الثلث والجد ما بقي لانه يجعل الجد ابا فقال فيها عثمان قال يعطيهم المال اثلاثا فقال بما قال فيها ابن مسعود قال اعطى الاخت النصف وللام ثلث ما بقي وللجد ما بقي قال بما قال فيها زيد قال اعطى للام الثلث وقسم الباقي بين الجد والاخت اثلاثا فقال بما قال فيها أبو تراب قال اعطى الاخت النصف وللام الثلث وللجد الثلث وهذا ما مشى عليه قول عثمان وهذا

المسئلة

المسئلة تسمى المختصة وهي خمسة أقوال الخمسة من الصحابة
وتسمى المرفاء قيل تشفعهم وقيل المشرقة أقوال الصحابة
بهم وتسمى مثلثة بهما وزوج وبعة ابن مسعود ولو لم يكن
في الكرية جر لكان المناسبة وبيا الكلام عليها في
الفرع إن شاء الله تعالى ولو كان موضع (ما عدا) إلخ لكانت
المالكية أو شبههم وإلى المالكية أشار المص بقوله ﴿ وإن
كان محلها إلخ وقعده أخوة لأب لشفعه ﴿ ولو أشرك إلخ
قوله لأب لكان أولى ليشمل شبه المالكية أما المالكية
فهي زوج وأم وجد وأخوان كذلك وأخ لأب فإن كان
شقيقا فهي شبه المالكية بالنسبة لعشر فالأم عشرة و
من القوائم من فرع المالكية عن الكرية كابن ناجي وابن الحاجب
ومنهم من فرعها عن الجمارية كالخرشي وأبي البقاء فللزوج و
فيها النصف وللأم الثلث ولأبيها ما بقي فإذا زعمنا الجد
والأخ أشقاء زيد فأبى فقال يقسم بينهما أنصافا فالجد
يأخذ الثلثين وأبوه يأخذ الأخ الواحد والمتعدد فقال
ابن شعبان وإليه ذهب عثمان بن عيسى بن كنانة عن ابن وهب
عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن الجد
الثلثين وللأخ ما بقي وهو الثلث ﴿ نقله ابن عبد البر
وغالبه فقال فإن كان ثلثا أبيا فيقتسم به الجد والأخ

فوله وهو بعة ابن
مسعود زاد تتبع
كبير من الغاب المسئلة
والتسعة والعشرية
والحجاجية نسبة
للحجاج ﴿ وإن كان
محلها إلخ ﴿ ت
قيل وهو يخالف ما
زيرا أتى في مزج ﴿
وأجيب بما تقدم من
أن الجر كما مر لأبي زيد
فقول زيد وأخذ ما له
بأحرى وأعلم
أي أخرى لقول زيد
ليس لتقليد الدبلي
وإنما هو اجتهاد وأدلته
اجتهاد زيد وأدلته
ثم إنه لو حذف المص
قوله لأب لدخل في
شبه المالكية
أخ شقيق

قوله (أبو يوسف الصواب إبراهيم قال عبد الغافر وبالشرس للاخ كان يعتني
ابن عتاب وهو به بخصه)

قوله (ولزوم ما قال
للزوج ابنتين لكن
بان يقر فقال بنت
واخ اخ شقيق او ابنه
او زوجة واخ لان في
حكم الواحد كما
يؤخذ مما يأتي قوله
احرم ما ولي من
اخ وكذا الجد
مع الاخ لاختلاف ما
يرثان به قوله وضعفا
حتى اختلف العلماء
خارج المذهب ايهما
اولى بالميراث وقيل
الجد وقيل الاخ وقيل
المقاسمة وعن ملك
كقول زيد وعلى الفريضة
عنه ابن الاخ بمنزلة
الاخ كما عبر قوله
تعلو وان كان رجل
يورث كلالة انظر
ق)

منه الاخ شيئا وهكذا في بقية المالكية اه ان ملكا انما
تكلم على الاب والجد فليتأمل فيه لما تقدم انه
مع شركه ابناءه لذكر اليمين يقوون تسمى ايضا العالية
بالنسبة الى المرأة التي توفيت وتركت الورثة المذكورين معها
والثانية ما سماها اصحابه عليها مسئلة بقية المالكية
امشاجة الجد على الزوج للاب حتى انه يقول لم تركتم ونحن
لم نر واحدا منكم ورث المال كله يا خزي الاخوة للاب ليس هذا
بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن لكم قبل ولزال ما تذكروا الاخوة للاب
في هاتين المسئلتين وان كانوا محجوبين لتمام الجهة واما احتجاجه
على الاب بعضا حتى انه يقول لم لو لم اكن لكنتم ترثون مع الاخوة
للاب وانا احجب جميع مرتبة الاخوة من الاخوة الى
يوسف الصواب ابراهيم قوله مع الجد كانوا اشقاء او لاب قوله
ان يقولوا لا تستحق شيئا من الميراث اذا شاركنا الجد
كما يجاب بانا لو لم نكن انما كان يجوز ان يقال
للزوج في ابنتين وبنت ابن وابن ابن ان له ربع بعد شيء ويحتمل
بالاربع وهنا ويجيء بناء الجواب وقوله ابن خزيمة بالكاف
وقوله زيد اجرى على الاصول والقياس قال والحجة المذكورة
في بقية المالكية لا يلتفت اليها لانهم انما تركوا معهم حتى
ورثوا اذا استكملوا الصار الاخوة من عصبة جرى عليهم حكم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فستبلغ بتسهيل الهمزة للباب انظر ابن عرفة وقال
الفقير الظاهر ما قاله ابن مرزوق الصحيح الذي يجب من الميزان
فكانه لم يكن وانظر ابن مرزوق وما ناسب قاله هو
المشهور عنه ونسب لابن الحاجب في ايضاحه
الترجمة مثل ما في ابن ناجي قال ابن عرفة ولا اعرفه
فيه ولم يذكره في قبسه ولا في عارضته ولم يعز الباجي
لملة الا ما عزاه ابن يعقل له وعزاه ابن سلمون
للغرناطي حكاه في الغانوي ايضا وحكاه ابن كبش
في تبصيره أيضا تنبيه تقدم ان ابا شفاء يقرؤه
على الجزولي للباب وفي ما بين الشلبين عن الجزولي
ابو شفاء الكتاب باب خرج للباب ابن عصفور وفي فعلت
الجزولي خرج ابو شفاء الكتاب باب خرج للباب فتحصل
وضعها على المالكية اربع شبعها هريفا والصعيدي مع
الشهيلي وتابعهما والذي في عن الجزء مع شرح الرسالة
للفاسي عبر الوهاب والاول كلام فرق ملك في الموطا
حيث قال وكيف يا خذ الجزء الملك مع ابو خرج وبين ابو خرج
يا خذ الملك والجزء الذي يجب ابو خرج للباب ومنعهم
كلية اليمان بنوا ولي بابه كان لم يا تم يستطيعوا من اجله ولي
ان الجزء يا خذ الملك اخذ بنوا الباب بان اخذ ما

شرح

قوله قلت هذا على
اه الجوزة يعود على
الشفاء الى قوله
هو مؤنس كالمام ابن عرفة
كما اه قوله قبله قال
ابن جزي وهي مؤنس كالام
ايضا وقول المصنف
وبعد اخوة لام او
اخوان واما الواحد
فلم يرد من جمعه والذي
يفيده كالام ابي عمران
عروة المدلكزراة فيه
قول ابن يونس المعاد
وعليه فما ذكره للخ
بلب او الشفيق
الخ الرعيني

يكون جمع للاخوة بلب وكان الاخوة للام منهما ولم يزل
الملك من الاخوة للاب فسأل ابن عمر قوله هذا ليس على مذهب
زيد اي مالك عن زوج واخ وجد واخوة لاب فاخذ قال
للزوج النصف وللام الثلث ولجد ما بقي ومنع الملك للجدة
المتقدمة فسأل ويجري على قول مالك في جد وزوج واخوين
لام واخوين لاب واخوين شقيقين ان يكون للزوج النصف وللجد
الملك ويشرك الاخوة للام والاشقاء بين الثلث وبين
الاخوة للاب وعلى قول زيد المعروف ان الثلث الباقي
للشقيقين لان الجد يحجب الاخوة للام بمكان فما لم يكن فاخ ابو جدة
هذا ابن عمر قد ذكر انه الجاري على مذهب مالك مشكل بل
الجاري عليه ما ذكره على قول زيد لا بقاء مالك مع زيد على اسقاط
الجد الاخوة للام وتكلف قال ابن حزم لو ترك جدا وكانه
اخوة بعتق فيكان للجد الثلث وللاخ الشقيق الثلثان لانه
باخ ما بين للاب وبين الثلث ولا شيء للاخ للام لان الجد
يحجبه قلت هذا على ان الجوزة يعود على الشفاء او الزيتي
للاب باب اخوة للاخ الاب في الحالة وشبهه وعلى معاندة
ايام باب اخوة للاخ فكلف فتح بعضهم من ثمانية عشر
يجب للجد منها ستة من اخ للاخ معاندة للاخ الشقيق وللاخ
للاب بدويا خرز ذلك ما بقي وهو للاخ الشقيق

ما يفرد الله عنه أخته لأبويه بزائد وخمسة بعاد ته الجد بأخيه
لأبيه فلما عاد الجد بأخيه لأبيه يعاد ويأخذ لأخيه به بالأخ
للأم فتأمله ✽ ولعاصب وارث المال أو أبا في بعد البعض
الغلام أن هذا معطوف على قوله لوارثه لا تقدم أنه وإن كان
عاما أريد به خاص وهو والبعض بدليل إيثار والبعض هنا فكأنه
قال ثم أبا في لوارثه في البعض لوارثه العاصب والله أعلم
الوارث بالتعصيب فسيم الوارث بالبعض فسم منه ثم بشر
العاصب بقوله وارث المال أي يعني أن العاصب مهما أبقى شائه
أن يرث المال كله إذا انفرد عن ذي البعض وإن أبا في عنهم
إذا وجدوا وهذه العصبة مرتبا خوذ تبا إذا استغرق أهل البعض
التركة وهذه الحالة الثالثة مستفادة من قوله المعطوف أبا في
بعد البعض فيستفاد أنه إذا لم يبق شيء عن ذي البعض فلا شيء
للعاصب لكن هذه الحالة لا تأتي في سائر العصبة إلا تسم الواحد
ومن الممكن أن يكون معهم من ذوي البعض من يستغرق التركة كما لو
مات عن بنت وبنت ابن وأبوين وزوج فإن للزوج الربع وللأبوين
لكل واحد منهما السدس وللبنت النصف ثلاثة وعشرين وهي سدس
ونصف سدس وهذا أقل ما يرثه الأبوان فإذا عالت على ثلاثة وعشرين
فلم تبق للعاصب شيء وإن دخل الحكم في

✽ ولعاصب ✽
في بعد الشيخ وعاصب
فيكون عطفا على مرفوع
من مرفوعه من في النصف
كما مر في مراجعه والعلم
أي الجر كل من يشتمل والمال
إذا انفرد بأن مات يأخذ
أبا في بعد أهل البعض
ولم يترك إلا يأخذ أبا و
بعد أهل البعض فيستغرق
المال إذا انفرد بأن مات
وخلف بنت وبنت ابن يأخذ
أبا في البعض ولا يبقى في
المال بقية فقوله
الغلام أن هذا معطوف
أي ويحتمل أنه مبتدأ
وخبره استئنافا فقوله
وأعم من على المعطوف
يكون عنده بأداة
الحكم في التقدير أنما يتجه
إذا أخذ من حيث أنه
حكم على المعطوف وهذا
لا يتعين أحرى أما أن

أخذ من حيث أنه خاصة للمعطوف وأما إذا أخذ المعنى الذي له فالأخذ وارد بيد وج بجملة
وزيادة بعبارة وجيزة لتحقيقة العاصب كقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة الآية

قوله العاصب ما خوذ من التعصيب وهو في اللغة على انه من العصب الذي هو الحماية والمنع والعزم بالرجل عصبا من باب ضرب اي اشتد وقوي والعصابة بالكسر الرابطة الذكور لابيه لانهم يحمون ويمنعون عن حليفه قوله عليه السلام بالولى عصبة ذكر وفي رواية بالولى عصبة رجل يذكر معه ولى وفيه معنى التذكير كما في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين وقيل فيه تغليب الذكر على الانثى قوله بمعنى ملك ميراثهم اي تولى المرأة

التعريف لانه يؤدي الى الدور وهو ممنوع

* وتعلم من جملة الحدود * ان قول الحكماء في الحدود * ولزم قيل الصواب ان قول الحد وزيد المال ليس بجملة بعلية صفة لعاصب وانما هو بكسر الواو وصدر واصله ازيد المال فابدلت الهمزة واوا كما في مؤمن ووشاح وواعاء وموتبدا خبره لعاصب وعلى هذا يليق في كلام الحد ان يحكم العاصب وليس فيه تدوير لانه اكتفى عن احد جزئي الحد وعن اعطاء المال وموالاة الميت في تنفيذها

قوله العاصب ما خوذ من التعصيب وصوغه الشرح والرجوع ومنه عصابة الراس وانما سموا بها الجماعة لانه يشد بعضهم بعضا فيشمل الابن وابن الابن حتى قيل ان ابن ابن ابن عصبة وقيل ان البنين وان كانوا ينزلون الوصف بلا يقلن علميم اسم العصبة هكذا ذكره هذا الخلاف ابن ثابت البرضي فقال ابن عبد السلام والاولى ما معنى هذا الخلاف وعلله حماد في التشبيه ابن عرفة قوله الاولى ما معنى هذا الخلاف يؤيد بان معناه واضح وشرحنا لا بد كتاب الزكاة من قولنا قال الشيخي وبيان ان مراد الشيخ العصبة وتعقبه على قوله ان لم يكن ابن وابن ابن كان قبل ذلك بيت الشيخ لولديه وجريهم على قولها وقال ابن بكير النكير ان كان بين ان لولديه منهم ومعنى قوله على رضي الله عنه بقول ابن بكير كلام في ان ولد المرأة ليس من العصبة بالخلاف اذ معنوي

ح العلمي متاملة منصفا وفي نقل كلامه وسلمه وكانه
وجد الله لم يشتمل اعتراض المحقق السيالي عليه فان
ذلك منه تحريف لنقل ابن ثابت لانه هو بنفسه صرح بان
الخلاف في التسمية بقال بعد ذكر القولين ما نصه باختلاف
في تشبيههم وفي تحليفه حكمهم هذا والاصل ان الخنثى مشكل موجود عند
عامة اهل اللغة بين الشارع العصبة والمتوارثين هم الكلالة
من الورثة من عدا الوالد والولد ويكونون ايضا في المواريث
كل من ليس له فرض مسمى وحزر في الحكم قلت
الاعتراض انما يتجه على ابن عبد السلام من جهين حاصل ما ذكر
في قوله والاصل الخ وقد صرح به ابن ثابت كما تقدم والثاني
ان ما صرح به ابن ثابت من موجود في اللغة واما كلام ابن عرفة
فيتنزل على قول ابن ثابت انه خلاف في التسمية فانه مفروض
في الوقف ما ينبني على هذا الخلاف اللغوي فاندفع
انه يعم الشارع والمحكم
ان الخلاف المذكور في الاصل ايضا فانظر التاسع
بتغيير العاصب الى ثلاثة اقسام عاصب بنفسه ومعتق
كل ذكر لم يدل بينه وبين الميت الا انثى مما ذكر الوارثون
كلهم عصبة اي الزوج والاخ للام وعاصب مع غيره
وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت

قوله والعواب عكس الضمير كذا قال عليه مزا اصطلاح ثم قوله شاهده اه صطلاح ولو لم تكن له مناسبة للغة لصلا بكيفما اراد ضمن في الجملة قوله لما هل في بيان العصبة فقال ما في عامر الجفوا ابو بابن ما ابقت السهام ٥ بالولى رجل اكرم منا نعد فقال تغير الروي يشتشكل مزابا ما يقال انثراه الذكورية في العاصب ما نفع الكوفي لما خولت عصبة البنات وقياسا ما ذا الامر فيل المجموع وغايته اه المجموع على يختص بالحر ثم الواو على لما خولت عصبة البنات ٥

ازبنت الابن فما علت بقيله ومن البنوة الاب وبع الله رضي النصف اذا اجتمع كل مع اخيه فما الواو والبا هر مزين حتى قيل الاول خاص مع غيره والثاني عام يقيد معوا الباء للتسبيبة باء بمثل موسبب ٥ ازبنت البنت با تعصيب اذ الواو لو رثت بالفرض وبشار السبب التاثير ولا يورث به الغير الا من اثر في بعد نقلا مع بانها تقتضي المقارنة والاصاحبة بمعنى اي وجود الاخ مع البنت يقتضي اي الاخت با تعصيب لم تورث البنت ٥ الاخت تعصيبا اذا تنزله منزلة بعسبا بضبه عن غيرها هذا اعمل ما اهل ابن بنت كبرى ٥ العزى بنت وتابعه عليه جماعة من الشراح قلت ومن كان يعمل بالبر والصواب عكس الضمير المذكور ويقال العاصب مع غيره كل انثى اجتمع مع اخيها او نازل منزلته والعاصب بغيره اه خ مع البنت بكل مرة كسبب ٥ تعصيب الانثى الاخرى اما ان البنت تعصب الاخت اي تغيرها من ما بفضل والاشتراكه بينهما خصت بالنسب ولهذا كان تعصيب الذكر للانثى معناه انها ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين فيشاركه ٥ الاخت خصت بالمعية فاعمده ثم عمدة الباطل ٥ اي العصبة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ومن حق عليه ٥

شرح

وهذا على ان المجموع مبتدء وما بعده خبره والموصول وقوله عليه انسلاخ مما ابقت اليه ان يشمل ما اذا بقي الجميع حينئذ يتم قوله والله اعلم

وذكر الخروج بالفاء فلا ولي عصبة ثم قال ابن حجر
ما ذكر واقع في هذا الحديث في كتب الفقهاء كالرافعي تبعا للغزالي
الشائع لا فاسد وفي قال الجزري في النهاية وزان هذا اللفظة
ما قبله وكذا قال المنذري وقال ابن الفلاح فيما نقل عن
النحاة من حيث اللغة بهذا عن الرواية بأن العصبة في اللغة
اسم لجمع لا للواحد كذا قال وأنا أقول انه اسم جنس يقع على
ما في الصحيح من حديث ابن عباس ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر
وقد استشكل التعبير بركن بعد التعبير برجل وقيل هو توكيد
لتعلق الحكم وهو الركونة لا بالرجل فيراد به معنى
النجدة والقوة لأمر حكمي يستوي فيه مرت برجل وما
أشبه وقد احتاج الكلام زيادة التوكيد بركن حتى
لا يفهم أن المراد به خصوص البالغ وقيل ذكر للتنبيه على
سبب الاستحقاق للعصوبة وهو أنه جبر بالنون
وهو للمانع يلحقهم من الخزي والكلف والنبغة وغيرها الذي
بابه فروع تعليق الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية
فكأنه قيل انما استحق الرجال بالتعصيب لأجل الركونة
التي بهم يدفع على الغالب وهذه حكمة كون

قوله الظاهر انه
اسم جنس قد يقع
في الصحاح ما نصه
العصبة الذين يرثون
الرجل لأبيه بالذكور
هذا معنى ما قاله أئمة
اللغة وجمع عاصب
مثل كافر وكفار وقد
استعمل الفقهاء العصبة
في الواحد اذا لم يكن
غيره لأنه قال فقهاء
الجماعة أجمعوا على
أن جميع
المال
للشرع جعل
الباقي عصبة في
مسئلة لها عمات وفي
مسئلة من المواريث
بقلن بعضهاء في
صورة الذكور فلنا في
غيره لأنه ذكر المؤنث
عصبة لغة والشرع

شرح م

الذكر ثم مثل حكمه ابن بشير وهذا الترجيح المازري وعياض والنووي
والقرطبي وبالله تعالى التوفيق ❊ ومن ابن ابنه
وعصب كل الخطة ❊ يعني ان ابن الصلب واحدا كان او متعددا
عاصب يأخذ جميع المال اذا انفرد او ما بقي عنه وذي الفروض
وتقدم ان اقل ما يبقى له سدسان ونصف سدس وكذا الحكم في
ابن ابن وان سفل ينتزل منزلة ابن في جميع ما مر وعلم من بنى
البنين بحجب ما سفل وما يترتب على ذلك ثم التنبيه على ان ابن
ابن يحجب بابن وهكذا يقال فيما بعد فكل مرتبة
هي حاجبة للتي بعدها عن التعصيب ثم اعلم انه اذا اجتمع
ابن الصلب وبنت الصلب فان ابن يصير البنت عاصبة
اي ترث بعد الذكر مثل حكمه ابن بشير وكذا الحكم اذا اجتمع
ابن ابن مع بنت ابن سواء كان ابن الحقه او بعيد التي
في درجته او خلفه بل وكذا يعصب من هو اعلا منه اذا الميت
في الغالب كما تقدم تفصيله وهذا لا يرد على الذي تقدم الحكم
في كلامه ❊ ثم الاب ❊ يعني ان الاب يكون عاصبا
اذا لم يكن للميت ابن وان نزل ابن ابن وفرض مع الفرع الوارث من
غير اما اذا كان مع البنت وان نزلت فيرث بما كما سيأتي
بالاجماع وحجب ابن وابن ابنه بحجب عن الارث بالتعصيب

ومن ابن ابنه اعلم ان ابن ابن انما هو
بمنزلة ابن في الجملة
لا في كل جهة لان ابن
لا يسقط ابدا وابن ابن
قد يسقط اذا استغرقت
الفروض التركة كما مر في
وابنتين وابن ابن ولان ابن
يعصب بنات الصلب ولا
يعصبهن ابن ابن ولان
ابن ابن يحجب ما يحجبه
ابن لا كذلك ابن يحجب بنت
ابن ولا يحجبها ابن ابن
كما تقدم والله اعلم

واما يابس بالبرء من يفعه * ثم الجروا لاخولة كما تقدم الشفيه
ثم للاب * يعني اي الجروا لاخولة لاشفا واولاب بمي
مرتبة واخرى بالنصب ماذا فقل اله بن واينه واولاب كاه
النصب بجروا لاخولة المذكورين بعده واه النصب على
الحملة بليتر الجر حاجبا للاخولة ولا الاخولة يجرونه بلذا
عطف الاخولة على الجروا لواو ثم بعد المساواة بمي
رتبة النصب باه كانت المغاسة في الاخولة واما الاخر
لما قبل قرلا اباني للاخولة ثم هم بقسمة ما بقي
عن الجرين بالشفين فقرم فيشتري ما يشتهفد لولم
يكن جراء امكنه باه تغلت بغلة اخرى اي للاب واولاب
شي د وهذا كله فرتقدم تفصيله وعليه احال الهم هنا
فقال ابن مزرون في كلام الهم فقوله لما عطف الجر
والاخولة بثم دل على انهم اجمعين يجبون بزرك فيلهم من الام واينه
واب وذا لا باعتبار الاخولة صحيح واما باعتبار الجر بلة
لانه انما يجب باب خاصة وبا خذا الشرس مع اه بن واينه
كاب معنى وكذا الدامج الجوف الشتين عما بكاه كزوج
وابنين راع وجد او غيم عابل لما لو يكن زوج في هذا المثال ولا
كذا الحال الاخولة المذكور ومثل ايضا بين بالجوف والنصب
كاب وقم ليشتروا كذا لا * فلت فرتقدم ان معنى

* ثم الجروا لاخولة
يعني ذكر باه واما شاه
لما يدل عليه قوله كما
تقدم واما تقدم
من نزله ولد مع
الاخولة والاخوات *
واعلم انه لا يجتمع مي
في بقة واحدة عاجلا
كل مي بل بالجهة
واما الجر مع الاخولة
فانه يدل بقوله
(اب) وهم بالنوبة وما
يلغ به هنا ثلاثة
اخولة اشقاء وذكروا
هالكا باخر احرم *
الثلثين والطعام سدسا
سدسا وجوابه
ان الشرك ثلاثة
بنين عم احرم زوجا

قوله في الحمارية استثنى حاجبة الاولى بعد ما اجرى التعصيب وعلته ان الجد محجوب عن التعصيب بوجود من ذكر قبله وهذا معنى مراده هنا واما الاحوال الاخر فقد ذكرها بقوله وموانع تناسبه وكان حق ابن مسعود ان يذكر هذا البحث عند قوله الاب وقوله وغالب عند ما تقدم وهو كالشفيق في عدم الاب في الحمارية والمشركة زوج واخ وجدة واخوان بعاعرا ع وشقيق وجدة او مع غيره يشاركون الاخوة للاب الزكي كالاخ الشقيق لما بيمن قوله الشقيق للاب الخ قوله للاب محجوب بوجود الشقيق فاع فقد الخ للاب اعاد الناظر لما ليتزل عليه استثنا وهو مستثنى مما قبله ويحتمل ان يكون مستثنى من الشقيق اي هو حاجب الاب في الحمارية بنوعيه ذو مزج وسر بعير وقوله المسئلة هلكتها الكتب وتركت زوجا واما واجدة عدهما واخوين لاب كاكثر فاصل المسئلة من ستة جعل السدس للزوج النصف كما تقدم وللام او الجدة الثلث مما عدا فرض الاخوة للاب وهذا هو المال وهو بين للشقايق نصفين وكان الجاري على قانون الفرايض ان يسقط الاخوة لاب عصبة ولم يعط لهم شيئا لكن الرواية جاءت بمشاركة الشقايق بنزول الاخ للاب في ثلثهم لانهم قالوا انا ورثنا ولا اخ للاب فيما بيمن وهي امنا ايضا وقد رد قول الحاكم في المشتركة ومحمد

والمشركة جاء فرضية بعد الشيء من الشيء كما ذكره الفرابي ويقال لها المشركة بالاتفاق وبقية الراء المشدودة الخ المشرك بفتح الجيم الجاري والمحمدي ويقال ايضا بكسر الراء فافهم

ح ش كتبه شرح فتنبه

والله اعلم

والبيهقي في السنن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه المسئلة فجمع بعضهم الى بعض عصبة ثم قالت له مثل قولها الاخرى فجمع بينهم الى الشقاء يا امير المؤمنين ان ابانا كان حمارا والامهات واحدة فجعل اذا الم بالشريكين شقاء والذي فلان بن فلان فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا ومنزلة على ما نقضي ﴿قال﴾ ابو يوسف قال عتيبة اليوم على ما علمت احراس الصحابة الا وفرائضهم فقوله في المشركة بمنزلة شريح وسائر من يقول انها لا تشرك وبه قال اهل الكوفة وابو حنيفة ﴿والمشهور﴾ عن زيد انه شرك وبه قال مالك والشافعي واهل البصرة ومن قال بقول الفريق جماعة من اهل العلم ﴿وقال﴾ الباجي اقول بنفي الشركة عن زيد اقيس والزمهم ﴿ووجه﴾ المشهور ان الجمع الاشقاء والذين فلان يوجب اشراكهم في اليم ان كاشتراكهم في الاخوة وان من يرى بنو البنين اولى مما يرى بنو ابنة واحدة وانهم يقولون ان ولاء الجمعتنا وايانهم فلان سيبوه ونسبنا وليس انتفاعنا مع الميت في ولاء الاب مما يورثنا الميراث اذ ليس موجبا ميراثهم ايانا معه في الاب وانما موجبه اجتماعهم معه في ولاء الاب وهذا الوصف يجمعنا جميعا ومن علمنا ما تقرر ان متروك المشتركة اربعة اما يتم المال فاما يكون في الوارث اخوة

فوله على الباجي القول بنفي الشركة ايقس كما ان الله تعالى جعل كل شريف يقع من معلوم عينه بوقوع احد وقسمة مخصوصة مخالفة لقسمة الباقين اخر فوجب ان لا يدخل شريف منهم على وقوع من معلوم انه قال ارايتم لو كان اخوة كلهم مائة اكنتم تزيدونهم على ذلك شيئا فقالوا لا قال فكذا الاب انقصهم فقالوا ويلزم من قوله ان يشركهم ولو لم يقع المال ومثل هذا يقوله احمد ومن قوله الاخ عن الام وقال ابن كج يلزمه على هذا لو كان اولى ثم ارتفع اخوة انما يعصبون

بفتح الذكور في انفسهم والذكورية فيمن يدلون بهم ﴿والاب﴾ بنت واعلم ان الاب يفارق الاخ في خمسة اشياء لا يعصب اخته لما تقدم ويحجب الاخ عن ذلك اذا تعدد ويرث مع الجد ولا ينزل منزلة ابيه في المشركة ويرث اذا كان ابو الاخ

الجار وان يكون مربي شفاعة وان يكون مسمى ذكرا واما اذا لم
يتم المال فان الشفاعة باخذ الباقي والشركة واما اذا لم
يكن هناك اخوة للاب فان الشفاعة لا يجوز على بيت الابن وانما
اذا كان مربي اخوة للاب فلا شيء لهم ولا يشاركون الاخوة
للاب لعدم الحجة المذكورة فلهم يقم الاخ للاب هنا مقام الشفيع
واما اذا كان مربي اشيء يزوج ذكرا بما اشفاه ولا مشاركة
بل تعول المسئلة فتبصر هذا الا ان يستثنا انما مر بالنظر الى
كلام البقية اما عند التحقيق فيرتفع هذه المسئلة من حيث
ان الشفعة بل على ما قاله بعض اصحابنا يجب شفعة الاخوة
وان ورث من جهة الاخ وح فلا فارق للاستثناء المذكور ومن
المسئلة ذكرها المؤلف فيما ذكر ان الذكر يأخذ نصف ابنة شيء
قال فان لم يكن للاخ وان شفاعة في الجمارية وذكرها صاحب
التلمسانية في باب المسائل المشتركة واما الجواب عن
هذا الاستثناء المذكور فيقال ان الاخ للاب يقوم مقام الشفيع
والاخت الشفيعة لغيرها مما تقدم بيانها وبيان
ان الشفيع يعصب الشفيعة وان لا يعصبها بل
يقم مقامه في ذلك والله اعلم ✽ واستفيد ايضا الشفيعة
التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن باكي ✽ يعني ان الاخ للاب
كما شفع في الجمارية اذا كان بهما يقوم الشفيع كذلك الاخت
الشفيعة اذا كانت مع بنت أو بنت ابن باكي بهما

فالشفيع

آه (لاخت الشقيقة اذا الصغير كالعاصب ينفرد الى يأخذ
ما بقي عن ذوي الفروض ليس في كلام المؤلف تشبيه الشيء بنفسه
ولا اندراج اي اذا البنات يعصبن الاخوات بل يشبه الاخت
اذا كانت مع البنت بالعاصب بنفسه والجامع انزما بفرض ويقال
لهن عاصبات بغيرهن اي مع غيرهن على ما تقدم وانفرد كلام
الشيخ ع بما اذا سلمها الما وترا بنتا باكرا واختا شقيقة
باكرا واخلاب فللبنت النصف وللمتعددة الثلثان وما بقي وهو
النصف او الثلث للاخت الشقيقة والاشر للاخ للاب ولا
حاجب لا للاخت الشقيقة النزع البنت الا نثا او لمن منه هي
التعصيب ثم بنوهما ايلج اذا انفرد الاخوة الاشقاء
والاخوة للاب بنوهم ينتزلون منزلة ابائهم فاذا خلف
الشقيق عاصبا فاذا بقي فاذا خلف للاب واذا ولاء ينتزلون
منزلة ابائهم في اصل التعصيب فيما كان يستحقه والدهم
فاذا كان ثلاثة اخوة بنات احدهم وترا ثلاثة بنين ثم مات
الثاني وترك اربعين ثم مات الثالث وترك اولادا اخوته بالمال
بينهم على خمسة وبد يأخذ كل فريق النصف الذي كان لوالدهم
خلافا لمن زعم وهو مزاحم العواب في التمثيل تحرك المسئلة

قوله بالمال بينهم
على خمسة الخ نقل عن مزا
ابن يونس رحمه الله
خلافا لمن زعم اه
المالكي اي ابن عشرة
بنين ابن اخر مالهم بالسوية
بينهم بالسوية
عم وعشرة بنين عم
اخر بالمال بينهم بالسوية
الاستواء منزلتهم وخيرهم
كل فريق ما كان يأخذ
ابوهم انتهى اخيرة
بالتقسيم ابا بابهم
ونقله صبر بالمعنى
وقوله في اختصار المسالك
ابن هارون ونصه
بان قرأ ابن ابن وعشر
بنين ابن اخر مالهم
بينهم بالسوية

ثم ابن الشقيق ثم ابن ابن الشقيق ثم ابن ابن ابن الشقيق ثم عم الشقيق ثم عم ابي الشقيق ثم ابن عم الشقيق ثم ابن ابن عم الشقيق ثم عم ابي الشقيق ثم ابن عم ابي الشقيق ثم ابن ابن عم ابي الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد الشقيق ثم عم جد الشقيق ثم ابن عم جد الشقيق ثم ابن ابن عم جد الشقيق ثم عم ابي جد الشقيق ثم ابن عم ابي جد الشقيق ثم ابن ابن عم ابي جد

والاخ بالاخ في والاخ بالاخ شفيع وقدم مع التساوي
الشفيع مكلف * لكان اولى واسلم ويعني بما مر اراده
التعصيب على الغير بالرتبة غير المرتبة ومن المعلوم
ان تقدم الاب الذي هو من جزء الجد والاخ من اولى من الابعد
ولو كان ذا الاخ الاخ في شفيع بالاخ دلالة الاولى والتعصيب
من الاب الاخ الشفيع والابن الاخ في من الجزء الاب الاخ جميعه
ح الميت بابيه واخيه انما يجتمع فقده في جزء والحاصل
انا نعلم الميت قد ثبت له تعصيب بار وجدت واحدا منهم
يلغز الحاله الاب يلغاه غير مبعد وابعد وقد بالغ ان
لغز فقيده بالاخ ولو كان غير شفيع والاخ والابن فقيده
بالاب على ما كان شفيعا فاذا وجدتهم كلهم يلغزونه بالاب
واحد بان كان ميتا هو شفيع فقدم والاخ الغير وهو
بالاخ الاخ خمسة وعشرون والابن ثلاثة وعشرون
كما تقدم * يعني انه اذا ترك الميت عاصبا فقط وكان تقدم
عليه او على واحد من اباءه وابنائه او ما يلي عن
ذوا بقي ومن تعقبه بالكسر وان علا بعصبته بان مر مثلا
بمعتق المعتق وان علا بعصبة معتق المعتق بان مر مثلا بمعتق
معتق المعتق وان علا بعصبة معتق معتق المعتق وهلم جرا
والمعتق مقدم على عصبته وقد اخل الماتن بهذا

والاخ بالاخ في والاخ بالاخ شفيع وقدم مع التساوي
الشفيع مكلف * لكان اولى واسلم ويعني بما مر اراده
التعصيب على الغير بالرتبة غير المرتبة ومن المعلوم
ان تقدم الاب الذي هو من جزء الجد والاخ من اولى من الابعد
ولو كان ذا الاخ الاخ في شفيع بالاخ دلالة الاولى والتعصيب
من الاب الاخ الشفيع والابن الاخ في من الجزء الاب الاخ جميعه
ح الميت بابيه واخيه انما يجتمع فقده في جزء والحاصل
انا نعلم الميت قد ثبت له تعصيب بار وجدت واحدا منهم
يلغز الحاله الاب يلغاه غير مبعد وابعد وقد بالغ ان
لغز فقيده بالاخ ولو كان غير شفيع والاخ والابن فقيده
بالاب على ما كان شفيعا فاذا وجدتهم كلهم يلغزونه بالاب
واحد بان كان ميتا هو شفيع فقدم والاخ الغير وهو
بالاخ الاخ خمسة وعشرون والابن ثلاثة وعشرون
كما تقدم * يعني انه اذا ترك الميت عاصبا فقط وكان تقدم
عليه او على واحد من اباءه وابنائه او ما يلي عن
ذوا بقي ومن تعقبه بالكسر وان علا بعصبته بان مر مثلا
بمعتق المعتق وان علا بعصبة معتق المعتق بان مر مثلا بمعتق
معتق المعتق وان علا بعصبة معتق معتق المعتق وهلم جرا
والمعتق مقدم على عصبته وقد اخل الماتن بهذا

[illegible] ويكون [illegible] وجهه ما غير
الزمن الذي جلد به اليه ومكاله الذي تبايعوا فانه ابعد
رشدا فمتاع الى ان يقول وقال ابن يونس ان بقرمال
وان لم يقل الشهر ذلك وقيل وهو
ماضية هذا اذا لم يرد به قضاء ما لم يجب به
عليه الحاكم لغريمه ولم يرد له بعد اداء ما لم يجب
الحاكم فقضى به بقاء الحق وعدمه فانه يعمل على ما
وقع من الاداء ولا اعتداد بما وقع من قضاء بعد
وان لم يكن شهر اثر عقد البيع بل بتغيير
له وهي ما لم يعد عقده اذا وان البلد وتغير
ما بين الحاجين والحمل فيه على ما يتوب اصل
بيت المال على ما اشار اليه بقوله ان يقول بيت مال وانظر
افعل فيه وفيه ان ابن يونس انه يجب
اليوم ان يتبع على قوله وانما يحلف ما لك الا ما به
اذا كان للمسلمين بيت مال يقوم مقام العصبة

قوله على ان يحمل ان
يكون [illegible] المال
[illegible] ما
[illegible] ولا تنا
[illegible] وقال
ابن ناجي عن بعض
الشيوخ
[illegible] ما
[illegible] فان
[illegible] الواجب
[illegible] وان
[illegible] عزله بقال
[illegible] به
[illegible] ولا يرد بعد
[illegible] من
[illegible] وما
[illegible] من المال
[illegible] الورثة والا عن
[illegible] اليوم بيت مال وانما

قوله [illegible] بكلام [illegible] من الشراح كلمة
[illegible] بيت المال بعد
[illegible] وتبرأ بعضهم [illegible] بيت المال الا الورثة ولعل
[illegible] لما بعده صفة اي لها من بعد [illegible] قوله عن ابن يونس
[illegible] قوله اذا لم يكن [illegible] عفى الا الجهل الوقت
[illegible] لم يكن له عصبة ولا نزاع وجب ان يعفى عنه من بيت المال بكذا لا يكون به بأنه
[illegible] المال ملك لم يكن [illegible] وقد نقل ابن يونس سنة احمد وغيره وابن [illegible]
[illegible] واذا
[illegible] فليعلم بذلك والله الموفق

فرع نص ابن رشد وغيره على انه ان كان ماله عينا ثبت المال اذ العرف معاملة البلد التي فيها استهلك المتوفى اموره بغيبة ماله او حضوره وان كان ماله فيه او في غيره من البلاد انفرج وفي خش عن قوله وركبي ساد وما معه وما عطف عن قوله وما عطف اعتبار الموضع المال الخ وفيه نوع تكرار مع قوله اي اعتبار الموضع الخ وينبغي على الخلاف في اعتبار المال او المال لو مات شخص وارث له ابن السلطان بلد سلطان وماله ببلد سلطان وآخر بالزاوية واجوبة ابن رشد ماله لم مات ببلد ف وقال خش عند قوله واخوة من تركة الميت ما نصه جرى اذا مات ببلد وارثه ومشوبه سلطان وماله ببلد سلطان وارثه فهل يرث منه من مات ببلده اعتبارا بالمال او يرث منه من ماله ببلده اعتبارا بالمال ذكر ابن رشد واجوبته انه يرث منه سلطان البلد الذي مات فيه ماله الذهبي والفضي دون ماله سلطان البلد الذي استوطنه ولو مات بغيره وكان المال بعينه واما ان لم يستوطن بلد الله سلطان والحال انه مات بغير فيه فسلطان البلد الذي مات فيه او اتى بماله المال فوراثه مخرجاه واشهر ابن رشد على ما وقع

اذا لم يكونوا اباه الا بكرا او كلالة ولم يتبع بدين معاوضة وجب ان يكون بيد امينه لانه لورثه وما هذا رأيت الحكم بقضائها بنا ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا او لوارد ما مات واصحابه مثل زماننا هذا يجعلون الميراث للولد الا ان يحلف اذا ابرء وما قالوا بالعمل وفي السماع ع والورثة الذين اشتغل المزمب بالد عليهم من عزا الى وغيره اما مات على ابن يونس الاجماع على عدم الد عليهم فالذي يجب الى وجيه ان قطع بالموت وامضا او شهد ارجاع بقال ابن يونس فهو يزلزل بالغ ابدا الى ذي السماع والقضية وهم ستة رجال وسبع نسوة فاما الرجال فابن البنت وابن الاخت وابن العم للام وابن العم للاب والخال والجد ابو الام وامها النساء بنت البنت وبنت الاخت وبنت الاخ وبنت العم وام الام والخالة والجدة ابو الاب وفي عدهم بما ذكر اذا مات من ترك بعد ابرئ باحوزي من والد او زوج بعد غيرهما وفي عد ابو الحسن ابا الاب في الدفع ثمانية رجال وهم ابو الاب وعم الاب وعم ام النساء وزاد بنت بنت الابن وبنت ابن

قوله وانظر تفصيل الاقوال

قال ابن مالك في اختصار التسهيل يعني اذا كان ما انفكت الى عن ابن يثمر ما نصه فرب ابن وابن عمر انه يثمر اخر معرة كما وبه قال ملك والشافعي

الم وت ابن الابخ واخفض بتفصيل الاقوال الخ
بالاء على والسماع وتوثيق اولى الارجاع وكيفية
توثيقه على القول به شرح العلامة التحفة السنباني
بغير الحال شاء الله في تزهيز من شرحه وعنيت لي بمرية
عمل بالحاجة للتكرار بين ويرى بع من وعمرو ابن
ثم الجزم مع بنت وان تبعلت لهما فرع من الكلام
على من يرث بالبعض فقط ومن بالتعصيب فقط ذلك
هنا على من يرث بهما والمعتمد ان كلام ابن والبر
اذا كان مع البنت واحدا او متعددا او بنت ابن مركزا له فانه

واكثر اهل الحجاز وهم ابن عمر وعلي وابن مسعود وجماعة من علماء التابعين اولى توثيقه
بعد عين ثم واختلفوا في صفة توثيقه فمذهب عمر وعلي وابن مسعود ان كلا
منهم يرث نصيب الوارث الذي يرثه بعد بار كان ميراث المال اذا انفرد حل هذا الحمل
واذا كان ميراث المال لا يأذن عليه حل هذا الحمل ومعروف لجماعة وذهب
ابو حنيفة وابن يوسف ومحمد ابن الحسن الى انهم يوقفون على ثمن نصيب العصبات زاد ابو
يوسف في رواية وحيث لم يعمد الى يقال عليه ان كان الولد مع
عمر بيت المال فواضح الا انه قال عياض وان كان مع عمر عرفه بان يهلك ويوقف
العمل لما قال الشيخ ميارة يعني ان يثبت ان العمل جرى على ذلك العمل ما من
العلم المقترن بهم بشهادة العدول او المشتهر بالتعامل بهم به في الجملة
والعمل المذكور جار على قواعد الشرع وان كان شاذا بالنسبة لكل عمل قال وثبت العمل
بما ذكر الزمان ومعنى بقول صاحب العمل وهو عرام العدول فيحمل له بمعنى بينة المشهور او
انه بقضاء عمر جرى العمل بذلك فاذا سألته عن حكم به اوافتى به من العلماء توقف
وتزل بان مثل هذا لا يثبت به بطلان الحكم عند العلماء حكم بنقيضه وقال صاحب
العمل باب الاقضاء ان مراده العمل بقول العلماء الذي حكمت به الرابعة

* الجزم بثبت اعلم ان قاعدة ترد للترتيب الذكري ومعناه ان يذكر بعد الاول ثانيا للاول
قبل الثاني كجاء زيد فعمرو وقاعدة للترتيب الذكري بمعنى ان حكم الثاني ان يذكر بعد الاول
بغير فاصل تام وليس المراد به مجرد ذكر هذا بعد ذاك بل الاحتياج كما نبه
عليه ياسين والحاصل ان الترتيب الذكري قد يفيد الترتيب الزمني وقد لا يفيد الترتيب الحكمي عند
اجتماعهما اذا لم يكن بقاء ويقدم الاول وليس كذلك

ويعمل به ان واستمر به حكمهم

قوله ومن مشكل الذهب
مع مخالفته لما في
الكتاب انما يتعلق
على الشرح في قوله
انى لا ينفصلان عنه
انتهى ما عزاه وجه
الاشكال وبه تعلم ما
في قوله انتهى وفيه
نظر وقوله بعض
قوله الثلاثة
قال على التنوين
ومن حكاه لعلكم وقد
ينبغي عليه وقد فيه
الصنعة بعد
نادي الوزن في
ولو الحقنة الغائبة
ما كتم مراياه واحد
وقال بعضهم
ما نصه واما ورد
باب الشرم بالميم في
بعض النسخ فهو
اما تصحيف
وابرزه لكل واحد
منهما الشرم بمعنى
ان كان له ولد واحد
فلو ورث بالنصب
خاصة لم يكن له
وبرازنه بالميم في
الشين

بمعنى الشرم بمعناه كما رأيته ولو ختم ان فصل مسئلة
آخر ما يوصف التعصيب لقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر
قال قلت انه في معنى او ارجع امر الجزولي وقوله تابع
فعصبه
بقلم ان من حكم التوقيف ما ليس من
ما تعدد كثير لعل انه يكون ما
واما اذا لوحظ اجتماعهما
هنا يحتمل ان يكون هذا الكلام جوابا عن سؤال مقدر وهو
انه لما قبل اذا عدا الجزء فزاد الجزء وانقضى ولم يبق
الباقي حتى ان يتوقف عليه بلا باب والجد ما جاب
بناء بالام بن فاخذ الباقي
مع بالنصب والجر
حاصة او يقال ما نفى
الاسم بل الكل والجزء الشيوع
اشتباه بالنصب والجر
اعلم له وحماقة
استوفيه والجر
اله الحكم الا
الباب والله اعلم
ان
عمومه والله ولي التوفيق انتهى عزا بذلك الباب قابله والحاصل
ان مسئلتي الباب والجر بها اثنتان الاولى ما عزا
الجر الى
بالنصب ومن مشكل واجيب بانه قام
الولد على
ابوا النصب ومن مشكل الذهب

قوله كما بالاشبه
هذا الخلاف انما
هو اذا تعدد نوع ابن
ادم واما اذا اتحد
كالكسر من الفم فلا
خلاف كما في شيخنا
انه يأخذ من حصته
واما في التعصيب
وهو اجماعي
قوله اشبه كالشقيق
مع الاخ للاب بالزيادة
وهذا الاخ منا ليست
على التفاوت بل ترجح
الشقيق عليه لما مثلنا
الاخ الشقيق والاخ
للاب وخرجنا في
الميراث ما نقله
الموفق اعلم انه لو
اجتمع اخ لام
اخ لاب كان للاخ من الام السدس وللاخ من الاب السدس الباقي بينهما بالتعصيب بنفسه لانه اقرب عصبة كما لا يخفى

ابن عم فانه يرجح بالجهة فالتعصيب ايضا وسلمه الى زوج
يكون ابن عم او قريبا وهو في الارث والجر مع البنت
ومن الاخ للاب او الزوج يكون ابن عم او مولى وذا لا يرث
والجد وقد يرث بالاخ في حين حيث الابوة والجدودة بعده واما
الاخ للاب اذا كان ابن عم يرث من حيث كونه اخا لا يرث
الا بالاخوة ومن حيث كونه ابن عم يرث بالتعصيب فنزل
تفاوت الوصف منزلة تفاوت الذات فصار ابن عم احدهما
اخا لاب لكان له السدس فاذا به قد يقتسمان الخمسة الاسداس
انصافا بينهما هذا مذهب ابن القاسم خلافا لاشهب
قوله اي الاخ للاب يأخذ جميع المال في حين كالشقيق
مع الاخ للاب وفي الجلاب ما نصه باب ابن عم احدهما
اخ لام والاخر زوج وقال على للزوج النصف وللاخ من الام السدس
وما بقي بينهما نصفان وهذه المسئلة اخرى قد زوج
احدهما امرأة بولدت كرائم تزوج اخرى بولدت بنتا كذلك
باب في احدهما ثم زوجها اخوه بولدت بنتا تزوجت البنت

ابن عمها من الزوجة الاخرى ثم ماتت ابنت بلزوجها جميعا
بنوة العم والزوجية واخيها لامها جميعا بنوة العم والاخوة
لام ومن بيت ملة بيت ما فاز بيد نا على ومن دار زيد
والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال للباقي
بعد نصف الزوج في المسئلتين بلدار الشرعي بالفرض والتعصيب
للباقي بالتعصيب ومعمول الذهب ﴿ وورث ﴾ وفرضي
بالفرض وان اتفقوا في المسئلتين كما إذا تركت اختا ﴿ يعني
انه كما يكر اجتماع الفرض والتعصيب يكر اجتماع فرضين
مثلين في الوارث نحو يقتضي كل واحد منهما فرضا فقرر
ولا كر لهما بها وانما يكر بفرضين وهذا يتبين
في المجوس عمرا وفصرا وفي المسئلتين خطأ منه فاذا علم يتبين
ان المسئلتين لتزوج كما نقله في التزوج في الروضة
وشرحه بقوله في الروضة وان نقله في الروضة ليس
انادرا فيتبين به ان حكمه خالف الحكم الغلبة
في التزوج في الحكم واحد وقال في فيه مثال كون احد
اختا ان يتزوج المجوسي او المسلم جهلا منه بغير التزوجة
بنته فتلد منه بنتا هي اخت امها لابيها وهي
ايضا بنت لما باه اما ت الكبرى بغرضين الجد ورثتها
الصغرى بالفرض الثلثين وهو النصف لانها بنت

﴿ وورث ﴾ وفرضي
بالفرض وان اتفقوا في المسئلتين كما إذا تركت اختا ﴿ يعني
انه كما يكر اجتماع الفرض والتعصيب يكر اجتماع فرضين
مثلين في الوارث نحو يقتضي كل واحد منهما فرضا فقرر
ولا كر لهما بها وانما يكر بفرضين وهذا يتبين
في المجوس عمرا وفصرا وفي المسئلتين خطأ منه فاذا علم يتبين
ان المسئلتين لتزوج كما نقله في التزوج في الروضة
وشرحه بقوله في الروضة وان نقله في الروضة ليس
انادرا فيتبين به ان حكمه خالف الحكم الغلبة
في التزوج في الحكم واحد وقال في فيه مثال كون احد
اختا ان يتزوج المجوسي او المسلم جهلا منه بغير التزوجة
بنته فتلد منه بنتا هي اخت امها لابيها وهي
ايضا بنت لما باه اما ت الكبرى بغرضين الجد ورثتها
الصغرى بالفرض الثلثين وهو النصف لانها بنت

قوله ابن وبنت ومعه بنت
ابن وان ابن فوقهما
نفسه من واعلم
ان يجب الاشتراك
بين ستة مراتب اولاد
وهم الابن والبنت وابن
وابن والزوج والزوجة
واما غيرهما فانه
قد يجتمع معهم في
بعض المواريث
دون

ما (ه) الاخوة فترسقه واما ما بقي من المال فليس من
الاصل بمواريثهم ماه منه الفلثين والباقي للزوجة لان
النكاح بقسوخ بين مسلمين او مجوسيين ثم اسلم
مات الصغير بالبلوغ واخته ابن بالاخوة
لان الزوجة ام ولد ثم ان البنوة ولو زوج امة ولدت منه
بنتا ماتا ثم ماتت البنت الصغيرة بالاخوة لان
ابنة ورثت ابنة الصغيرة بالبنوة والاخت بالاخوة للام
والبنوة تسقه والاخوة للام فترسقه ولو تزوج
اختين لابيه بولادة بنتا وتوفي سبقت احداهما وللغائب
ما بقي واخر للاخت للام وهي الزوجة بقي ثلاثة اسهم
بالبنت (ه) وماذكرنا الى هنا مراد الشيخين بما قوله من
منزل الحسن والهم والمالم واهل المدينة والشافعي وقال
عمر واب مسعود وعمر بن عبد العزيز وزيد والاعمى والثوري
واسحق يتوارثون بالقرابتين معا وانما توجه كل من
القولين في المسألة ابن بزيزة وهو ان القرابة
من اضعف ان تمنع كل من يسقطه بالجهة اما من ورث
ومن قد يسقط فمن اضعف (ه) ويعلم منه ومن كلام صنح التفسير
اي انما توثر نفعها باعتبار الجهة وعدمه باعتبار كونها
قرابة وفائدة ارث الاخت الام مع البنت الام وهو ذا الله

انشد الامام ابو العباس المبرد رحمه الله تعالى لابي عبد
عمر الله محمد بن هاشم بن رزمان الفارسي البغدادي المعروف
بالمرزبة المتوفى سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله تعالى

* ما بين اخمص وبين كعبه * بضعة عشر من عجيبي *
* ابن ذوجة ولها بن لبون * جاءت عنه على ندوبي *
* فحار انثى ما تركته ارنا * وولد غير صغير ابوبي *
* وارنة بت على اخيها * وليس بكلوم بن من شبي *
* وليس فحلا ارنا بفحل * فحابه ان ينال شاوبي *

ومما اهدت عليه بعض الفضلاء من اصحابنا النجباء

قال في جوابه ما نصه * جواب اللغز بار لكل عجيب *

* وبحر عن صاحبه كل عجيب * تزوج زيرنا غلطا بنت *
* بنار اخر بغل بزواجين * وكان لها اخ عن جوابها *
* بولي ساخ في حتى * واصح باختها وعياه *
* وكان يا ترى يا اخت تيس * فيا رب اجعل الحشر شاما *

* وجنبنا خسار الهفهفيني *

فوله الفرضه رحمه الله
وهم ابو زيد الانصاري
والوتر يسر بفتح اليم
وتشديد الراء المفتوحة
وضبطه ابن ماكولا
بفتح سينه والشيخ زروق
وابن مرزوق في شرح
الحكم بعمر فوقها
وفي بعض النسخ بالياء
بفتح اليم وسكون الراء
وبعد التحتية الثانية
في رزاب ابو بقية واثغل
شهر جرى لثلثماية وابو
العباس المذكور هو الامام
الحافظ الخطيب المفتي
اخر من يحيى بن سعيد الغزير
الغزيش ينتهي نسبه
بالنعمان ابي عذرة

شرح

الغرماحب الكليات والنوادر وقد استوعب ابن العباس المذكور مع وله حاشية
على مختصر خليل ونسيم الرياض في اخبار عياض واتى فيه بالعجب العجاب
وبقية ترجمته في عنوان الدراية في من عرف من العلماء بالبجاية
وعمر الله تعالى ابن الخطيب وذكر ونعم ما نسبه الرجل الذكي
اسمائي ومؤنسي جليل مشتمل على فوائد وعلوم وانواع من المعارف كهو يحتوي
على اربع مجلدات ضخام اللغة بعد دعلقه من الدرر وله ايضا في المتقارب في مدح النعال
اللغة بهم على ثلاثين ثم زاد عليه زيادات بالدربنة المشرفة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام فلعله انوجد نسخة مختلفة وقد يقع ذلك لغير من العلماء
وله ايضا اجوبة في انواع شتى من العلوم قدس سره في رحمة الله بع وقيل بدمشق
اشاع سنة اثنين واربعين والف وكان رحمه الله كثير التغلغل بالعلم حسن عظيم المحبة
في اهل الخير واهل الدين وقد اكثر العمل على اثناء علمه نظما ونثرا الشماء وفاز
الدين الخطابي بنادر الاشياء واغرابه رحم الله الجميع بمنه وكرمه وامين

ع ش

(وقال الكتاب) اخبرنا المؤدي لجزية اهل دينه من كورتهم الكورة بالضم عبارة عن المدينة والقطع والجمع كور كغرفة وغرف والكورية بفتح الكاف والراء والجماعة الكثيرة من الناس وقد يقولون الكابية على الجماعة من الناس فالفقهاء يقولون الكابية بضم الهاء الناحية وقد أورد ابن مزروق وغيره على الفقهاء اثنتا عشرة التفسير بالكابية اذ لا وجه له وقد حمل المجوسي كتاب الله لعزله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومنها وصف الكتابي بالجزية فانه اخرج به العبد الذي يؤدي هذا اذا كان مسلما او كافرا وقال المؤدي لدينه يشمل الذكر والانثى بكلامهم فانقله في النوادر عن العتبية انه للتسليم وايضا قوله الحر مغنية بما اذا لم يعتقه مسلم والا فالكتابية مال التسليم ان لم يكن له زيادة على دينه فالدية في المرونة ومنها ان غير المؤدي الجزية تغنى عن الحرية ومنها ان وضعه بالمؤدي الجزية يخرج الحربي وهي التي من خراجه نفقة من دخل على التجهيز ولم تقل اقامته والوارث له يرث بالله اهل بلاده ومنها انه داخل بغير كره بلا وارث بعد تجهيز بجميع ماله ومنها ان كفالة يشمل الغني والفقير مكلفا وليس كذلك ولذا قال ابن مزروق

(وقال الكتابي) الصواب حمله على خصوص المؤدي الجزية الفلانية على الرقاب والارض التي في ذمتهم وان ذمته تكاد مع قوله في الجزية وهي الفلانية ان اجملت فلتسم ارضهم والرومية بالغ وورثتهم وارثات بلا وارث واما ان عرفت على الرقاب او الرقاب دون الارض او على الارض دون الرقاب فلتسم ارضهم والقسم يبيعون ويتصرفون ويبيعون ويورثون غنيهم لذا وان كان من مات منهم بلا وارث وغيره لذا وان مات بلا وارث بيت ماله وارضه للتسليم والحاصل انه ان بقيت في الرجم

ح ش ب في المصباح وغيره بالله من الكور بعد الكور اي من النقص بعد الزيادة ويروى بعد الكون بالنون وهو بمعناه ويقال هو الرجوع من الطاعة الى المعصية ح

في كلام مشهور وقوم بقيم المشهور هو المعتبر في الحكم المذكور خلافا لبعضهم في الجزية المجملة كما في ابن رشد على سماع ابن القاسم في رسم القارية من سماع عيسى من كتاب الصلاة ونصه واذا لم يكن لليهودي او النصراني ورثة من أهل ملته فليس لامام المسلمين ان يوصي بماله كله لان ورثة المسلمين وبنو عن قول ابن القاسم وهذا اذا كان من أهل العنوة او من أهل الصلح والجزية على جماجمهم واما اذا كان من أهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا يتعين منكلمون من مات منهم والغرض من الغرم مجهول له ان يوصي بجميع ماله لمن شاء لانه يرى انه لأهل مذهبه على مذهب ابن القاسم وهو قول مختلف على ما ذهب اليه ابن حبيب من أنه للمسلمين اذا لم يكن له وارث من أهل دينه على كل حال وقد قال ابن يونس وقاله ابن عبد الحكم وهو المذهب قوله اشار قال اربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون هذا شروع في القسم الثاني فشرع على ابواب وجمع مائة الفرائض الحسابية التي يتوصل بها الى معرفة ما يجب لكل وارث من التركة واعلم ان المال المقسوم بفرض ارثه على ثلاثة اضلع امر ممكن اما ان يكون المشخص جميعه شخصا واحدا

واله قول يجمع جمع أهل وهو في اللغة اسم الشخص كاهل الجزار مثلا وللناس فيه عبارات مفصلة الاصل ما ينبني عليه غيره وقيل المحتاج اليه وهي عبارة الاصلي في الحصول وقيل ما يستند فعله الى الشيء وهو مولده الاصل وقيل ما منه الشيء وقيل منشأ الشيء وقيل ما يتبع ممنه غيره وعلى هذه العبارات مشاحة لا حاجة الى التطويل بها مع وضوح المقصود واما على العرف فيطلق على الراجح يقال راجل اهل الحقيقة وعلى المشخص يقال تعارض الاهل والجار وعلى الناصر وعلى المفتقر عليه

وثانيها ان يعده المشكل وللمن عصبة وصيغره الصح
وملا فمن فيها وثالثها ان يكون في الورثة من
له النزع فرضا مغيرا وهو المراد هنا وحكمها كما
هذا القسم ان تخلو فيه الفسمة على عدد الرؤوس اذا وافق
اتفاقا فيما لكل من فريقها وثلاثة نصيب احدهما فهذا القسم
الى عدد يرجع فيه الى ان قال الى وفق عين كسر
جنسل اعمل بان انصف بالعين اشرع انتم في شعب
الكسور فاذا وجدوا العدد ايضا ترجع فيه تلك الى وفق
صحيحة سموها اصلا وفسمى على الورثة على قدر سواريهم
كانه المال المتروك فاذا وقع فيه انكسار صحح له باسياقي
وفرقهم اذا الى وفق العين صحة وفق النصف والربع وافق
والثلثان والثلث والسدس وفق ينصف والعشر لكل واحد
منهم مرفاع وسواء على عدده ترجع فيه تلك الفسمة صحيحة
وذا لا يستلزم وجود خمسة احوال ارفاع الثلث والثلثين
واحد وعشرين بل الاربعة اذا اجتمعت مبان يكون
امتناعها غير موثر في بان اصل الخارج ترجع الى المجتمع
في الاصل المذكور كاجتماع اثنين مع الربع او الثمن
او الثلث او السدس باجتماع النصف مع غيره من
البوقي فيرجع زيادة في تلك الى عشرة الخمسة واما

وأما الربع باجتماعه مع الثمن فلا يكون الا للزوجة
بالربع اذا كان ثمة ولد او ولد ولد كان للزوج ولد زوجة
وثمن واجتماعه مع الثلث او الثلثين او الثمن يوجب
زيادة الاصل على نصيب الفرائض مع الثلث وتوافقهما
بالنصف مع الثمن وأما الثمن فحيث اجتمع مع الثلثين
او مع الثلث فللاصل من اربعة وعشرين ومن الفرائض
مع الثلثين وتوافقهما مع الثلث بسبع وجد الضمار
الا هو له والاعداد السبعة المذكورة والى هذا اشار
الناظم بقوله ﴿ بالنصف من اثنين ﴾ اي كل فريضة فيها نصف
وما بقي كزوج وأخ او نصف وربع واخت شقيقة او لاب
وتسمى اليتيمتين لعدم تصحيحهما بما فيها من المسائل
﴿ والربع من اربعة ﴾ اي كل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج
وابن او زوجة وأب او فيها ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
وأخ فهي من اربعة وكذا ان كان اصلها من اربعة اذا كان
فيها ربع وذلك ما بقي كاحد الابوين

﴿ بالنصف ﴾ هو
ابقاء فتنثى بصحة
ثمن ابصحت عن
مغزر وقال في المقول
وابقاء في مثل قوله
تعالى وابنة تسمى
بصحة وظاهر
الكتاب ان تسميتها
بصحة انما تراد اذا
كان المغزر شركا
الى جانب فيها
مغزرا لتكون وظاهر
المفتاح على العكس
الى قسم به بيت بائع
وقيل انما
بصحة
على التغليب من قوله
كزوج وأخ وكزابنة
واخت نعم ام كما
مثل به شراح الملحمة

نسخة وتمثيل ثمن بمنزلة نصيب سهم عما تقدم من ان الاخت عاصبة مع ابنة فمن
واه اخذت نصبا بليس بقي ﴿ والربع من اربعة ﴾ قوله كزوج وابن وكزوجة
وبنت واخت تصح من اربعة على جميع المذاهب وتسمى مربعة الجماعة انظم

ح ش

كن

والمتمى

﴿والثمن ثمانية﴾ اي وكل مسئلة فيها ثمن فانها من ثمانية وابنتي
ابن وثمن وما بقي كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية
﴿والثلث من ثلاثة﴾ اي وكل مسئلة فيها ثلث فانها من ثلاثة وما بقي كام وعم
او ثلثا وما بقي كاختين وعم فمن ثلاثة او ثلث كاختين
شقيقتين واختين لام فمن ستة ﴿والسدس من ستة﴾
اي وكل مسئلة فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس ونصف
وما بقي كام وبنت وعم او سدس وثلث وما بقي كام وولدين
وعم او نصف وثلثا كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي
كام وزوج وعم فمن ستة ﴿والربع والثلث الى السدس من
اثنى عشر﴾ يعني ان فيها ثمن فمن اثنى عشر اما للربيعي
فيها اما الربع مع الثلث او الربع مع السدس كزوجة وام
واخ او زوج وام وابن او ربع وثلثا وما بقي كزوج وابنتي
وعم او ربع وثلث وسدس وما بقي كزوجة واخوين
لام وام وعاصب او ربع وثلثا وسدس كزوج وبنتين وام
او ربع وثلثا وثلث وسدس كزوجة واختين شقيقتين
او لاب واخوين لام وام ﴿والثمن والسدس او الثلث من
اربعة وعشرين﴾ بقي قوله او الثلث عبارة ابن الحاجب
وفي قال عليه ما نصه يعني وان ربعة والعشرون
تكون اذا اجتمع الثمن والثلث او السدس او ما ذكر من

﴿والسدس من ستة﴾
مسئلتان ان نقص وثلثان
ان نقص وثلث وسا
بقي فهام ان سدسا
شملة كلا الامرين وبه
نكم والقام ان سدسا بقي
على الذي كما بقي عليه
نصف وثلث ما بقي
وما بقي كزوج وابوين
او زوج وام واخوة
لام فان السدس او الثلث
انما يعرفان
انه بعد والله اعلم
وقد يقع على الثلث
كما وله فيما وزوج
وقسم منزل بالفاء
فقد لنقصها امر
امنزل ابن عباس لانه
رضي الله يقول
بذلك فوا عجبا من
قوله وان يزحمه
النقص على البنات

وبنات الابن ولا اخوات لغير ام ويحجب الام ابو بنات ابن او اخ ﴿والثلث او السدس
او مافعة خلوا جمع ﴿والثمن والسدس او الثلث﴾

قوله بغير يجتمعان في الوصية كما سبق في مسألة الجواب نعم يستثنى من اللثلث ما لو اوصى اصول مسائل الفرائض في الوصية اذا عمل باخر تبين بعد موته شيء عن كما يأتي للمتن او نحو له لزوما بان الكفاية منه في الباقي بعد اخراج الوصايا من الثلث

اجتماع الثلث مع الثمن في مسألة الثمن لا يكون الا لزوجة او لزوجات عند وجود الولد او ولد الولد ولا يكون الثلث كل الثلث الا مع احد الزوجين او الابوين ولا خلاف للثلث مع الولد وولد الولد انه لا يجتمع مع الولد الا ان يقال انا نتكلم على اجتماعهما على وجه يؤثر في التفاوت وليس كذلك بل مرضت بالبنوة فقط يجتمعان في الوصية وقد يريد بالثلث جنس الثلث بغير الوحدة فالثلثان يجتمعان مع الثمن كزوجة وبنتين واخت وكما هنا في اجتماع الثلثين مع الثمن كزوجة وام وابن قد يختلفان الذي اعلم ان ابن فرخ الشبه المذكور تتنوع انواعا منها ما يتعدد في نفسه ويجتمع مع غيره ومع الثمن والثلثين بانه يجتمع في المسألة نصفا كما يجتمع ثلثان ويجتمع النصف مع كل فرض وكذا الثلثين ومنها ما لا يتعدد في نفسه ويجتمع مع غيره ومع الثلثين ولا يجتمع في فريضة واحدة نصفان من الورثة في كل منهما الثلثان ويلزم ان يجتمع مع كل فرض منهما ما لا يتعدد في نفسه ولا يجتمع مع الثمن ومع الثلثين والربع والثمن فيما يوجد في فريضة واحدة وان ثار يرث كل واحد منهما الثلث او الربع او احدهما الثلث او الربع وتمام الثمن ويوجد

في بضعة واحدة وارثان يرث كل واحد منهما الربع والثمن
* والربع كالثلث وكالثلثين تعد بدورة مثلثين *
* وثمن كالربع غير مثلثين * وغيرها مختلف فراعه *

قائله قوله وغيرها اي مع الثمن لا يلتقي مع الثلث ايضا كما تقدم وكسرها ما لا تعود في الثلاثة صوابه زيادة الثمن وفي تلخيصه شرحه وفيه ما علمت والله اعلم الثاني فهم ما تقدم ان اصل العدد وافق عدده تخرج منه بسطاء الفريضة صحيحة من غير كسر فيلزم من العدد الذي يكون اصلا او ان كونه كذلك فيه وكيفونه افقل عدده يقع فيه هذا الافتصار على ما ثنه عرا اليه الفرزدق وهو باب التفريل قال الكبرى الواحد والاثنان والاربعة والعشرة شعراء العدد الذي تقع منه البضعة تارة تقع الشعر حيث اتحاد البرؤس وتعدادها وتارة تقع اليه رحيث اتحاد الرؤس مع تكسير السهام وتعدادها فما خرج بالنقص اول يسمى اصلا وما خرج بالنقص الثاني يسمى وفيحا

قوله بانكم قوله وغير الذي اجروا به ابن كلاع التحفة من قبل الجزوية لا يوجد في شيء من اسرار ما لك من يعقوب ومن تصرفه بما اشتهاه العقل وما يأتي قوله فهذا في بعض النسخ اي ما عدا الثمن والربع من بقية البروض فهو يلتقي كغير الثلث والثمن فهو لا يلتقي كالثمن والثلث ولا يتوجه البحث المذكور الا لو جعل بسورين اشرار الكلية واما على ما ذكرنا فلا يتعدد ما للعلم بيسر الرجوع من جنس

الزوجة مع البوع وغير ذلك من سلمه شراحه فتامله والله اعلم ثم رأيت في الجزولية قال ابو علي في شرح قول التحفة والربع كالثلث ما نصه مضمون هذا الباب ان الثلاثة يعرض من ذكي البروض وما ثلث ولذا الدائم يذكر مع زاد المختصر ومن راى الاختصار رأى الكلام عليه ربما يكون من التسمح وقوله والعشرة اي كان الواحد منه جميع اجزاء الكسور بالعشرة وقد اخترع من الاربعة اعني اقامة كل بضعة من الواحد مقام الاستة التي هي على العدد والعشرة ابو القاسم عبد الرحمن بن يحيى الوشي من مشيخة ابن عصفور وقد رجح علم بعضها وما قاله العلامة ابو عثمان العقباني كما ان الاربعة والعشرين فيها جميع البواقي وعزا بعضهم ان الاربعة تعرض البوضيرا فانه كل بضعة من اربعة وعشرين لم اتحقق والله اعلم انتهى

الثاني ماذا الفقير اعتبار الاصل في جميعة تبع فيه
ابن الحاجب وتبعهم مسائل ابن عرفة وصورتها ابو بكر غيبي
وزاد بعضهم عدة تزاحم ثمانية عشر حيث يكون الواجب
العشرين وذلك ما بقي والتسعة وثلاثون حيث يجب
العشرين والربع وذلك ما بقي وصورتها الضحاء وهي
مسائل الجد مسألة واحدة وجد اربع خمسا وعمل الحي
من الفروض ما كان وعبر بما الباقي بعد ذلك العشرين خمسة
مرتين والجبر بمثل ذلك ما بقي وذلك الخمسة مبتنية
الستة في الثلاثة بثمانية عشر او يقال اقل عدد له العشر
والباقي بعد ذلك مثل ثمانية عشر وصورة المسألة الثانية اذا
زوج في المسألة الاولى زوجة بلغ الربع وللام العشر
فالمسئلة من اثني عشر وبقي منها بعد الربع والعشر
سبعة يأخذ الجد ثلثها وذلك اثنان وثلاثون مقامها ما ضرب
في اربعة من عشرين بستة وثلاثين وصورة المسألة عدد له ربع وعشر
والباقي بعد ذلك ستة وثلاثون قال ابو الضحاء
ذكر ابن بشير في مسائل المشاركة اذا اجتمع اصل المسئلة
الاولى ستة واصل الثانية اثنا عشر وان الفرض في
الثلاثة انما صح على اصل الثانية لكسر الفرض في السهام قال العلم
الحراك ما تقول في زوج وام وعم قالوا اصلها من ستة

اللهم ارحم على يسرنا محمد وآله

قوله ونقله ع د
وغيره وسلموا مسو
حفيوه بالتسليم وكيف
لا واللزوم كون تلك
ما يبقى مزكاة وزيادة
لغاية لن ولم واذا كان
كزاد الماشية كان
ثمرة الاصل مزكاة
تلك ما يبقى بعد
عرية فعلم ما قلناه
يدخل الجزء المعلوم
يتبين عدم كون تلك
ما يبقى بعد صيغة اللازم
منه كزاد الماشية
زيادة لغاية لن كما
والله اعلم وقوله
سلم ما ذكره الشارح رحمه الله بقاية ما بقي كما ابن عرفة التجوز بذلك في احد المكانين
على الآخر والقرينة وضوح كون ما ذكر شرطا للمنفي المجازي الحقيقي وقول ابن
يلي مرلد اه فيه مشكية من علم البيان سلم بعد لقائل ما يقول ولو بعد ارخاء العنان بتأمله
منصفا والله المستعان

تلك ما يبقى بعد اداء الاصل عليه مما هو بعد الكلفة جميع الكزب
تلك ما يبقى وظاهر البرزلي وغيره الصحيح وكزن الاصول
تسعة الاسبعة وقال ابن عرفة من انعام جعل
ثمانية عشر اصل الربع فما فوق الجزء المعلوم وجزءه
ابو يعقة مرجحا مرضعا لكل الزكاة وزعزعة جعل
ثمانية هذا الجزء المزكور مكلفا مرجحا كونه مضافا
لكل الزكاة وبأن يجري لها الزيادة في كونه خلافا بالبغدادي او
مفعولا ثبت عليه بأن وبين لو باع بعض ستة في غير تلك
ما يبقى حظه من ربع هل يدخل فيه الجزء السبعة اه كلام
وجزء اخوين واخت باعت الاخت حظها من ربع
وهو عما على قول اشهب اه العصبة لا يدخل عليهم اهل السهام
فعلم اول يدخل الجزء اه اخوين والسبعة فحصل
وعلى اثنا عشر لا يدخل فيه وبهما حاصل من الكلام ابن عرفة
ونقله ع وغيره وسلموا ذلك وعن هذا فهم
لا ما ذكره الشيخ بقوله على غير اصله لان تلك الزيادة بقوله
على الاصل بين تلك ما يبقى هل من فرض اه وقوله يقال

يلزم من الخلاف في ذلك ما ينفي الخلاف في إمالة العدد بين المذكورين فانقول اللازم مسلم وليس الكلام فيه والشرط انه كفى ان تقع على الاول دون الثاني وقد ادعينا على كون الحرمل يرث في المسئلتين بالعرض او بالتعصيب فاذا قلت انه ورث بالفرض فيرد عليه ذلك ما ينفي كما مر منه في المحقق ومن الواضح بطلانه بل مرخل له في شبعة ارباع حكمه من الاخوة مع من ينفي نفيه وسهم ومسم عصبة ولا مرخل في السهم على العصبة على قول الشيخ واذا قلت انه ورث بالتعصيب وهذا ما يقبل عن ذي اليد ومن يا خذ الجدد الاخوة بالتعصيب لجدتهم وللاخوة ما ينفي بالجد عاصب فيه خلاف عليهم ويدخلون عليه بالمسئلة الحادية في مسئلة الشبعة المذكورة هي فرضية ذلك ما ينفي بعد وعدمها اما مالة العددين المذكورين وعدمها وان كانا متماثلين كما ذكر التوجيه ان هو على الاول دون الثاني وقد مر منه تعالى في مسئلة يظهر فيها اثر الخلاف في امالة العددين المذكورين وعدمها ظهورا واضحا ومن مسئلة مر اوصى لشخص بجزء من ماله او سهم منه وما الحق

قوله ومن مسئلة من اوصى لشخص بجزء من ماله او سهم منه الخ اما اذا قال له مثل ما لركان القول في مسئلة الوصية المذكورة انه يكون للموصى له جزء من اصل وبيضة الموصى لا ما تقع منه وهذا وان كان موهما فقول ابن القاسم فيقر حملة الحر من ورثة المتصادقين على ان معناه اذا كان تقع من اصلين ولو عائلة وابلغ بلده جزء مما تقع منه وهذا حمل ابن القاسم عليه مر الجواب هكذا بالزيادة واغتفر به اذ مر الرافع في كلام اهل المذهب

كابن رشد والباجي وهما حبر البحر والجوام وابن الحاجب وفيه وابن عمر منه وابن يونس فما ل مرة بعد ذكر نقوضهم بما ذا قلت من النظر وكلهم ذلك ان هاولاء ذاية كلهم عملوا قول ابن القاسم على ما ذكرنا له ثم يذكروا القول بانه يعطى سهما من اصل البيضة ومن لا تقسم من اصلين كما ذكر ابن القاسم وتما عن عمر ولو كان كلام ابن القاسم محمولا عندهم على هذا لم يعملوا ولعذروا من حملة الاقوال على انا لو سلمنا ما قاله الذين انغايبه على ما ذكر لم يحل الله عليه كما تقدم في الخلاف الراجح الحارات في كلام ذاية والله الموفق للصواب

قوله على كيفية
وضع مرتب التعريف
يعني بان تضع الواحد
اول ثم العشرة ثانية
وهكذا كل مرتبة ذكور فعل
ما قبلها بمجموع التي
قبلها اول والثانية كذلك
وهي عشرة اول ان ركب
وجموع الاول
والثاني سبعة
وهي عشرة اول ايضا
وهكذا الثالثة
في العدد المشهى
اليه ومرتبها مائة
وهكذا السبعة
في العدد المشهى
اليه ومرتبها اربعة
وهي مائة وهو
مرتبها الثاني من بعد
ومرتبة الثمانية

في من المسئلة مرتبة يعني للمرتبة له جزء من احد عشر
المرض لما تغني له ومن الذي تعلله الحروبي عن ابي
القاسم ونقله قال ابو القاسم في رجل قال ان وضعته جزء من
مالي او سهم من مالي لفلان قال اري ان يعطى من حيث تعرف
يبقى المرض له ثمنية سهام فاذا قلت باصالة العدد
الذكور من باخرج المرض له واحد من ثمانية عشر واستة
وثلاثين وان قلت امنحتك جاعلين وان فاعل من ستة
او ثلاثة عشر فباخرج المرض له واحد من ثمانية عشر وهو
مخرج الغرة وبالله تعلل التعريف السكر ابع اعلم انك
تنظر العدد المرتاع وتنظر ما بينه وبين الجامع فما ساوت اجزاء
اصله والناقص ما نقص مجموع اجزائه عن اصله والزايد
ما زاد مجموع عن اصله وكيفية اجراء تلك الاعداد
ان تضع اعداد زوج الزوج والواحد اول لها على كيفية
وضع مرتب الشهرة المذكورة عن اصل الحساب ثم
تجمع بعضها الى بعض الى ان تبلغ الى عدد يكون المجتمع
بعد عددا اولا بالنظر الى المجتمع مع ذلك العدد هي
ذلك العدد المشهى اليه فباخرج منه عدد تام مثل
جمعت الواحد الى اثنين بكان ثلاثة ومن عدد اول
ثم بكل الاثنين يخرج ستة وهي عدد تام وليس في الاحاد

غير وكرر له اذا جمعت الواحد والاثنين والاربعة كان المجتمع
سبعة ومن عدد اول اسم باء المشهى اليه ومن الاربعة
يخرج ثمانية وعشرون ومن عدد تاء وليس بالعدم اذا غير
باذا فصت المجموع مما قبل المشهر اليه خرج الثاني فصل
واذا فصت بما بعد خرج الى ابر وصرف بالسبعة والباقي
يخرج الثاني فصل وفصل بالثمانية يخرج الى ابر وفصل
فتم ابر اما حاصل المذكور بالنسبة الى عدة الاوصاف
الثلاثة الى اربعة اقسام فالواحد من الاول ما لا يكون
الا نافعا ومن الاربعة والثمانية ومنها ما يكون نافعا
وتاما ومن الاثنين والثلاثة ومنها ما يكون نافعا وزايدا
وتاما ومن الستة ومنها ما يكون نافعا وزايدا

مسوله والاربعة والثما
نية الى ما تنتهي بان
يكونا ناقصين وفي
عما يليه ابدا اما
والاربعة فما فوقها
لا تكون منها الا
كاملة وتسمى
مجتمع عدة انتفاء
ابر ويقال واحدي
تحلل ان يكون وحدي
زوج وابر او مع نصف
زوج وبقدر
مجتمع بعدة نصفا
ابر اذا اجتمعا

ويقال لها ومنها نصف الزوج ومن المجتمع مع الزوج فتاملة واما الثمانية فلا
تكون الا ناقصة منها الا اذا كان منها مكمل ومن ابر وهو الام وهو الزوجة والولد ومع
وجود ما لا يوجب الا الثمن وحده او مع النصف فتعين على كل حال بقية للعاصب
قوله ومن اثنان والثلاثة اما فقدهما فنصف ابر اما واما منها ما نصف
الزوج مجتمع مع نصف الشقيقة او الثلث للاب وامكن اجتماعهما مع نصف اخ لاب
نصف ثالث معهما ولذا اشتهر ان تكون عايلة وامثلة الثلث ناصعا الثلثين يجتمع
منهم صنفان ابر وعاية ما يمكن منها من احدهما ومنها من الاخر كشقيقتين واخوين
لام فكانت عايلة

قوله واثنى عشر والاربعة والعشرون اذا لم يكونا الا اثنين او عاملين لم يكونا ناصبا ايا ما تعني عشر لا تكون الا مع الواو ومميزه مجتمع منه اثنا عشر مفتوحة وتبنى مع النصب او الثلثة والثلثة والشرس ومميزه كلمة اذا اخرت من اثنى عشر ارواح اذا الصفة ستة والثلثة ثمانية واثنا عشر تسعة والسبعة والسبعون اثنان واثنا عشر ارواح اذا اضرب ثمانية عشر مرة اعني التسعة الباقية بعد الربع ما لم تستغرق مدة عمر زيد عليه ولا نقصان بل لا بد ان تزيد عليه او تنقص عنه ولكن اثنى عشر لا بد ان يخرج منها ربعها ومميزه وما يخرج بعد سن الزوج زوج والفرد اذا جمع للزوج كان المجموع فردا كان لا تعول اثنا عشر وثلاثة عشر والاربعة والعشرون لا تكون الا مع الثمن والتلثين او الشرس وثمنها عروض وما عدا الاسم الفرد من التي تشتمل عليها ازواج فلا تكون الا ناقصة اذا لم تستغرق فيها الفرض او زائدة اذا استغرقت فيها فلا بد ان تعول عليها بتاسعة والله اعلم * وتبنى * مبنى للمفعول ومميزه العدد ويجوز ان يكون فعل امر قوله كما مر في الجيم فوله واذا اضفت اثنا عشر الى تمام عشرة مثلثة العصبة والاصل التربيع بالتسعة اذا حول كما مر صح وان زاد اصل الربع ابو عشر له هو القاسم ما لم يقع الفرض ما علت ومر اصل منضط باب كل كما مر والله اعلم

ومر الاثنى عشر والاربعة والعشرون باذا استغرقت السهام البعضة فهي تامة وان بقي منها شئ فالعاصبة وهي ناقصة وان زادت السهام على البعضة فهي العايلة ومر مخالفها لما نفع عن اهل الحساب والله اعلم * وما لا يوفى منها ما علت عدد عصبتها ومعين للذكر على الانثى * الى والمسالة التي لا صاحب فيها وانما فيها العصبة ما علت من عدد عصبتها ما كان منهم ذكرا وانثى بعد الذكر برأسين والانثى برأس من الجميع ثم وكزاتهم من عدد الاناث فيه كما لو اعتق جماعة من النساء مملوكا لهن وهن كما كان ما تم منه المسالة عين منصبه الى اهلها ان يقدروا اهلا لا نهم لا يعتبرون ما لا يقبل خلافا لابن مـــــرزوق

* وإن زادت الفروض أعيلت * إلى بعد تخريج أحاديث الرابعي أهل الصحابة على العول * زيد بن عمر حين مات وترك عصبة عن زوج وأختين فكان أول فريضة عالت في الإسلام فجمع الصحابة وقال والله للزوج النصف ولا أختين الثلثين فما برات بالزوج فهو للأختين فحصبهم وإن بدأت بالأختين فبين للزوج حقه فما صنعوا على ما أشار عليه العباس بالعول فقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل عليه مائة ولآخر أربعة

* وإن زادت الفرو
ض أعيلت قال في
الصباح عالت
الفريضة علوا ارتفع
حسابها وزادت
سهامها فنقصت الأنصبا
بالعول نقص الرجل
ويتغير بالعول لغة في
الكل وينقسم في
اللغة فيقال أعال الرجل
يعول وعال يعيل

* والعول * لغة الميل زيادة سهام الورثة على سهام المسئلة وقال في الكواكب اتفقوا على أن العول لا يكون إلا في ستة وإلا في ثلاثة عشر وأربعة وعشرين وأن العول صحيح يعمل به عند كافة العلماء وانعقد الإجماع الصحابة عليه * خلافا عن ابن عباس * وقال ابن حجر في فوائده أذاكرت السماك حتى * تسعة الربعة بسبب زيد وسائر الصحابة وفهم أنه يشابه العول ويوجب نقصا للورثة على نسبة ما لهم وقال ابن عباس لا عول بل يقدم فرض ويؤخر آخر وإذا ترك أعلى من الجمد رفعا ما أصول التي تعول ثلاثة وهي الستة وإلا شيء عشر وأربعة وعشرون فأما الستة فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشر وأما الاثنى عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر وأما أربعة والعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين * وقال ابن مازن * اختصارا التسمية وأما العول إذا اجتمع * المسلمون على أن المال إذا لم يف بالفروض أن الفرض يدخل عليه النقص بقدر السهام وهو الذي سوى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك أبو بكر ونزل به عمر بن الخطاب فقال لا أدري من قدم الكتاب ما فرضه ولا من أخر ما وجبه ولا كيف رأيت رأيا فإن كان صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه وأكره أن يجعل الله في مال رجل ما لم يجعل له في رأيه ولم يجاله في العول إلا ابن عباس فإنه قال لو قدم الله من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة قط * وقيل * قال لو قدم الله ما قدم من فرائض الكتاب وأخر ما أخر منها ما عالت فريضة وعالت الفريضة وعالت * وقيل * قال لو قدم الله ما قدم من أسباب الورثة وأخر ما أخر منها ما عالت فريضة قط وقيل

قوله في الخبر ابن عباس
الخلاف بعد الذي
مرّ عن عمر وعلل ابن عباس
عن الخبر وخالفه
فعمر في زمانه يا عمر كان
رجلا عالما بالسنة يا فتى
واستشكل بانفياد
عمر للحق بادنى الناس
بضاعة من ابن عباس
واجيب يا عمر كان
ينقاد لما امر بفعله من
الحق بسبب اجتهاد ان شاء
ويقال ان ابن عباس
رجع قوله ورجع عالج
قال في الصحاح ورجل عالج
جبال تتراصلة تنبت
بالرمث والرمناء
بفتح الميم والسعلب
بكسر وتشديد اسم عام
كثيرا حتى قال اليكرنك
عالج يحيط باكثر ارض
العرب ٥ وقوله

وقول ابن الحاجب انه رجع ابن عباس ما قاله ابن الحاجب اصله لابن الزبعرى ونصه
لم يقل قط قال بل ابن عباس احد من اقتدى به وما نسخ منه

الخبر من عمل بشيء فاعجز في الاجر

اليسر بعد العسر بسبعة اجزاء واخذ الصحابة بقوله ثم اتى
ابن عباس الخلاف بعد الذي
اورده الفصيحة الرابعة وهو المشهور في كتب الفقه وابن
في كتب الحديث خلافه المغرور وروى البيهقي
محمد بن اسحاق حدثني ابي عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس
بعد ما ذهب بصره بتراثه فابرأ بن الميراث فقال تروون
ايزاحم رجل عالج عدد اصار بعد العال نصفا ونصبا
وثلثا اذا ذهب دعف ونصف ما ترون فيها قال
له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض فقال عمر
قال لم قال لما تزاحمت عليه ورأى بعضها بعضا قال لهم
والله ما اراكم امنح بكم والله ما ادري ايكم اقدم ورثا
اوفى من مال وما اجد في هذا شيئا خير ان اقسم عليكم
بالحصص فقال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله
واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقيل له وكيف التقديم
والتاخير فقال له زفر وما منعك ان تشير على عمر بذلك
فقال هيبته والله واخذ جده العالم مخمص او قول ابن الحاجب
انه رد ابن عباس بانكار العول واما بذا لمن يبين المحاباة
واما بعد زايعة محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن
الحنفية وعطاء بن ابي رباح

ومن قوله وأورد وأتباعه وذكر غيرهم تبعهم ابن عباس المتقدم
والشعبي بأن بنت الابن السدس تكملة الثلثين مع من
يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات الابن والأخوات
الشقائق والأب فيفرض لهن ومن لا يرث إلا بالفرض أبدا فيفرض له
فأورد عليهم زوج وأبوين وابنة فمن قولهم الابنة وبنت الابن
لا حق لها لأنه يقول إذا لم يجتمع الثلث
من الأخوات إلا الثلثان بالفرض وما منا أن أعطانا الثلث
إنما هو العول وإن أعطانا السدس وهو المزوي عنه بما
خالفنا أصله فأخذ وما تفرع من المسألة التي وقع فيها النزاع
من نصف ونصف وثلث وتسمى المباهلة لقوله من باهلني
فيها بأهلته هو أن زيدا إذا سمع والي الغراي وعمرا أنا
نصف وثلثان وهو الذي حكاه الفراء عنهم لما تفرع يحتمل
تعدد الواقعة فالله أعلم وعلى هذا درج السلف
ومن جاء على الخوض وانشد ما نقد

* ومن مسئلة المباهلة * أول ما كان بعد النازلة *
* زوج وأم وبنية وأخت * فصار للكل عليهم غت *
* ما ترك عمر إلى الرسول * ولا أبو بكر أبي البتول *
* حتى أتت خلافة الجلوني * باعتكفت لها رياش الخلق *
* فاجتمع الجلوني وابن عباس * وابن المغفل فيهم الناس *

* ما شئت من العبارة عن هذا العمل * واختر الكل بزاء القول *
* وما عبر به يختلف * ولم يتم خ بالكلام الجامع *
* لسبعة كانت على الطريق * وما عباس من الخمس *
* بالعامل السبعة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة *
مثال عولها لسبعة زوج واختان بعالت بمثل سهمك واتفعل
لكل واحد سبع ما كان يستحقه قبل العول وما كرا تقول
في كل مسئلة عايلة اذا فعل بكم عالت بنسبة الجزء الذي
أراه المسالة يروه عول واذا فعل بكم لم تعل فهو لكل واحد
بانا تنسبه الى ما اثبت اليد المسئلة بالعول وهذا معنى
ان نأخذ الشيخ بقوله
* وعلة امر النفع من كل واحد * بنسبة عول للعريضة عايلة *
* وفرد ما عالت بنسبته لها * بكم عولها ما رجع بعضله فايله *
* واحصر منه واخصر قول قال *
* ولنسب العول الى المسئلة * والنفع للكل بحق عمله *
وقال عولنا لثمانية زوج واختان واع بعالت
بمثل نلتها واتفعل لكل واحد ربع ما كان يستحقه ومثال
عولها الى تسعة زوج واختان شقيقتان او ب واختان لاع
بعالت بمثل نصيبنا واتفعل لكل واحد منكن ما كان يستحقه
ومثال عولها الى عشرة زوج واختان شقيقتان او

واحد عشر

٢٠ واختان لام وام او جدة بعالت بل ثلثها واثفصل
خمسة ما كان يستغفه ويسمى عولها الى ما تليه وما بعدها
الا والتي زوجة وعول الستة الى عشرة مراكى العول
لانه كاد ان يأخذ كل واحد نصفه ما كان يستغفه لكونه
اثفصل لدى مدة الخصام * واثنا عشر ثلاثة عشر واربعة
عشر وسبعة عشر * مثال عولها الى ثلاثة عشر زوجة
وام واختا شقيقتان او ٢٠ بعالت بل نصفها سرسها
واثفصل لكل واحد جزء من ثلاثة عشر ما كان يستغفه ومزا
اهل العول * ومثال عولها الى اربعة عشر زوجة واختان
شقيقتان او ٢٠ واخوان لام بعالت بل ربعها واثفصل
لكل واحد خمسة ما كان يستغفه * ومثله المسئلة المعروفة
بام البنات ومن ثلاث زوجات واربع اخوات

٢٠ * ومثال عولها الى سبعة عشر زوجة واختان شقيقتان او ٢٠ واخوان لام بعالت
بل ثلثها وربع ثلثها او بربعها وسرسها واثفصل لكل
واحد خمسة اجزاء من سبعة عشر * ومثله المسئلة المعروفة
بام الارامل والسبعة عشرية والدينارية الصغرى وام
البوح والتم بحية ومن ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات

٢٠ * وثمانية اخوات شقيقتين او ٢٠ قلوا تعولان كما ان الى ستة

عشر

* ومثال عولها الى ثلاثة عشر ثلاثة عشر * مسئلة التي
عشر * صفين * وهي
وابوين واخت شقيقة
او ٢٠ سميت بذلك لحمد
الله بما راى من خروج
بعض الاب من قوله
ام الارامل جمع ارملة
ومن المرأة القفر
اي لا زوج لها من قوله
ملوا تبقى * تفسير
ان يقال رجل ترك
عشرين دينارا وعشرين
درهما واربع زوجات
قبل كل واحد منهن
دينارا ودرهم وجواب
انه ترك اخته لابيه
واخته لامه مع
الزوجات الاربع
ما صلب مراتبي عشر
وتعول خمسة عشر مثل
ربع الزوجات خمسة
وعشر المسائل اربعة
وثلاثون واربعة وارب

سبعة عشر دينارا ثم تنتهي دينارا دينارا وميتا
قال بعضهم

* ما بين عشر امنى * وبين سبعة وعشرا *
* وخمس سواء * فذاك ان يزد ا *
* وما سوا بين تلقى * له بزاد ما ذكرا *

* وابد اربعة والعشرون سبعة وعشرين ومن البرية زوجة
وابنة وابنا لقول علي رضي الله عنه ما رثها تسعا *
الثامنة البرية اربعة وعشرين لاجل اجتماع الثمن والشرين
والثلث بالزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللاب اربعة
وللاب اربعة يجتمع سبعة وعشرون فعالت بمثل ما انتهى
واسقط لكل واحد تسع ما كان يستحقه فكانت الزوجة
تستحق الثمن فاخذت الشع وما رثتها تسعا ونقصت
العول تسع فكانت تسحقه وهاكذا فيهن ويظهر
ذلك في ابنة وصغير وسميت منبرية لقول بتبرتا على
كرم الله وجهه لما سئل عنها ومن على المنبر ما رثتها تسعا
وبضع خطبته بالجواب عنها ومن على المنبر سميت
وتسميتها منبرية بلد اكان على المنبر اي يفتي على المنبر
معاذ ابن الحاجب فسر وكان خطبتها كذا الحمد لله
الذي يحكم بالحق وهو اسرع الحاسبين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والاخوين فجعل لها زوجة وابوين وابنتين فقال صار مسئلتها من
باجاب رضي الله عنه من ثلثة وعشرين وتأمل في هذا المحل من
الصحابة الجم الغفير ولم يفهم من احد منهم خلاف ولا نكير بدل
ذلك على ثبوت القول وفي هذا كفاية وتمام سيرنا
علي رضي الله عنه لما جاز منه الله من غزارة العلم وركبه فيه

قوله لما جاز منه الله من غزارة العلم اه قال
الشيخ الشوبري في
شرح كبراه وحكي
عنه رضي الله عنه
انه قال لولا ما في رسول
الله صلى الله عليه وسلم

شرح

اما تفع على العامة وفي شعر ديوانه ما نصه وقد نقل عنه رضي الله عنه في كل علم
اجب العجاب حتى ابتنت به كتب من التبرعة واذا عمى بعضهم به ما اذا عمى
النصارى في عيسى عليه السلام وقد يجاب ايضا رضي الله عنه اذا بعضلات المسائل
انه قد يتوقف في الجواب ابتداء لانتظار الرفيقة في السير المحاولة اذا سئل عنها
اجاب عنها بديهة من غير تأمل وكم عظيم شأنا كان عمر يتوقف عن الامور المهمة ويقول
لكن وانا نشير عليك الى امر الواجب وقضايا لابد ذا مشهورة مسطورة في الكتب ثم
ذكر جوابه في ابي بغلة البرية وهي مضية صاحبي الارنبة وفي الرياض النضرة
باسناد واخرج ابن سعد عن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب
يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو الحسن يعني عليا واخرج ايضا عن قال الله
ما زلت اية انزلت وانه علمني ربي تأويلها وعلى ما نزلت اربي وسألت ربي قلبا عقولا
ولسانا ناطقا وقال معاوية حين بلغه سئل علي والله لقد ذهب العلم والعبقة وكنا
بعنده صلى الله عليه وسلم الا اربعة وعمر اربعة وفعل اربعة حتى بلغ الصحابة الا سبعة
سبعة او رجل فيعلن بامر وتعلن الامم بشاخ حتى تسامع الاربعة مجتمعين
فاسدوا ما تواطئوا عليه ويتنازع اولياؤهم حتى كادوا يقتتلون فقال علي انا افضيكم فان
رضيتم بقضاء والا فجنبوني بعضكم على بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليقضي بينكم اجمعوا امر الغنائم الذي جمع والاسير ربع الربية وثلثها وثلثين
وربية كاملة بللا وربع الربية انفاملة مربوعة وثلثها ثلثة انفاملة مربوعة
وثلثان نصيب ثلثة انفاملة مربوعة وللرابع ربية كاملة جابر اه ج ضوا

ما تواتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوه عن بقاع إلى أمتهم بعثوا علته العصمة بقال أنا أفض سلم واحتبى بثوبه فقال رجل من القوم أي علي فضي بشائل تعتوا عليه

من فوق القوم فكان يقدم على البديهة ملأ بعلمه التبحر في العلوم المستغل بحر نفسه وتبعيته كعمر ويقول كما قال العلامة أيستانس رحمة الله أن مناقب سيدنا علي كثيرة ومفاخره شهيرة والإعجاب منها بشيء يقصر التعجب وإذا شاع ما اشتملت عليه من البشر ابن عمر رضي الله عنه عن أبي طالب عبد المطلب ابن هاشم ومن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزاوج من

العزم أن عليا فضي

العصمة أجاز ﴿ وتوجيهه كذا أن أرباب السير تلتزم دية الأول كاملة إذا لم يشاركه فيه غيره ويلزم الثاني نصف دية والنصف الباقي يوزع ثلاثا دية الأول ويلزم الثالث ثلث دية والربع يوزع ثلاثا دية الأول لبقي له الربع الواجب له والربع والثلث يوزع دية الثاني ويلزم الرابع ثلث والربع يوزع دية الثاني والنصف دية الثالث فبقي بعد التوزيع للأول ربع وللثاني ثلث وللثالث نصف وجملة ما دفع أرباب السرية ثلثا ونقص سدس دية والكل مما لا يرجع إلى أن ثبت فيه شيء من ذلك بالاعتراف وإنما الرجوع على العواقل والله سبحانه وتعالى أعلم قوله أول من أسلم فزعم بعضهم الإجماع على أنه أول من أسلم وجمع بينه وبين الإجماع على أن أول من أسلم أبو بكر بأن عليا أول من أسلم من الصبيان وأبا بكر أول من أسلم من الرجال وزعم بعضهم الإجماع على أن خديجة أول من أسلم على الإطلاق فأجيب قال الأنبسي عبد البر بين بعض كتب المتقدمين عن أول من أسلم أبو بكر أو علي قال سبحان الله علي أول إسلاما وإنما شبه على الناس لأن عليا أخفى إسلامه من أبي كما لبكر لأنه أبو بكر أسلم وعن ابن عباس قال كان علي أول من أسلم بعد خديجة قال أبو عمر هذا أحسن ما صحيح الإسناد فيه مع قول جمهور العلماء إن خديجة أسلمت وعمرها ثلاث عشرة سنة وأخرج ابن سعد عن الحسن قال لم تعبد على الأرض قط لغير الله فقال ابن حجر الهيثمي وصح أيضا قال السيد كريم الله وجهه والحق به الهدى في ذلك لما قيل الله لم يعبر صنما قط

أسلم وتابع النبي صلى الله عليه وسلم وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه فكان خير آخ بين المهاجرين والأنصار وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين عامر بن فهيرة وبين طفيل بن عمرو الدوسي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت عامرا بأنا عليه تواخوا في الله أو شهيرون وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته

قوله وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه كذا خرج ذلك الحاكم أبو أحمد في الكنى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين الناس وهم على خمسين رجلا

فأخذ بيده وقال يا رسول الله أختي بين الناس وتركتني فقال ما كنت لأفعل أنا أخي وأنا أخو الحرين وأخرج أيضا عن جابر مرفوعا مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أخو رسول الله وفي رواية قبل أن يخلق السماوات بألفي سنة وأما بين المتباينين المتعاديين بعد فإن إسار كرم الله وجهه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله * محمد النبي وعمي * ومرة بير الشمراخ عمي * وبعض الزبير وبعضي * يطير مع الملائكة أبدا * وبعض محمد سلفي وعرسي * فمن كان أحمد منا ومنكم * ومن كان منكم عم مثل عمي * وبيقا أمر ابنا منهم * بايكره له سهم كسهمي * سيقتلكم الذي استاك كمره * غلاما ما بلغ أوان حلمي * وعلمني العلاة وكنت بررا * وزاد في غير ما كتب به * قال الأصفهاني ومن الشيع ما يجب على كل محب لعلي أن يراعي معتقده ليعلم مقامه وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه أمر أقنع الشعر المشعور بالجنة وأمر العلماء الربانيين والشجعان المشهورين والزعماء المذكورين والخطباء المصقعين وأمر من جمع الفخار وعز بغلبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها وأبلى فيها بلاء استخلفه على المدينة وقال له حيدر أنت مني بمنزلة هارون من موسى وله من جميع المناقب ما لا يحصى وفضائله كثيرة لا تستقصى ولا تستقرى ولا تستقصى مبلغا ما تبلغه بطائل لعمر الله فضائله وقد جمعت أنا وأبو عبيد الله الزبيري مجلدا وقال معاوية ليهودي صف لي عليا فقال أعفني فقال أقسمت عليك لتقال كان والله بعيد المدى شديد القوى يقول فيصل ويحكم فيعدل يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من لسانه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل ووحشته وكان غزير الدمعة كثير البكاء يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما جشب

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه إذا سألناه وتأنيناه أدهشنا
وعمر والله يتقي الله فيه منا فنكاد نكلمه هيبة له يعظمها أهل
الدين ويتقي المكاسر يتصنع الغرور به باطله وأنا من
الضعيف مع عدله وأشهد أن الغرور أنيته به بعض مراقبه
ومراراً في الليل من ولده وعماله يخوفه ما يقاسيه يحتمل
يتحمل له السلم أي الدين يخ ويبكي بكاء الحزين
ويقول يا نعاء عمي الذي تعرضت الى تشرفت هيئتاه
منهما من يشبه مثلاً لك ربعة بين بعير وفي يعفر وفي يعفي والله أعلم وآله وصحبه وسلم
ويعفر النبع وحشية الغزيل قيل لمعاوية وفاة عمر رضي الله عنه يا أمير المؤمنين
وكتب رضي الله عنه الى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن تسأل الله لنا بما
الحنة ليس مشبه فاتل يشتهي ما غير عنه وما يحجمه من الله ما يهجمه وقع عنه
هو مقالها ما يغث من مرارته وكل ما تكون منه أحزن ما تكون منه فانه ما
كلما أهماه منه السرور أضحكه الى ما وكان فوته رضي الله عنه من
دفين الشعير يأخذ منه فيطعم ويطعمه الغرض يقضي عليه ما فيشربه وقال
لما ماء أحزن العقابيل ما جاء بعد وقال إسماعيل الغاب والنساء وابن عيل النساء سوء
لم يدع حق أحزن الصحابة بالله سائر الحساب إلى ما جاء بعد وقال
وسلم نوع غير خم ترك موالاة بعلي من والاه اللهم والاه وعاد من عاداه
واجتنب من أحبه وابغض من أبغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه
حيث دار مروا الى النبي صلى الله عليه وسلم تلاثة فصاعداً وكان من
أوعس وأبرح الحالم عن جابر مرفوعاً على أهل البيت وقال الحسن منكر
من خذله وحزن أنا مدينة العلم وعلي بابها أم جده أبو طالب
وسعيد بن عبد الله والحاكم والطبراني في الضعفاء وابن عدي عن ابن
عمر والترمذي والحاكم عن علي وفراهم في الناس في فضل الحرين بجماعة على أنه
منهم ابن الجوزي والنووي وبالغ الحالم على عادته فقال أنه صحيح وصرح بعض
محققي المتأخرين المطلعين من أخرج أنه حسن وسنده فرفعه صلى الله عليه وسلم
أفضالهم على ما روى أن أنس صلى الله عليه وسلم كان جالساً بين جماعة من أصحابه حصلوا
فقال أحزنهم يا رسول الله أي عمار أو ابن أبي ذر فقال ما بقي أو أبو ذر فقلت ما بقي إلا بلال

وهي بيت قضاء الله تعالى
خلا من تم ابتناء عمر له وقال لنا
زوجته سيرة الله يبلو لها خير
وأنه أكرم أصحابه إياه نادراً تهم
على رأيهم حلما

ما جاء
في أحزن

وما صلى الله عليه
وسلم من كل مسؤول
مطلوب اللهم
وآل من والاه وعاد
من عاداه وقال

الحمام يقال الاضمار على البيهاء فقال صلى الله عليه وسلم
انفروا بسم الله يا خيل الله اركبي فقال الفرس يا رسول الله
احرمي مشؤوم وصاحبي مرسل فقال الحمار مشؤوم والبغل
مرسلة وصاحبها معنا فقال صاحب البغل فما الحمار فقال
صلى الله عليه وسلم حكمة والله قضاء وروى ابن السمعاني عن
ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا لا يجوز الدعاء اذا بركت الجمال على
الجواز وهو كما قاله رضي الله عنه لوكشف الغطاء ما ازددت يقينا اهل الناس فيمة
اعلم علما فيمة كل امرئ ما يحسنه ويح مال البخيل يحاسب او وارث يشقى به
عن قتال وراثه الى فاما ان لا يفرح بالغنى كما انا مع الفقر لا يحزنني مع سرور الدار
الدنيا مع سرور الدار الآخرة والله ما اعطى الغنى كما اعطيتني من الجمال الفرد عن وما جهله
الله عبد الا فقر فقرا لا يتعذر كفره فهمة الرجل مرتبطة على مرتبته البخيل جامع
لمساوئ العيوب عبد الشهوة اذل من عبد الرق ليس البخيل بملك كيف يملك
البخيل وما كيف بما الكلام يا وقاك الله كم مضار الفضول تحت رؤوس الاشهاد
اذا فررت عن عرض فاجعل العيوب عنه شعار البخيل لا يعطيه البخيل كيف يعطي البغل
ويعيب الدنيا عند البغراء ويحاسب بالدانق حساب الاغنياء اساءة الفاضل
وراءه فلك اذا حمى وزاد لسانه فلم كتم علم فتميته وما هل فتميته
هر ابغر النار بتمتلئ ومن بخيل الناس يتشكى مروة الله مع وما جاز اذا
بضرع فقراء هذا على نفسه نجاسة اهله الدنيا جيفة وارادها بليص
على مخالفة الكلاب من رضي عن نفسه كان السخط عليه من اقبل عليه نفسه
هانت عليه شهوته ما اكرم الادم والبخيل ارذل نفقة واخبثها جيفة لا يرزق
نفسه وكايه مع جمعه الجوع زينة البطن والشكر زينة الغنى اعظم الزهد
ما استخف به طالبه كان الانبياء والعلماء والحكماء والاولياء يكرهون
ثلاث ليس لهن رابعة مرحبا بمن سرني لله عاينته وبر احسن فيما بينه
وبين الله احترام المسلم بينه وبين الناس ومن اتاك اتاهم منك السلام
بناء من نظر الى البحر بكى ومن نظر الى نفسه فرح لنفسه فرح ومن نظر الى ما هو بعده
لا تكرمن بر حوا (اخ) نعم عمل ويوم النوبة يقول الرجل لصاحبه الصالح ولا تعمل
معلمي الصبر الصوم والغلاب بالقلم مغلوب البخيل ربما ويتبع الاجابة

وفرسوم فنها بالبقاء الباقية كل البقية من يبقيه الباقي من رحمة الله ولم يزل لم يزل ولا يزل من يحذر الله ولم يزل الغفران رغبة الراغبين الله ناجي بعباده ابن على عهده والعمل كلهم بعده ولا مزاد له بن فيما

وكلامه من الله سبحانه البديع كثير تكلم خوف الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وقال ابن عباس والله لقد اعطي علي تسعة اعشار العلم وايم الله لقد شاركهم في العشر

وقال لما علم به ابن ملجم دخل عليه الحسن أحبه يا ابتاه فقال يا بني تحسن اربعا واربعا واربعا اغتنى الغنى العقل واكبر البغية الحمق وارضى الرهشة الجنب واكرم الكرم حسن الخلق وابلد ريح الراح ايا ك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك وايا ك ومعاونة الكذاب فانه يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب وايا ك ومشاورة البخيل فانه يحبس عنك احوج ما تكون اليه وايا ك ومشاورة النباح فانه يبيعك بالتافه **وسئل** عن النخاع فقال ما كان منه لابيك فما فاكلان عن مسئلة فجاء وتكلم **وقيل** له ما بال العقلاء قلوبهم في رؤوسهم فقال عقل الرجل محسوب عليه من رزقه **وقال** ما احب الحسن والحسين رضي الله عنهما فقال لان الله يحبهما فيحبهما بتقوى الله وابتغاء الدنيا وان زهدا فيها وابتكيا على ما فاتهما وروى منهما عكسا وقوة الحق وارحما الشيخ واعينا الضعيف واصنعا المعروف وكرنا الفقراء خصما والمتكلم انصارا واعملا لله واتقاه فانها جنة لونة كلام ثم نكص الى ولد محمد بن الحنفية فقال الثمل حبكت ما اوصيت به فقال نعم قال اوصيك بمثله واوصيك بتوقير اخويك لعظم حقهما عليك ولا تقطعن امرا دونهما فانهما انت وهيكما به بانه اخوك كما وابر ابيك بهما وقد علمت ان ابا كما كان يحبه فاحبه لحبهما ثم نظر الى ابنه الحسن فقال يا بني اوصيك بما اوصاك به ابوك وبرحمه الله فقال يا ابت اوصني فقال اوصيك بتقوى الله يا بني وحده **وكان** رضي الله عنه يقول ليلة عند الحسن وليلة عند الحسين وليلة عند عبد الله بن جعفر وكان يصل كل ليلة على ثلاث ثم يقول احب ان اتفقد واناخ بهذا فاناخ الليلة التي قتل فيها وصيحته ومن ليلته استيقظ عند من رمضان الى الخروج وانتظر الى السماء وجعل يقول والله ما كذبت ولا كذبت وانها الليلة التي وعدت بها فلما كان وقت السحر خرج الى الصلاة الموعود بها فلما رفع رأسه عنه في الثانية اربع تسعين وتسعة اشهر وسبعة ايام على ما حرر السير **وتوفي** شهيدا وله من العمر ثلاث وستون سنة على الاصح وقد تقدم لنا ما يأتي بالكوفة وقيل بزاوية الجامع بالكوفة وصلى عليه ابنه الحسن الى المدينة

(باخرى وقال لكميل ع كلاهما
سويلان ها هنا واشار
الى صدره علما جما لو وجدت
له حملة بل اجد له كما ايا
غير مامون يستعمل آلة
الدين ع كلب الدنيا

شرح

وفيل بالفتح ع الشهم الجبار اليوم ذكر ابن خليكان ه
ان الاشتر خرج الى الغير ما شهى به الطريق الى موضع
فيه على ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فاء جاريه فجهوده
على فتبعت الهيئة الى موضع فيه ووقعت الجهود عند
موضع الغير فاء ولم تتغذ على الغير فتعجب الاشتر من ذلك
فجاء رجل من اهل الغير فقال يا امير المومنين ارايت ان الله
على فيه ابا عمد على بن ابي طالب ما الذي عنده فقال الشهد فقال انزل
فيه وقال له الرئيس من اين علمت ذلك قال كنت اجيء مع اهلي فيه وفيه واعلم ان انه كان يجيء
مع جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه فيه وراه جعفر اكان يجيء مع ابيه محمد الباقر فيه وراه
محمد اكان يجيء مع ابيه علي زين العابدين فيه وراه عليا كان يجيء مع ابيه الحسين
فيه وكان الحسين اعلمهم بمكان الغير فاشار الرئيس الى مخر الموضع بكاه اول اشاره وضع
يده ثم تراجع ثلاثين ذراعا فيه ثم ابتاع ثلاثمائة وثمانين ذراعا وتغافل ايام الربيع اربعين
يوما بوبة قال وعصر الدولة مرادهم انهم فيه على ابن ابي طالب رضي الله عنه وعمر المشهد
هنا لك واوصى ان يدفن فيه وللناس في هذا الغير اختلاف مشابه حتى ان فيه المغير بن
شعبة الثقفي رضي الله عنه وارجح ما قيل انه مدفون بقصر الامارة بالكوفة ه قال
الكمال الدميري رحمه الله عفيه فلت ودفن علي رضي الله عنه لا يخفى على الخفية ه وكان
عصر الدولة اعظم بني بوية مملكة محبا للعلم واهله واخفى فيه فيلا تنبشه الخوارج
وقيل انه كان الله وحمه الله اوصى باخفاء بعلمه ان لا مر يصير الى بني امية بل يا ان لا ه
يحتاجوا بفيه واخرج ان عساكر انه لما قتل محمد ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيستنام في مسيرهم فيلا انه نزل الجمل الذي عليه فلم يدر اين ذهب ولم يقدر عليه فلزل الا يقول
امل ادفن اي هو في اصحابه وقيل ان البعير وقع في بلاد بني باخرز وهو فدفنوه وعمروا اول اضاع
خفي فيه ورفعنا الله بحمده ومنه كتبه قاسم

كتبه

ح نثر

وتيت سيل بنعم الله على اوليائه ويسلم بجنته على خلقه
او منفاد الماسل الحق يقتدح الشاه فطبه بازل عارض من
شعبة الاصبع الله كالبقة او عادة الماء ومنشور بالله الذي سيل
ما ذيادة كلب الشعراب او فرق بجمع الامر الى والله غاير
منفاد الصراله اي شيء بم لا نفاع الشابة وخرج
رجلان في سفر ومع احدهم ثلاثة ارغفة ومع الثاني
خمسة ارغفة فجلسا يعم الغدا فجمع الثلاثة ارغفة فلما
اراد الاكل جاء ثالث يعم فاعلمه اه يا اكل معهم فقعد واكلوا
الخمسة ارغفة كذلك فاخذ الثالث ثمانية دراهم ورمى بها لهما
وقال باخذ صاحب الخمسة خمسة دراهم واعطى صاحبه
ثلاثة باشع صاحب الثلاثة من قبل لها وقال لك واخذ لما نفقه
الدراهم بينا بعا الى علي رضي الله عنه فقص عليه صاحب الثلاثة
ما اعطاه صاحبه باشع من ذلك وقال لا اخذ لما باشع 2
غير الحق فقال له علي ليس لك في غير الحق الا ثلاثة دراهم واخر قال له
ذلك فقال اه كل واحد منكم اكل من كل رغيف ثلاثة فقد اكلت
انت ثمانية اثلاث وارغفتك بها تسعة اثلاث وارغفة
صاحبك بها خمسة عشر ثلثا اكل منها ثمانية وبقيت له سبعة
وجاءته امرأة فقال له اه اخي تزوجني وتزوجتها فجاء
باعطيني منه دينارا واحدا فقال لها اخرا تزوجي عمر وجهة

والجنس

وابنتين وام واخ وعم اخا واخت فقالت نعم فقال مرحبا
وضمني مذهب المسئلة الى ربعة الكثير * وزد كل منهما
انكم تعلمون سهامه الى وقفه والا تترا * الصنف والفا
والخمس والربع حيث والنوع الفاء ثم اذا بتعدم ومن عمارة
عن تعدد مشتملا بجسم واحد وحيث كان مشتملا السهم
متعددا فتارة ينقسم عدده السهم على عدد مشتملة بلا مماثلة
او كان ضعفه او اضعافه وتارة لا ينقسم فيحتاج الى كيفية
التخلص من الكسر حتى يأخذ كل واحد واجبه من غير كسر

* وزد كل صنف
بالبناء للفاعل اي لزم
ذلك بزد وتزد وفا
بل والا مزوج بتيم اي
بزد وفابل وخمس
فيكون من الضعاف اقلها
ويكون ردها بنيا للمجهول
ويصح ان يكون ردها
للمجهول ايضا وفابل
وخمز اي عطفا عليه
بناء على جواز عطف

فاذا اردنا عمل الخمس تكسره أو لا نتسناه بناء على ضعفه والله اعلم ثم ان كان الضعف ومن
تكلم عليه اي الموافقة التي بينه وبين الصنف والسهام من الموافقة المعبر بقوله
والا بالموافقة بنسبة مع للعدد المعين ولتشتركه بل الموافقة بين الضعف والسهام
اعم فانها تشمل التوافق بين العددين بان يكون لكل منهما نصف صحيح مما يشمل التداخل
والتماثل اذ انه لا انكسار فيه وكذا اذا دخل الضعف في السهام لكونه اربعة والسهام
ثمانية فانه لا انكسار ايضا لخلو العكس وبه يعلم وجه اقتصار على الرد وعدم
والسهام على النقيض واه تصحيح المسئلة بالموافقة في صورة دخول السهام في الرد وعدم
رده الى عدد اقل من الكتاب بالذكر كما قاله ج عن شيخ الاسلام زكريا وصرح
به في التوضيح واعلم في الجواهر كما بالميم وايضا حكمه انه لو ترك ابا واخا لام
وثمانية لغرة اصاب كل واحد اربعة مرسلة ومع متداخلة مع الثمانية ومتوافقة معها
بالنصف والربع واه عملنا على التداخل اكتفينا بذكر مع بناء على ان اصل المسئلة بثمانية
واربعة واه عملنا على التوافق رددنا الثمانية الى اربعة وبينها وبين السهام وهم بها
اصل المسئلة باثنى عشر ومنها تصح فتامله والله اعلم ثم اذا كان التوافق بجزء بين
بالكل كاربعة مع الثمانية مثلا فانها متوافقان بالنصف والربع اعتبر اقل
التوفيق لما يوجزه ما تقدم من اعمال تقليل السهام ما امكن

ومميز المراد بقوله ثم ع بيده الى هنا ويعني بالاعتبار اذا استخرج
اهل المسئلة بالاعتبار الخ وهي المجملة كما تقدم اراد ان
يفصل القسم المذكور على قدر عدد رؤوس مستحقيه فوجد
غير منقسم عليهم بحيث لا يأخذ كل واحد واحدا منهم
بنفسه بل يحتاج الى ضرب عدد القسم وعدد الرؤوس المستحقين له بنفسه
بنفس التباين ونفس التوافق بان توافق العدد المذكور
اياه كما معا بنسبة من التسعة بانه توافق عدد النصف الذي
العدد الذي توافق به مع عدد السهام وتقع به الاعادة في
اصل المسئلة ولو بالقول يخرج منه ما تصح منه المسئلة وتقول
مرة تصح من اصل المسئلة ثم به فيها ثم تنظر فيه المسئلة بان
كان واحدا اخذه وان كان متعددا قسم المخارج على عدد سهم
يخرج ما يجب لكل واحد منهم وان تباين العدد المذكور بان
عدد النصف تركه ان لا يرد الى غير اذ ليس هنا ما يرد اليه
لانه متباين بمعنى انه لا عدد يرده الى شيء واخذ بالتباين
انه يضرب في اصل المسئلة ايضا وتسلم العمل كما تقدم في الموافقة
مثال الموافقة اربع بنات واخت اصلها
اثنا عشر للبنات ستة وللاخت اربعة عدد رؤوس البنات
كلاهما يتوافقان بالنصف بعدد الى اربعة ورد الى وفقه ومن
اثنان واضرب في اصل المسئلة بستة ومن كان له شيء من ثلاثة

من ثلاثة

شرح

شمس

اخرى

اخت مع ولد اثنين وهي اصلها من ستة في العول ستة اخوات
شقيقات واختار الجمع واخذ اصلها من ستة وتعول الى
سبعة وله اربعة سهم لاخوات منكم عليهم وتوافقهم
بالنصف فترد العدد الى ثلاثة ومن له ثلاثة وتضرب
في المسئلة بعولها يخرج ما تصح منه المسئلة واحد
وعشرون وتقول من له شيء من الفريضة بعولها اخذ مما
صح منه وهي المباينة بنت وثلاث اخوات
شقايق فالمسئلة من اثنين وتصح من ستة وهي اصلها
مع العول زوج وثلاث اخوات شقايق اوجب ان اصلها
بالعول من سبعة وتصح من احد وعشرين وهي اصلها
ايضا اربع زوجات واربع بنات وابوان فاصل المسئلة
من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وسهم الزوجات
منكم عليهن مباينة فترد عدد من في المسئلة بعولها
باثنا عشر ومنه تصح للبنات ستة عشر في اربعة
باربعة وستين لكل واحدة ستة عشر ولكل واحد من
الابوين اربعة في اربعة بستة عشر وللزوجات ثلاثة
في اربعة باثنى عشر لكل زوجة ثلاثة ولو كان الزوجات
ثلاثا او واحدة والبنات اثنتى عشرة لكان سهمهن
منكم اعلين مباينة فترد بالاوفاق فترد عدد من

قوله والثاني
بالنسبة عليهم الخ
حزم مضافا الى
الذي ينكسر عليهم
الجمع من باب ضرب
المباح

وسبعة وعشرين واحد وثمانين ومائتين ثم وكمل الجمل
تفيد ثمانية وثلاثين الف الف وعشرة بهذا العمل ان ترجع
الى بيضة الى اول عمره ثم منه دون كتم مع التجربة على بقاء
النسب اعني نسب السماء الى المسئلة على ما هي عليه باذن
الله تعالى يسمى بين عليهم احجنا ان يزيد على تلك السماء المنكسر
حتى تنقسم على مستحقيها فيلزم ما زاد الى ياء في هذه
السماء الى ياء في كل سهم من السماء التي اشتملت عليها
اربعة زيادة تبقى النسب معها بحالها فيلزم الى ما
ان تصير المسئلة اربعا بعد ربعها الى ومن المنكسر عليهم
او وفق ليقع التضعيف في سماء غير المنكسر عليه كما وقع
في سماء المنكسر عليهم الثاني يلزم مما تقدم انه متى
كانت السماء مباينة لعدد الرؤس ومر بالذي ينكسر عليهم هو
الذي ينقسم لكل واحد منهم فلقا واحدا كانت موافقة لما بوفق
هو الذي ينقسم لكل واحد منهم الثالث يلزم من صحيح الثاني
تعالى انه لا ينفي بين السماء والرؤس ما ينفي من نفي التوافق
ونفي التباين كما تقدم وانما اشغلة التماثل انه اذا انقسام
واشغلة التوافق على انه ان كانت الرؤس داخلة في السماء بغير
انقسام وان كانت السماء داخلة في الرؤس بالذي جرى عليه
اصطلاح البرضيس ان هذا القسم يرجع الى التوافق وتصحيح

شرح

المسئلة

المسئلة بلا نقص ولا تواقف من المتعين للانصباء المذكور
وانه يخرج المسئلة منه ثم اول اسامي هذا الباب تصحيحها
بلا نقص ولا تواقف وانه يخرج منها الى عدد الكم من اقل عدد يخرج
بلا نقص ولا تواقف لا كنه يجتمع فيه جميع اليد وانما ان يخرج
المسئلة منه ثم اول اسامي هذا الباب يتعين لانه صار
عليه وقد اله زوجة وستة اخوة فالمسئلة من اربعة
للزوجة واحد وتبقى ثلاثة فنكسر على ستة بالسماء واضفه
الى اصلها فما ردت الى اصلها الى وقوع السماء ومن الثلث
ضربت الاثنين في اربعة بثمانية وان كانت بالاكثر
ضربت الستة في اربعة باربعة وعشرين ثم تجز السماء
موافقة بالثلث فترد كل سهم الى ثلثه ثم جمع المسئلة
باختصار السماء الرابعة التي صححت منها بطريق التوافق
الرابع اعلم انه اذا كان اصل المسئلة من اثنين فاذا نكسار
على العصبة بلا نكسار وان كان اصلها من ثلاثة فبلا نكسار ايضا
على اصحاب الثلث وعلى اصحاب الثلثين وعلى العصبة وان كان اصلها
من اربعة فبلا نكسار ايضا على اصحاب الربع وعلى العصبة
وان كان اصلها من ستة فبلا نكسار ايضا على اصحاب الثلثين
وعلى اصحاب الثلث وعلى العصبة وعلى اصحاب سدس الكملة
وعلى الجدتين وان كان اصلها من ثمانية فبلا نكسار ايضا

قوله في التنبيه الثالث
لا كنه يجتمع اليد
قبل قوله ثم تجز السماء
موافقة بالثلث الخ
يعني الثمانية عشر
الباقية بعد اخذ الزوجة
ربعها موافقة للستة
عدد الورثة ومن اخذ
بالثلث وافقه
هذا اذا اختار ابو العباس
انه عند يستغنى
عنه بالعمل على الموافقة
كما يعلم مما تقدم عن
بعض الاشياخ والله
اعلم نعم قد يعرض
في بعض المسائل ما يخرج
الى عدد يكون اكثر من
اقل عدد ينقسم عليه
كثيرها دون بعد
تصحيح البيضة
منه الى اقل عدد ينقسم
بلا كسر ويسمى ذلك
في اختيار السماء

واختار ايضا ايضا وانه ما يتعين الا اذا كان من الورثة من يرث بوجهين وان كان زوج هو
ابن عم او مولى منعم البريقة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللثلث اثنان والعاصب
واحد فلو كان العاصب ثالث يكن تصحيحها من اقل من الستة لان الذي اتفق له الزوج
هو العاصب فتصير له اربعة ولما تعددا فيه كل نصب الرؤوس فترجع المسئلة الى هذه
ثلاثة ولو اتفق هنا ان العاصب مولاة بان تكون مولاة نعمة لعاصبها ثالثة كان زوج
فيه كل سهم الثلثة فترجع المسئلة الى ثلثة اثنين وانه ما يتعين ايضا اذا صحت

وفابين اثنين ❊ قوله وينتمي الى اجمع عباراتي على تسمية الثلث واحدا سواء كان وفقا او كلا بما ذكرنا

على اصحاب الثمن وعلى العصبة وان كانا اصلهما ثمانية عشر فاضرب نكسار بيت على اصحاب الثلث وعلى اصحاب الثلثين وعلى اصحاب سدس الكملة وعلى العصبة وعلى الزوجات وعلى الجدات ومذهب زيد فيه وان كانا اصلهما اربعة وعشرين فاضرب نكسار بيت على اصحاب الثمن وعلى اصحاب الثلثين وعلى اصحاب سدس الكملة وعلى العصبة وعلى الجدات ومذهب زيد ايضا وان كانا اصلهما ستة وثلاثين فاضرب نكسار بيت على الجدتين وعلى الاخوة وان كانا اصلهما ستة وثلاثين فاضرب نكسار بيت على الزوجات وعلى الاخوة ومن اراد بقية هذا المعنى فليراجع كتاب الحوفي وشرح السيناني والله المرشد ❊ وفابين اثنين ومن احد الثلثين ❊ يعني انك اذا رفعت النكسار في المسئلة الراجعة على عينين فانظر اذا ضربت كل صنف وسهامه بالعين المنفرد في النكسار على عينين واحد من تباين وتوافق بما بايرانيت جملته وما وافقت ووفقه ويسمى الراجع ومزاج المثلثات مما اذا ارتبط شيء في كل الف الى فابل بينهما واعتبروا حالهما من اربعة اوجه اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فاذا تماثلا بان تكون عدة بادمين فتاخذ وتضربه في المسئلة على ما بين عليه ومزاج معنى قوله وخذ احد المثلثين وستعرف ذلك في اصل المسئلة وبقي القول ايضا بانه

راجع الى المسائل كلها **مسألة** اذا اردت اخوة لام وستة اخوة لاب فالمسئلة من ستة للام واحد وللاخوة للاب خمسة انكم ارعل اربعة عددهم وبتوافقهما بالاثلاث فاضربها في اصل المسئلة تبلغ ستة عشر وبين للاخوة للاب ثلاثة لا تنقسم على عددهم وبتوافقهما بالاثلاث فاضرب الستة الواقعة في الاجفار منها ثلاثة تبلغ ثمانية واحد منهما وتضربه في اصل المسئلة تبلغ ستة عشر ومن له شيء من اصل المسئلة اخذ مضروبها بسهامه تبلغ ستة عشر ومن اثنا عشر ومن اصل المسئلة اخذ مضروبها بسهامه تبلغ ستة عشر ومن اثنا عشر ويخرج ما يجب له **واذا كان التداخل** اي وان تداخل المنتبا والمذكور ان بقوله **واذا كان المتداخلين** اي وان تداخل المنتبا والمذكور اولا اخذ اكبرهما وهو ستة في اصل المسئلة **مسألة** اذا اردت اخوة لام وثمانية اخوة لاب فالمسئلة من ستة للام واحد وللاخوة للاب خمسة انكم ارعليهم وبتوافقهما بالانصاف فاضرب نصف عدد الاخوة للاب اربعة في اصل المسئلة تبلغ اربعة وعشرين ومن له شيء من اصل المسئلة اخذ مضروبها بسهامه تبلغ اربعة وعشرين ومن له شيء من اصل المسئلة اخذ مضروبها بسهامه تبلغ اربعة وعشرين **واذا كان المتباينان** بقوله

واذا كان المتداخلين انما لم يعتبر الموافقة هنا بالمعنى المتقدم لان العمل بما يؤول اليه المقصود الا بعلين بخلاف الداخل بالداخلة **وبيانه** اذا كان المتداخلين الاقل والاكثر كالاربعة والثمانية كان اصل المسئلة مرتة كما مثل ثم وضربنا عملنا على المتوافقين هنا وهما الاثنان بنصف احدهما بكامل الداخل يبلغ اربعة تضرب في اصل المسئلة بارعة وعشرين ايضا لم يكن ثم وفق وانما امرهما بكامل الداخل اذا تعين فتامل والله اعلم

قوله فالامر كذلك وكل متداخلين متوافقان الخ وقوله في الجواهر ومعرفة ذلك ان ترفع بين الموافقة والمداخلة بان تنظر الى اقلهما فان عد الاكثر فهما متداخلان كالاربعة والثمانية يوجب تغايرا من التفاوت بحسب كل منهما مرة الاقل فقوله متوافقان ليس بجيد بان المراد الموافقة بالمعنى العام السابق فتامل والله اعلم

* واحاصل ضرب احرمتا * قوله اذا تواقفا في اثبات الشتاء على ما يرجح بعض النسخ وبعض انه اذا تواقفا في الشتاء اي اثبتا كلا منهما بانه تاخر بما يحتمل من ضرب ومن احرمتا بجميع الاخر وتضرب هذا الحاصل في اصل المسئلة يخرج ما تقع منه هذه المسئلة وثمانية اخرى ثلاثة وثمانية عشر اما الاول فبمعنى ان ستة للاول واحد وللاخر للاول اثنان على ثمانية عدد هم منكم متوافقة بالنصف بترجع الثمانية الى اربعة ويبقى للاخر اثنان لا تتعلق الثمانية عشر عدد هم منكم متوافقة بالثلث بترجع اثنتا عشر الستة باثنين اربعة وستة ومنكم متوافقان بنصفها ومن احرمتا في كامل الاخر باثنين عشر تضرب هذا الحاصل في اصل المسئلة باثنين وبعشرين ومنها تخرج ومن ثمة مراحل المسئلة اخرى مضروبا منها في مثلها ومولدها ثمانية عشر واشار الى حكم ما اذا تباين المثبتان بقوله * ولا فيكلا اي تباينا * يعني انه اذا تباين المثبتان بان تاخر حاصل ضرب كل امر بمن كل الاخر بقوله ولا اي وان لم تكن بين المثبتين مماثلة ولا مداخلة ولا موافقة بتعبير اي يكون بينهما التباين لانحصار النسب في اربع وانما عبر بقوله اي تباينا وان لم يجر ما قبله للتصريح بالوصف الذي يوصف به العدد اذا انتسبت عنه اذ هما الثلاثة وهذا الدليل

ع واربعة اخوة لا وست اخوات شقيقات او لاب ما هلك
ستة وتعول الى تسعة فللاخ واحد وللاخوة للاخ اربعة
اثنا وثمانية عليهم ويتوافقان بالنصف فترجع الاربعة
الى اثنين وللاخوات اربعة على ستة عدد من سلم عليهم
متوافقة بالنصف فترجع الستة الى ثلاثة فالمثبتان
اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب احدهما في كامل الاخر
بستة ثم منها في المسئلة بعولها باثنين واربعين ومنها تصح
وله ثم من اصل المسئلة اخذ سهم وباقي الستة
ثم ان اشار الى حكم ما اذا وقع الانكسار على ثلاثة فهو
وشرحه ما يحصل من الانكسار على من له فقسمه
ثم شرع في الحاصل والثالث يعني انه اذا وقع الانكسار
على ثلاثة اصناف فانه تنظر بين ما حصل من الصنف الذي انقسم
وبين الثالث فبعمل بينهما ما عمل في الصنفين فاخذ احدهما
ان تماثلا او اليهما ان تداخلا او حاصل ضرب احدهما في
الاخر ان توافقا او في كله ان تباينا واذا اتوافقت الاعداد
الثلاثة فبراعتلف الكوفيون والبصريون في كيفية العمل
واركان المثال واحد وافاق فيه وهم بين الكوفيين
اشمل وهو بين البصريين تبقتاه في المثال ومن ترك اربع زوجات وبنتا واربعا وعشرين بنتا ابن

ثم شرع في الحاصل والثالث
فيه قلق لانه ارجعه
الى الحاصل للعدد والمعدود
مع انه حاصل ضرب
احدهما كما رأيت كما في
ضرب اثنى عشر
والمراجعة وارجعت
جنسية والمراد بالحاصل
المحصل من مرلول الكلام
او الكلام اخذ احد المثلثين
او الثلاثة المتداخلين كما
يعلم مما شرع فيه الماتن
هذا الثالث من شروح المراد
ثم ان الكوفيين جروا
على مذهبهم الكوفيين كانه
اسهل العمل فيه والاتمام
بينهم وبين البصريين انما
هو اذا اتوافقت الوفاق
كلها انظر بعضي ومن

وجملة وعشر اخوات امهن اربعة وعشرون وسهام
الزوجات ثلاثة تنابيض وثبتت عمل الزوجات وكذلك
سهم الاخوات وسهام بنات الابن وهي اربعة تزاحمت
بالربع فتكون الاعواد المثبتة اربعة وعشرون وهما
جملتان وستة ومع راجع بسهم ثلاثة اعواد متوافقة
بالكوبيرين يدفعون النظر واحد ويفرد واحد ذكسار
على اثنين فبه حتى اضعل بايهم ما يضرب فيه اصل
المسئلة لو كان الذكسار على اثنين فبه نظر وامر الحاصل
مع الثابت بما تقدم ايضا لما لو نظرنا فوجدنا لنا بر اربعة
والعشرين بمتوافقين بالربع فنضاعف اضرب نصفها احدهما
في كامل الاصل بعشرين بمائتين ومن الحاصل من ابن ثلاثة
ومن الستة تحتها متوافقين بالثلث فنضاعف اضرب ثلث احدهما
في كامل الاصل يخرج ستون ومنها تصح المسئلة واما المعيوبة
فانهم يوفقون عدد الثلاثة
واشتحمستوا وقعا الكبرى فيه من كل واحد من العددين
الذي يعيد عليه فيرجع كل واحد منهما الى ويفيده ثم
انظر بين الراجعين المذكورين بالنظر الاربعة فما تصح منه
اضربه في الموتى بتوفيق فمبلغنا لنا العشرة ونظرنا في عيلة
الاربعة بما رجع اليه اثنين وتعرض عيلة الستة بما رجع

الى ثلاثة والى اجعل بينها وبين ما هي كامل الدائر ستة اغرب بما في العشر المنوسومة بستين وخرجت الى ما خرجت اليه بالطريقة الاولى ما خرب الستين في اصل المسئلة يخرج ما تتم منه وذلك اربعون واربعمائة والباقي ومن له شيء من اصل المسئلة احرز مخرج ما بيده منه وما بقي فهو نصيب شريكه وفي انتزاع ما بيد اصل المسئلة كسر يتوافق فتصح من كسر في الحمل وهو اثنا عشر الف عدد الى اياتها الدائر والباقي ثم تاخذ جميع اية واحد منها وتاخذ من اية غيره ما لم تبلغ زيادته في مسافته بالمثال المذكور اول العشرة الى الثنين وخمسة والستة الى اثنين وثلاثة واربعة الى اثنين مرتين فتاخذ جميع اية واحد منها وكانك اخذت اية العشرة بخمس اية الستة ثلاثة واية اربعة اثنين لان خمسي اثنين ثلاثة مع اية العشرة واية عشرة لم تكن بكمل عشرة اثنا عشر مرتين وثلاثة وخمسة اضرب بعضها في بعض تخرج الستون ومخرج الطريقة يفني الاعشار بنا فللاعشار اثنا عشر الف كذا ايضا جزء جعل الشيء بينهم

فوله

فوله ثم يتوافق تتمة كلام يتوافق الجزء من اثنين ومن اثنين فصاعدا فالاولى ان يقول ثم

وفي بعضها يجزيها وهو الصواب ويكون رتبة ما قبله اذ انهم
يرون الداخل من اثنين وثلاث كزالدار باله نكار واربعة كالدار
الثلاثة رجعت الى اثنين واما النسخة التي بيدنا اثبات ثم
بي معترضة كما تقتضيه وجود الا نكسار على اربعة امناء
في مذهب مالك وليس كذلك اذ غاية ما يفعل اليه الا نكسار
في المذهب ان يكون على ثلاثة ثم وما يكون الا في باب الستة
وباب الاثني عشر وباب الاربعة والعشرين فاما الستة
فبهما انكسر فيها على ثلاثة ثم وفي بابها ان يكون احد الزوجين
وسهم واحد وهو الذي يرا بو عمرة واما الاثني عشر
والاربعة والعشرون فبهما انكسر فيها على ثمانية ثم وفي بابها
ان يكون احد الزوجين والزوجات وسهم كما يكون الا بيانا فتحصل
انه بهما انكسرت سهام ثمانية ثم وفي عليهم فلا يمكن ان تكون سهامهم
كلها موافقة لرؤسهم على مذهب مالك اما على مذهب زيد
بن ثابت ثلاثة اجزاء ما كان فيمكن الا في الاثني عشر والاربعة
والعشرين لانها الستة ✻ وضرب في اصل المسئلة
وفي العقل ايضا ✻ مرتجع الى اول مصل الا نكسار
والمعنى اذا انتهيت وحصل بيدك الاعداد والعمل المستخرج
منتهى به في اصل المسئلة ان لم تفعل فيها بعولها ان عالت يخرج
ما تبلغ منه المسئلة ثم يضرب الكل او الباقي من يد الى العدد

ثم اعلم ان الانكسار على ثلاثة

وقوله

اليه

الجمع به اصل المسئلة يخرج ما يجب له ومن تقدم مراده المسئلة
* وهي الصغير اثنى عشر صورة لان كل صنف اما ان
يتعاقب فوسمائه او تسامتها او يتوافق احدهما وبيانها
آخر شرح كل اما ان يترافعا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا
اما ان تسامتا عن الصور التي تتعقل فيها الانكسار على بعض
وهي ست وكيفية الاتيان وحاصله انه اذا ارفع الانكسار
على بعض ما انقسم عليه كل وفق وسمائه بالمتغير فيما
بما اشير اليه في كل صنف سمائه بالمتباينات وبقاي وبقال
فيما راجعا راتفاقا واما ان يتباين كل صنف سمائه بالمتباينات
جملتا واما ان يتوافق احدهما ويباين الاخر بالمتباينات
وهي جملة فيها ثلاثة وفي كل منها اربعة لا الوفق في
اما ان يتماثلا او يترافعا او يتوافقا او يتباينا وكسر الجملتا
والوفق والجملة وتسكت عن صورة الانكسار
على ثلاثة بمن قول الملاح عليه ومتى يشتبه عليك وفي
اراد تتبع الصور وتفاريعها فليراجع كتاب امام البرايق
ابي القاسم الحوفي باب فيه من ذلك ما يفرض فيه العجب
* فالشرط ان يفرض احدهما اللاغر لوما * قال

* اثنتا عشرة صورة
في بعض النسخ اثنى
عشر بالتذكير والصواب
اثنتا عشرة نظرا
عشر عينا وفي
العلامة واوله عشر *
اثنتي عشرة
اثنتي اذا اثنتي شيأ او ذكر
الاربعة وهي صورة
لانكسار
فيه قوله وتسكت
عن صورة الانكسار
على ثلاثة وفي كاطف
شرح العقول ان فيه
اثنتي عشرة صورة
لان التماثل توافقا
كل منهما بما فيه
وموافقة البعض مخالفة
البعض وفي كل من
الثلاثة الاربعة
المتقدمة وقد اشار

شرح التسعانية اي فيه اربعة وتسعون صورة انظر بسطها عند قول رحمه الله فتفصل
اطلاقه * او نما * اي كان له راصغ ينقسم مسئلة مراده حتى يقبله من غير
راجع ان يجيء اذا انقسم مسئلة راصغ او مسئلة مراده ولا يبقى منه ما ينقسم اول من راصغ
وليس منقسما اول من بقاء المتراخلين ايكون راصغ يتم باكم واما
راصغ يتم واما بعض المتماثل

* والا فان بغير واحد
ك اثنى عشر او الا رفع
تمانيا او الا بان رفع
عن اول باء فادى
تسليمه كما صغر من
العدد على ما كي
وفضلة ما كي على
ما صغ وفضلة ما صغ
على ما كي الا ان يبقى
واحد ممتنا بنا وان لم
يبق من ذلك التسليم
المذكور واحد ما كي
بالموافقة بين العددين
بشبه وفق واحد
من العدد الباقي
عن اول * وقال
سيبويه فان بقي من
الاكبر اول او الثاني
او الثالث واحد
بالعدد اي مبتنيا بان
لا عدم ذلك الواحد
وان من الاكبر وفق بشيء
من ذلك الشيء واحد فان
متوافقا بان بمثال بغاء واحد من ما كي اربعة او الا اربعة وخمسة ومثال بغاء به اخيا العدد
اربعة وتسعة ومثال ما يبقى اخيرا اربعة وستة

* والا فان بغير واحد من ما كي اثنى عشر او الا رفع ثمانيا او الا بان رفع عن اول باء فادى تسليمه كما صغر من العدد على ما كي وفضلة ما كي على ما صغ وفضلة ما صغ على ما كي الا ان يبقى واحد ممتنا بنا وان لم يبق من ذلك التسليم المذكور واحد من ما كي بالموافقة بين العددين بشبه وفق واحد من العدد الباقي عن اول * وقال سيبويه فان بقي من الاكبر اول او الثاني او الثالث واحد بالعدد اي مبتنيا بان لا عدم ذلك الواحد وان من الاكبر وفق بشيء من ذلك الشيء واحد فان متوافقا بان بمثال بغاء واحد من ما كي اربعة او الا اربعة وخمسة ومثال بغاء به اخيا العدد اربعة وتسعة ومثال ما يبقى اخيرا اربعة وستة

بالترجيح الى ما بناء ان يخرج الاقل من الاكبر * وقال
ثمانيا مع الا اربعة او الستة او الثمانية ولا يتم كما اذا
يكون الاقل اقل من العشر بالجمع اي يكون فضل العشر
كالا تنين مع العشر وربما عبر عن التراخل باي يكون الكثير
مع القليل او اضعا باله او يكون القليل جزءا من الكثير *
وقوله كالا تنين مع العشر صوابه مع الا ربعة بقوله
او اي عبر عنه بقوله احرى ما كي عمل ما صغ ان بغي تسليمه
الى صغر على ما كي ما سبق اول ما صغ يقال ان ما صغ ابتنى
ما كي والحاصل ان ما بناء ما كي اجمع ليشتمل على ما اجمل
مختزلا ما يعني احرى ما كي بغية والله اعلم * واما ان
تغن واحد بمنتبا بنا وان بالموافقة بنشبة المدد للعدد
العشر اي الا يقع الا بناء او ما بل وقع عين اول باء
فادى تسليمه الى صغر العدد على ما كي وفضلة ما كي
على ما صغ وفضلة ما صغ على فضلة ما كي الا ان يغن واحد
ممتنا بنا وان يتمش ذلك التسليم المذكور واحد من ما كي
بالموافقة بين العددين وتكون بنشبة المدد واحد سواء وبين

العقود المعنى واحد اما اذا سلكت الاربعة على العشرة
في منها اثنان وعشرة منها على الاربعة تعينها منها سواء
بنسبة واحد كالاثنين مع الستة ولو سلكت التسعة على
الخمسة عشر لبقي منها ستة بقي منها على التسعة بقي منها
ثلاثة بقي منها على الستة تعينها بالعقود المعنى واحد
سواء الثلاثة وتسعة واحد الثلاثين بالنسبة بين الخمسة
عشر والتسعة بالثلث كالاغر **تنبيه** رفع التوهم
بقي من الكلام على الاربعة مع العشرة فنقول
ما نلا بعد استغناه الاربعة عن العشرة ثم تركها تبقى
اربعة حتى تشغل بل تبقى منها اثنان تعود بها على الثمانية
تعينها فيرد اربع وان شئت قلت تعود بالثلثين ونسبة
المعود اليها النصف فتكون الموافقة بينهما بالنصف
وهو كما قال ابن عاشر رحمه الله واجمع كل المتعاد من المفصلة
انما تسلكها على الاصغر واحذف من الكبرى في المسألة الاربعة
الثانية وما بقي فيه عن الاصغر فهو كما لو سلكت تسعة
على ستة عشر لبقي منها اثنان ولو فتشت الاربعة عشر
بالباقي لعشرة لوجدت ان تكون التسعة والستة عشر عددين
سواء فيرد واحدا على ما تقدم **والكل** من التركة بنسبة خطه
من المسألة **فالهو** من السهم من الفصل

والكل من التركة
اي الحاجب وهي
نسبة التركة على
السهام كما قال ابن عبد
السلام انما فسر بقوله
على السهام كما ان العشرة
من قولنا عشرة كما على السهام
وذكر على اصطلاح انما
يعني في اصطلاح الربع
ربع التركة واصطلاح
الثلث ثلثها وما كان
الكل من التركة يقسم امثل
ذلك الجزء الذي اخذ له
بتصرف

(ذا عطف من عمل الفراء وهو ظاهر فشمة التي كان على سماع
البريقة حتى يتم ما يجب لكل واحد من الحال الذي كان
والصحيح الفراء بغير كالغالب الذي تقارب به اي شيء وشمة
الذي كان على مثال نسبة فشمتها بمعنى كالشيء الذي يقرع به
فالبه (ه) وفي فشمة التي كان كم وقال ابن الحاجب
وان بما كرين اي ولذلك ابتدأ بما الخ (ه) كاكر قال فعرفي
انك تكون اذا اذا قلت سماع البريقة واما اذا كنت بمعنى
اصبب الفرو كانها مبنية على التسمية التي بمعنى شمة
الغليل على الكبر (ه) قلت وقد يرجح تقديم متمم الغرض
مرجحه عمر بما مر في جميع المفسرات بخلاف الغرض الخارج فانها
لا تجب الا بما كان عمدة الحاجة تراه ان شاء الله وقد يقال
مزاد الرجحان تصحيح المثلة بان وتعلق لكل واحد من سماعه
ثم تنسب سماعه الى المثلة ويقدر تلك النسبة باخر
من التي كه فقوله ولكل من التي كه اي واحد لكل واحد من التي كه
اي المتروك من الفروض نسبة حقه او نسبة مبتدا على حذف
مضاف ولكل خبر مقدم قال ابن مرزوق وبعض النسخ
بنسبة بباء الجر وتامل معناها والاظهر منه ان يكون بنسبة
صفة لمفروض محذوف من المبتدا او حال من سهم او نحوه
ولكل خبر وكاكر انما نة العبة شروحة بكون الموصوف المحذوف

قوله فقد يرجح تقديم
متمم الغرض من جهة
عمومها في سبب اربعة
كزالك وان كان في
الغنية او الرد كما في
تعجيز الجواهر
والحوضي وبه فسر
مي وقال الحاصل
ان المفسرات اربعة
انواع مكيل وموزون
ومعدود ومختلف
فاعرفها باختلاف
اعيانه كالمكيل وما
ومعدود مختلف الاعراض
باختلاف اعيانه
كالخف والجوارب والثياب
والثور ويعود ان الاقسام
الثلاثة الاول باكثر
باعتبار نفسها
مع قطع النظر الى تجب
منه لكل وارث واما
الرابع فلا يرد تقويمه
بمعنى المفسر من

الخمر وما تقوم انهم قبله مجزوم وبعد ان مبني على الفتح لكن كذا الام يجزم
وتقلع النصبة مائة الا ثنين العشرة شئ انما ذكر الوجه
الثاني من وجوه نسخة التركة بمنزلة او تقسم التركة
على ما صححت منه المسئلة ايضا وتقسم عدد التركة عينا
او قليلا او مزروعا او عروضا فيضم القروض والديون ثم ينظر
على العدد الذي صحت منه ان يصح فما خرج من القسمة تسمى
جزء السهم فيعطى لكل وارث ما بين له فما خرج ما يصح له
من التركة والا لم يكمل هذا الوجه بقوله او يقسم
على نسخة الباء اما معطوف على يقسم على نسخة الباء انها
وتقلع مجزوم اي تقرع وتحول وتقلع نسخة الباء فيحتمل
ان يكون مبنيا للفاعل او المفعول وعلى كل حال فهو معطوف
على يقسم لانه ينحل الى ان والفعل والله اعلم فعليهما
الاول تعلم ان الوجه الاول عام في جميع المقسومات والثاني
خاص في الحب ويضم ايضا مما اذا اراد الورثة البقاء على
الشركة في القروض واما اذا لم تستعمل ايضا الوجه الاول
فيخرج ما تكون به الشركة اذا اراد البقاء عليها
ويخرج مقدار ما يأخذ كل وارث من التركة اذا اراد القسمة
والانفصال واما الوجه الثاني فيعرف منه بقوله
او يقسم واضح اي او يقسم عدد التركة على ما صححت منه المسئلة

شرح ٢

قوله بالاربعة
الاعداد المناسبة
بينه الاربعة
والستة والثمانية
والاثنا عشر بنسبة
الاربعة من الستة
ثلثان وكذلك نسبة
الثمانية من الاثنى
عشر فقوله فان
كان من العدد
الخ اذا فعل ما امر
به اربعة وثلثه فكان
اربعة ولما نيل ما نزل
العدد وانزل بمثله
مقام الثلث والربع
وهي اثنا عشر
اجمع ثلثها وربعها
يكون سبعة اجعلها
او اسكتوا تلك الاعداد
ما كتبناه ٧ : ١٢ : ٨٤ ج
والرابع منها المجهول
باعرب الثاني من
الثالث يخرج ثمانية
واقف انسم ميراث الخارج على السبعة يخرج لك الفلوس ذا الاربعة واربعة
وثمانية وميراث المجهول ومجموع ثلثه وربعه اربعة وثمانون

خرج جزء السهم الخ فيه ما مر كل واحد يخرج ما يجب له
الثاني اعلم ان قسمة التركات من باب استخراج
المجهول بالاربعة الا عمراء المتناسبة الترس فاعرف
من اين اعلم الحساب ومن اين نسبة الاول منها الى الثاني
كنسبة الثالث الى الرابع وهي الاول من الرابع كضرب
الثاني في الثالث فاذا جمعا من الاربعة فان كان من الاول
مسمى الوسطين واسم الخارج على المرجوع من الاخرين واذا كان
من الوسطين بمسمى الاخرين واسم الخارج على المرجوع
من الوسطين يخرج المجهول وميزانه الوجه الاصلي عندهم
فيما وقع قسمة التي كان من هذا الباب اي نسبة
السهام الى المسئلة كنسبة فاجب لها جب تلك السهام
من اين كه فالمسئلة والسهام واين كه معلوم فما
يجب لكل واحد من المجهول ومن العدد الثالث من
الاعداد الاربعة وحاصل المرجوع المذكور عند الحساب
والجبر اين منهما خمسة وميزانهما ابرعربية مبرا اختصاره
الحروفية اختصارا حسنا فقال مانعه واما قسمة
اين كان بينهم الوارث من المسئلة كالواجب له من اين كه
فاضرب حاصل قسم اين كه على العريضة من سميها
او حاصل قسم سميه على المسئلة من اين كه او اقسم

مسلح سهامه وعدده او تركه على المسئلة او التركة على
خارج قسم المسئلة على سهامه او سهامه على خارج قسم
المسئلة على التركة او وافق واحدى المسئلة والتركة بما
بسهامه اى اشتركا هم بقوله او وافق ليشتركا بوجه سادس
لما ترجم وانما مر تنبيه على انه اذا وقع المباينة
عدد المسئلة والتركة فانما تزيل المباينة وترد عدد
كل واحد منهما الى وفقه ثم تفعل بالوفقين ما كنت تفعله بالاصلين

لشيعة ما يلغز
به اى يقال امرأة تزوجت
خمسة اخوة فورثت
نصف اموالهم فكان
لها اربعة وعشرون
فكم مال كل واحد
وجوابه انه
كان للاول ستة عشر
وللثانى ثلاثة عشر

شرح

وللثالث تسعة وللرابع سبعة وللخامس ثلاثة فان الاول فورثت منه اربعة
وبقيت اثنى عشر لاخوته الاربعة فيصير نصيب الثلاثة عشر ستة عشر ولصاحب
التسعة اثنى عشر اشر ورثت من الثانى اربعة وبقى للاخوة الثلاثة اثنى عشر فيصير
نصيب كل واحد اربعة عشر ورثت منه اربعة وبقى لاخويه اثنا عشر ثم مات
الرابع وبقى سدسة عشر فورثت منه اربعة واجتمع عند الخامس اثنا عشر وثلاثون
فورثت منه ثمانية وتبقى واحد وثلاثون الخامس انما اجتمع عنده ثمانية وعشرون وهو
ايضا ان يقال امرأة تزوجت ثلاثة اخوة فورثت نصف اموالهم فكم كان مال كل
واحد وجوابه انه كان للاول ماية وثمانية وعشرون وللثانى ثمانية وللثالث
اثنان وتمامه العمل على نحو ما تقدم وهو ذلك ايضا اربعة اخوة اجتمعوا عند امرأة تزوجت اربعة
اخوة فورثت نصف اموالهم فكم مال كل واحد وجوابه انه كان للاول ثمانية
وللثانى ستة وللثالث ثلاثة وللرابع واحد وبقية العمل كما تقدم قوله او بما بين عدده
او افق واحدى يرخص منه جواز الضرب فى الكل او الوفق فى الرابعة كما ذكره التفتازانى
وغيره قوله بانه تزيل المباينة اى بايقاعه منزل موافق شيئ
ازلت المباينة بين عدد التركة والعدد الذى صحت منه المسئلة وضربت سهام كل وارث
فى واحد التركة وقسمت على واحد المسئلة فيخرج ما يجب لكل وارث بعلت بسهامه اى الذى
لم تقدم قسمة واحد التركة على واحد المسئلة وضربت الخارج فى سهام كل وارث
هو ازالة المباينة اشتراك بين العددين انما هو بقسمتها على عدد واحد من وفاق الجزء الذى
بينه وقع الاشتراك

مراعاة الوجوه الخمسة بالنسبة الى ما تقدم ويمكن
ينبغي ان يقدم سريان كل وجه من الوجوه الى ما بعده
لخفيفة العمل بتقليل العدد فيسهل العمل وتقل الحاجة الى
الرجوع الى المذكرة بموجب الامر المذكور من قوله زوج وام
واخت لابوين ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة
في الثمانية ربع وثلثها خمسة وثلثها سبعة ونصفها اربعة فاعمل
المسئلة من ستة تامل النصف والثلث وتقول الثمانية مثل
ثلثي وينكسر الثلث وربع ما اتاك يضعف فللزوج ثلاثة
وللام اثنان وللاخ اثنان والتركة عشرون دينارا مثلا
بالوجه الاول اقسم عشرين عدد التركة على ثمانية اصل
المسئلة يخرج اثنان ونصف ومر جزء السهم اعني للكل وارث
ما يرث به يخرج للكل للزوج واحد سبعة ونصف وللام
خمسة وحز امر اثنين من كلام الله والوجه الثاني
نعم سهام كل وارث على المسئلة التي تسميها منها وما خرج
اضربه من التركة باذا سميت الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة
اسداسها بقي خارج التسمية من عدد التركة وهو سبعة
ان ضرب الكسر تبعيض وتجزية بقي ثلاثة اتاك بعشرين
يخرج سبعة ونصفا والوجه الثالث اعني السهام
من التركة وتقسم الخارج على المسئلة بقي الثلاثة من العشرين

نعم

نعم

بستين تنقسم عليها بثانية يخرج سبعة ونصف والسوخة الرابع ان تقسم المسئلة على السهام وما خرج تقسم عليه التركة فتقسم الثمانية على الثلاثة يخرج اثنان وثلثا وتسم العشرين عدد التركة على الاثنين والثلثين يخرج سبعة ونصف والسوخة اثنا عشر ان تقسم المسئلة على التركة وما خرج تقسم عليه السهام فتقسم الثمانية على العشرين تسعة منها فكون خمسة فتقسم الثلاثة على خارج التسمية تخرج اثنين والنصف هذا وعدد التركة مع عدد المسئلة متوافقان بالارباع فتد الثمانية الى اربعة وهو اثنان وترد العشرين الى اربعة ومع الخمسة وتجعل الاربعة ما جعلت بالاثنين والثلثين ارتكب من مسئلة الوجه الثاني من الوجوه المذكورة وهو الذي هو ربه من كل واحد فقال ابن مرزوق وانما قال بين سهام الزوج ربع وثمن ولم يقل ثلاثة اثمان اثنين متناسبان قال فلت بل الثمن ثلاثة اثمان اولى كان الثلث والعشر من نوع واحد وان كان مختلفين او مجموعا اولى من الثلث والربع مع تباينهما فلت هو كذلك مالم يعارضه الثلث بالجزء الاكبر بان كان الثلث بالجزء الاكبر كان اولى بقلة اثمانه اكثر اما الا فمغرم فلت هذا الجواب لا يتم مع قوله الخ وثمن بالنسبة اولى من جزاب

قوله وتنقسم الثلاثة على خارج التسمية وهو خمسة

اي العشرين بثلاثة وتسعين سبعة ونصف

ابن مرزوق ورفع به ثانيا بالاحسن من التعبير بالاصغر
بذلك واما كم اما مشدد وهو اولى من التعبير بغير مختلفين
نظما واختار بعضهم من توجيه كلام الشيخ سواء ما عبر به اعلم
ما عدل عنه بثلاثة امور قوله واذا اخذ الزكاة عرضا فاخذ
بسنهم واردف فيه فيمتبه بامثل المسئلة بسماع
غيره اخذ يعمل فيه بمثل ما ذكر من تلك البشبة بان زاد خمسة
لاخر بين دنانير على العشرين ثم اقسم عليه لتوزاد منها ما نقصه
من زبرخمسة بعدد منها ثم اقسم الزبر بالاصناف الثلاثة كما
مر ابن الحاجب واعلم ان الزكاة اذا اشتملت على عين وعرض
ورفع الانتفاء عن الوزنة على ان ياخذ بعضهم العرض وبعضهم
العين فلا خذ العرض تارة ياخذ عرضا من حصته من غير ان يزيد وكلا
ان يزاد وتارة ياخذ ما كم من نقيه من دنانير لم عدل الذاهبة
الى ابر وتارة ياخذ من اقل من حصته منهم من عدل من العين
ما يكمل له به واجبه باشارة الى المسئلة الاولى
بقوله واى اخذ احدهم اى احد الوزنة عرضا من التركة
باخذ بدل ما سمى وقال ما سنا مثلها واما تغيير
تسمية العين على من عدل اخذ العرض باعلى الخ فحكم هذا
المثال بقوله باجعل المسئلة سماع غير اخذ او العرض
من عرد المسئلة اى عليه بسماع اخذ او اجمع سماع غير

قس

شرح

اخذ

الآخر بتفسير ما تفسم عليه العين المقلوب الثاني
تجيء تعرف من العرض الذي اخرجه به من اخرجه اما لانه تعلق
غرضه ببراءة واما لانه استحق ببراءة بما على المقلوب
من المقلوب بقوله ثم اجعل السماء من قولك النسبة
الى السماء الآخر نسبة مثل تلك النسبة التي جعلتها لغير
من المؤنثة بعد كلام المقلوب وتمم ترتيب ٥ قوله فاجعل
المسألة سماء غير الآخر جوابا عن قوله وان اخرج ٥ الآخر
لما اخرج العرض بريئا عن سمة لم يبرأ فسمة العين
على غير متحمل المسألة بمجرى سماء الآخر للعين
وقوله ثم اجعل جوابا عن قوله وان ٥ وكذا من
بمعنى كلام المقلوب خلافا لابن مزروق ويشهد لما من مثال
المقلوب المتقدم لو كان مع العشرين عبيد فباعوه الزوج
بمن ذكر به فاشغله سماء من المسألة تبعا للمائة
فلائة وللاثنان اثنان فسم عليهما العشرين العين باعد
الزوجة المتغيرة بان سلكت بهن النسبة بمثل المائة
فلائة اعد العشرين اثنا عشر وللاثنين ستة ما فيه
مثلا عشرة وتمم اذا اردت معرفة مرأى العرض ما فعل بسماء

فوله واما لانه
استحق من براءة ع ط ش
لانه ج يصير العرض
كالعدم وتعلق
الغرض من يصير
فلا يبرأ لعدم
فيمته فتامله والله
اعلم فوله هكذا ما
لفظه ابن مزروق
وفي تقرير ٥ هنا
نظر لانه كان يلزمه
ان يقول واما اخر عرضا
يسهم ويكون فاعل
اخر الزوج المجرور
من السياق وحذف
قبل قوله ثم اجعل والتقدير
واقسم بافراد المسألة
بعد اخراج العرض
على ما جعلته المسألة
بعد اشغاله سماء اخر
العرض فاخرج

بمن الغشمة من الذي يسهم بكل واحد غير الآخر لتعلم ما يحاله ثم اضرب
ذلك الخارج ايضا في سماء الآخر المشغلة يكون الخارج ما يجب له ومرأى
العرض الآخر بزل سماء فتكون باء بسهم بمعنى بدل او سببية وقولنا يكون
الخارج ما يجب له من مزروق من كلامه ايضا وتقدم بعد قوله النسبة ٥

قوله وفرعلت ما
بيد لا شيء بيد وكل
الخ فاسد لانه قد
خشر وعمى فيما
لا تعشيه فيه تعمى
الخ بالتشبيه لما
لا يجوز تأمله

الروح فاجعلها بسهام غير من مشتها للخمسة ثلاثة
اخماس وهو سبعة العشرين اثنا عشر وبقي ان ثمة العزل ثمانية
عشر بمجموع التركة اثنان وثلاثون ووجه هذا العمل
كما مر غير الاخذ للعزل فانه واجب هنا مثل ما نزاله
الاخر من واجبه من العزل وكل شيء من التركة على اثنين اه
فقسمة الورثة على نسبة اقتسامهم شائع التركة
ولو اخرت الام العزل لبقيت المسالة بحالها للروح النصف
وكسرها للخالة وان ثبت سهم الام من الستة كانت
ثلثا وثلثي العشرين ستة وثلثا وبقي ثمة العزل فمجموع
التركة ستة وعشرون وثلثا وهذا هو التعبير بقي تم بسر
كلام الله وانه سلام من التشبيه كما مر في كلامه ومن
ابى مزوره بالوجه المركب من الفيضة والكم بان يقسم
الغير على ما رجعت اليه المسالة يخرج جزء السهم الواخر
العزل وقد عمل ما فيه واشار الى المسالة الثانية
بقوله بان زاد خمسة الخ بان زاد اخر العزل لغير خمسة
مثلا الاخر العزل وفرد الخمسة المذكورة على العشرين
واقسم الجزء على ما رجعت اليه المسالة فما تقوم يخرج
ما يجب لغير الاخر من الغير ثم ابعل بسهام الاخر ما فعلت بسهام
غيره يخرج ما يجب له لو لم ياخر العزل وبزيد عليه ما زاد يكن

من التركة فلو اخذ الزوج او الاخت وزاد خمسة وزدنا على
العشرين واشبهت مسألة الاخذ من المسئلة بقي خمسة فللات
او الزوج من العين ثلاثة اخماسه خمسة عشر وللاخ خمسة
بعشرة والاخذ العرض خمسة عشر باخذ العين يسلم زيادة
خمسة بخمسة التي اخذها به عشرون فكان الخمسة عشر التي
واجبه بالارث وفرزادت خمسة بين وبين الترکة
اربعون واما الحالة الثالثة وهي ما اذا اخذ العرض
وبعض العين فلم نتكلم عليها الا لكونه وذا اراد العمل
بما يعلم من كل مسئلة الزيادة منه لئلا تتوهم كرما ومن
ضرما وبعضها تتبين الاشياء قالوا ابن مرزوق وذلك
كما انه اذا كان اذا اخذ الاخ العرض وباقي العين تزيد الجزء
على العين وتقسم باذا زاده الورثة من العين شيئا باقه تعطى
تلك الزيادة من العين يبقى ما يقسم على عدد الرؤس فاذا
اخذ الزوج او الاخت العرض وزاد الاخ من الورثة خمسة
فانضمها من العشرين تبقى خمسة عشر انضمها على سبعة
عشر التي اخذها تبقى يخرج للاخت تسعة وللاخ ستة واذا
بعلت بسبعة الاخذ مثل ما بعلت بسبعة غيره خرج له
تسعة ومن نائبه من التركة خمسة منها عشر واربعة من
العرض ومجموع الترکة اربعة وعشرون والزكاة الخ

قوله اعم من تعبيره
الخ بالعين المهملة
اجيز ان في عبارة
الزوج اذا القيمة في
كلام الخ بعض ما
اجزبه الغرض كما ان
المراد بالثمن الآتي ايضا
وكما يحتمل غير ما سواء
عبر بالقيمة او بالثمن
على انه كثيرا ما يسامحون
فيطلقون الثمن
بمعنى القيمة والعكس

من ان حق للغرماء ان يبيعوا خمسة لا دون الا الركوب الا ان
لغرماء الغرم بها ان شاءوا بما استوفت قيمتها من الغرماء ضابطه
ذا الذا شكر ما يريد مع قيامه من عين التركة ما وجد من المزاد
مثله او اكثر فتعلم ان الغرض كله مصبة من الورثة ان كان المزاد
مثل ما به ما كان الخ اذا كان الفضل والغرض معاهسة
جنجتمع الى ما تقدم الى انه الحياة انظر السيد من بني النقيب
الرابع تتميمات الاول اعم من تعبيره بتبعا لغيره
بالقيمة في قوله واردت قعرية قيمته والصواب ان يقال
واردت قعرية بثمنه او ما اخذ به وقد تأتي في قيمة
تبعا له من غير السلام لتفسير الغرض قال مر ما انقرض عليه الورثة
كلا ما يساوي بين السوق هاوية الا دون اخذ الغرض فيكون
اخذه بقيمته من غير زيادة ولا مغبون فيكون اخذه في
اصعاب قيمته لغرضه فيه او هبة منه للورثة لبقية سهمه
وقد يكون اخذه في اقل من قيمته اقايضا بنه جزء او ان الورثة
حابوه او بعلواد الله بقاء الشرط او لغيره الامر الخ اي و
الثاني قال السيستاني واذا كان مع الغير نوعان او انواع من
الغرض واخذ كل واحد نوعا من تلك الانواع بالتعاوض علم قدر
التركة وما اخذ به كل نوع كالتعاوض بينا اذا لم يكن مع الغير سوى
نوع واحد فتقسم الغير على سهام اخذ وتقوم الخارج و

بين سهام كل من اخذ نوعا غير النوع الذي اخذ منه ذلك النوع
فلو ترك زوجة واختين شقيقتين وعما وهو أبو أم وعمة
فللزوجة ثمانية عشر سهما لما اخذت الزوجة العين
واخوي الام ستة عشر سهما لما اخذا الثلث والعم والعمة الجبة بالسوية
العين على سهام الزوجة وبين ثلاثة تخرج ستة ثم تضرب
بين سهام كل وارث غير الزوجة تخرج فيمة ما اخذ فيكون
فيمة الدار اربعة وعشرين وكذلك فيمة العين وفيمة
الجبة ستة دنانير ﴿ الثالث ﴾ استشكل بعضهم
مسئلة الشلة بان اخذ العرض اخذ له عن حصة غير متميزة
اي مشاعة وشائعة ومشتركا بالعرض المذكور وهو اجيب
عن ذلك بالاجوبة كما تقدم عن بعض منها ان معنى قوله وان
اخذ اوراد ان ياخذ وكما ياخذ اذا اعرض ما اخذ به
ولا له عن حصته بديناره ومنها ما قاله الاجهوري من ان مثل
هذا الجهل مغتفر فيما عدا مسئلة تصالح الزوجة عن
كونه قال مع عدم قول الخ في باب العمل وجاز عن ارث زوجة
من عرض الى قوله وعن دراهم وعرض فانه قد التبس ذلك
مقتضى كلامه انه لا يغتفر ما يقع جميعه بمثابة اذا اصطلح
بذهب منها او بورق منها او بعرض منها ويمكن رد على قولهم
كل غرض يمكن فيه العلم لا يجوز فيه العلم اذا وقع العقد

قوله استشكل بعضهم
هذا الاشكال وكثر
في قال واجاب بعض
شيوخنا بان المعنى
اراد ان ياخذ وفيه
شيء اذ المتبادر من
المتن انه اخذ بالفعل
فالجواب بان الترك
اذا كان عشرين
فاخذ فيرد مع الورثة
ما يساويه فيما اخذ اذا
عن معلوم ﴿ قال
في عقد عرض وقدم
في باب العلم ما يغتفر
اغتفر مثل هذا الجهل
ويغتفر في الضمان ان من
مات عن زوجة وتركة
وعليه دين واخذ بعض
الورثة التركة على ان قدر
ان لم يات بالدين كل
من اخذ وان هلكت فعلى
كل الضمان للزوجة على
ما افتى به ابن رشد اذا

﴿ والظاهر ان هذا الاشكال لم يحتاج الى الجواب عنه بشيء مما ذكر فتامله والله اعلم

ع ش

الهشم الذي وقع على شيء رباعي وعلى بعضه عقبة والصابع
غيرها ٨ والحوان الاشكال مراعاة غير واردة ولا يجعل عالة
الكلالة اذا اجتمع مع ما عدا الماخوذ بالسهم وفرع على فرض قيمة
الماخوذ بالسهم الى ما يورث منها او يقال نسبة سهام اخذ
العرض من المسئلة كنسبة قيمة العرض من التركة ونسبة سهام
من بقي من المسئلة كنسبة ما بقي من قيمة العرض من التركة وهو من
غاية الوضوح فاخذ العرض يعلم ان الواجب له من جملة التركة النصف
شائعا فلما استبد بالعرض فقد اخذ نصفه غير له منه فقابلة النصف
الواجب له من العين وهو اجنبي ساقي يحتاج الى الجواب عنه والله
اعلم الرابع لما ذكر الامام ابو الثناء محمود التمرتاشي في نظمه
العجيب الانساب الثابتة باخذ بعض الورثة العرض اتبعها بذكر
مسايل وجود العرض من التركة واتى هذا الناظم بربع هذا احسن صنيع
على عادته رحمه الله وفرع عليه العلامة المحقق ابو الاشبال احمد
وابرع هذا ان شاء ومن الامثلة الكثيرة لتذكر منها نبذة من الدار
المشتركة احتاج اليها للقراءة ومن عنها وهذا اذا كان في التركة
ما امكن ان يكون على اجنبي واما اذا يكون على احد الورثة فاركان على
اجنبي وفرع توجيها به الغالبة وعلى غيره شركا لحاضر وان لم
تتوجه به الغالبة اذا كان على غريم فاركان الورثة يتبعون المورث دين
دين شركا، بينا عليه وهم لغوم شركا، بشيء بباعوه من رجل

وتقسم التركة بينهم على عدد رؤوسهم إن شاؤوا هذا إن اقتضى رأي الحاكم وإن اقتضى رأيه أن يدخل عليهم بما انتفع الآن يعزل لهم بعد حلول الأجل ويشعرهم أن الانتفاع إنما يقتضي بعضهم بينا إن شاؤوا اقتضى ثم إن شاؤوا الورثة البقاء على الشركة مع الغرماء وإن شاؤوا قسم الورثة على أن يخرج كل واحد منهم ما يقع له في حزة الأداء وإن شاؤوا قسم ذلك على كل منهم على أن يتبع كل واحد منهم ما يقع له من الديون جاز على المشهور وإن كان الورثة على دار ونحو منقول ولم يحمل الجملة فإنه يأخذ ما قابله من الجنس بحاله ويكون بينه كما لو كان على أجنبي إذا لم تتوجه به المقاسمة وإن كان الورثة فحمل ومنه على أن يتبع كل واحد منهم ما يقع له ويأخذ نصيبه منه ومن الجنس فإن ذلك جائز ويرفع منه أنصباء من عداه من الورثة ويصير نصيبه كذلك الأداء وإن كان الورثة من جنس التركة فإنه يقاسمه بالورثة ويتراد الفضل بعد ويعرف ما يراجع به بالجمع

قوله وإن كان الورثة فحمل ومنه على جميعهم قوله ومنه على نصيبه إذا لم يكن عليه دين يغترق التركة ومنه على نصيبه بالديون بواضح وإن وقعت المحاصة فيه فما ناب دين غير المالك أخذه وما ناب دين المالك اقتسمه مع سائر الغرماء من الورثة

على ما يقتضيه كتوزيع وكانت أخرات مفترقات وعلى الزوج للمالكة عشرة ولغيرها خمسة والحاصل من التركة عشرة فيصير كأن الميت فارق عليه سهاما من الثلاثة وكان فيه جملة ما عليه من الديون وذلك الأخمسة عشر وكان ورثته هم الجنس والمالكة وكان سهام الجنس من تلك الجملة خمسة وسهام المالكة عشرة كما ذكرنا فيقتسمان ذلك أخماسا فإذا انتقعت سهامها بجزء واحد فإنه يجب بقدر مناسبة الجزء الذي ترد إليه أو يوافق حتى ترد إلى أقل عدد تقع منه المكاسر وفي انتقاء سهام الجنس مع سهام المالكة وهما خمسة يجب رد منها إلى خمسة ثم جمع البيضة التي خمسها بثلاثة للمالكة اثنان وللأجنبي واحد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ما عليه مع ما خلف من التركة وتقسم المجموع على المسئلة وتقابل
ما ناب الزوجة بما عليه فما كان فله خرج كما مر وما كان
منابه من التركة أقل من الزيف رجع عليه سائر الورثة بالفضل
بينهم وما كان الزيف أقل من منابه من التركة أخذ الفضل لأنه
قبل سمه وهذا من الامتناع نسيانه فيما إذا كان ذا الـ
الوارث الزيف عديما لا كمرأى كان ما عليه على ما له أو أقل وضع
الفضل ناقص فيخرج من الأولى كما مر وفي الثانية يكمل له وأما
إذا كان ما عليه أكثر من ماله بأن الورثة يحلفون بالحمام ويبيعونه
بيعة انصبابهم من جميع التركة مثال الأول امرأة تركت
زوجها وابنين وابنة وتركت ستون دينارا لها منها
دينارا على الزوج كالثلثين وهو عديم فجميع التركة ثمانون
دينارا فإذا اقتسمها الورثة على فريضتهم ناب الزوج منها
عشرون فيرجع الزوج على ما عليه بما له وبما عليه فيأخذ
كل وارث عشرا من نصيبه من جميع التركة ويتبع الزوج بنصيب كل وارث
من الابنين بثلاثة عشر وثلث وعلى هذا للكل ابن وللبنت ستة وثلثاء
ومثال الثاني تركت زوجا وابنين وابنة والتركة تسعون
دينارا ولها على الزوج كالثلثين خمسة عشر دينارا وهو عديم فالمسئلة
بقولها من خمسة عشر وجميع التركة مائة وخمسة اقسمها على
المسئلة يخرج جزء السهم سبعة وثلثين للكل واحد من الابنين أربعة

نفس

شرح

عشر

عشر ولكل اخت ثمانية وعشرون للزوج اجاسب منها بالخمسة
عشر التي عليه وتبقى له ستة يأخذها من التسعة ويفر
انتحل وغيره بخمسة ومسألة الثالث تركت زوجا واما
واختين لاب واختين لام والتركة ستة وعشرون دينارا فمن
ولما كان على الزوج اربعة واربعون ومن عرض ما قسم
جميع التركة وسوايته دينارا على الفريقة تعلم انها وهي عشرة
يجب للام عشرة ولكل اخت لاب عشرون ولكل اخت لام عشرة
وللزوج ثلاثون ومن سابه من التركة وعليه اربعة واربعون
يبقى عليه لتمام الورثة اربعة عشر ثم اقسم الحاصل وهو
ستة وعشرون على المحاصة ومن سبعة يجب للام ثمانية
ولكل اخت لاب ستة عشر ولكل اخت لام ثمانية ومن كان
يجب للام من جميع التركة عشرة بنقصها ديناران ومن ذلك لكل
اخت لاب وكان يجب لكل اخت لاب عشرون بنقصها اربعة
فتلك اربعة عشر ومن مثل ما بقي على الفريق من حقه تشوف
اقتسموه على ما ضبط ومن سبعة ومن مجموع ازيادة ما يسير
كل واحد سهم ✻ وان مات بعض قبل القسمة وورثته الباقون
كتلك بعينها اخذ ما أو بعض كزوج وقسم ليس أبا منهم
فكالغرق ✻ جميع ما تقدم سواء كان مستغرقا لمال
الميت ليس منهم احد وكما تفعل الفوارض عنهم

وان مات بعض قبل القسمة ✻ المراد بقوله بعض الحي
ليشمل الواحد فما فوقه وكما سيأتي على
القول بأن بعضا تثاول
الكثير الضعيف وغيره كذلك
على الجميع خلافا لمن

شرح متن ح مرسي

قوله وغرخلف الثاني مالكة اي يفعل الناسخة بالشرط فقه وامّا ما نقوله الثاني فهي مكابرة مع مريضة متقلة قوله كما وحررته باعتبار ما ويكون قوله ح قبل ان يقسم كالتعليل للامر

الى يتيم وممن الباب فوقوع لما اذا مات بعضهم او كلهم وتبرك الفسخة بسبب ذا الامر السراج ولا يحكم ومات منهم فتنقل الوصية فتنفذ بنشقت بن الذا الموارث ويحتاج انحل كل مورث ان يقسموا سهم يتيم على حسب مواريثهم بشرون الانصباء بعمل هذا امر الذي ضمن له بمن هذا الباب وسمّوا مناسخة قاله السيناني وقال ابن مرزوق هذا بعمل المناسخات ومن جمع مناسخة معاملة من الفسخ وشرعة الازالة والنقل وقال ابن يونس اشتقت من الشايخ ومعركة حال بعد حال تقريبا ومنه الشايخ والشرخ وخفيفها مواح ملاح قال ابن يونس مراد يموت قيتا بعد ميت بمال واحد قبل ان يقسم واعترض بانه لا يتناول ما اذا مات ميتين بمال واحد واجيب بان مراده جنس الميت بمال واحد بيتا ولد واورد ايضا مات اثنين فرخلف الثاني ما غيرنا ورثة الاول فانه لم يورثا بمال واحد واجيب بان المراد الجنس ايضا وما بناه به وهبه بكونه واحدا الا وحررته باعتبار انه لم يقسم الوان قسم فمتعدد واورد عليه ايضا انه يشمل موت احد الشريكين بعد الخبز وبينهما مال لم يقسم ولا توارث بينهما والزمه بعضهم

بيان عمل ان العمل فيه كعمل المناسخات ومفاد سهم الشريك مرة ما صحت منه الاولى ويستقل بالعمل وفيه نظر اذ لم يجعل العشر ضيرورى هذا العمل عن المناسخات ح ك ق والمعنى ان الميت اذا لم تقسم تركته متوالية بعضها ورثته بتالى الاحتياج الى زيادة العمل على تصحيح المسئلة بما تقع وتارة يحتاج الى عمل المناسخة الا في بعض مواد وهذه المادة بالقسم الاول انه لا يحتاج الى العمل الا كسر موضوعه بشروطه اربعة احدها ان يكون ورثة كل ميت سهم بقيه ورثة من قبله واليه اشار المصنف بقوله وورثه الباقون اى جميعهم بدليل العطف بقوله ومثله ما اذا لم يرثه جميعهم وانما ورثه بعضهم والبعض الاخر انما يرث في الاول وفي الثاني واليه اشار بقوله او بعض منهم معطوف على مرثه الباقون كما لا يخفى وانما اشترط هذا الشرط لانه اذا دخل مع بقية ورثة الاول غيرهم فان الداخل لا يدخل الا في سهم الميت الثاني وحده لا يدخل في جميع التركة الثاني ان يكون ارث كل ميت كارث سهم في الاول لانه اذا لم يكن كذلك اختلفت النسب التي تقسم عليها تركة الاول مع النسب التي تقسم عليها تركة كل ميت سواه فلم يكن بد من عمل المناسخات الا في

قوله مرة ما صحت منه الاولى اى ما كان الشركة بينهم انتهاء بالاولى من الكثير او القليل الثاني ثلاثة او ازيد الى اربعة ومكذا قوله الثاني ان يكون ارث كل ميت كارث سهم في الاول ح هذا غير كاف منه وانما يتم بما في عبارة الشرح من قوله ولو ارث كل وارث بالكل لكان ايضا ح اى الكل يرثهم اثنا مثال للبعض الذي يرث وغير مقصوره

الثالث ان يكون ارثهم كل بالتعصيب لا ان مراده
ينفرد وربما وقع ذلك في بعض الصور ويكون ارثهم في بعض
الورثة بالفرض وفي بعضهم بالتعصيب او بالجمع في جميعهم
لا كل على جهة الانفراد الشرط الرابع ان تكون جهة التعصيب
واحدة فلو كان العصبات كالبنوة والاخوة قال واحترزنا بقولنا
مراده يكون ارثهم بالاول بالشرط وفي الثاني بالمعاملة قال
السيتابي وهذا الشرط يستغنى عنه بالشرط الثاني اه قلت
الاحسن في احتراز هذا الشرط عن ورثة كل واحد كان يستغنى عنه
اذ يقال احترزنا بما اذا ورثوا الاول بتعصيب النسب والثاني
بتعصيب الولاء او العكس وذلك مثل اربعة اخوة اشتروا
ثلاثة منهم امة باعتقوها وتزوجها الرابع ومات بقية
زوجته واخوته الثلاثة المذكورين ثم مات الزوجة
عن ستمائة تركة وتركت مواليها وهم اخوة هي المسألة
لهما ولمن يرثون هي من المثلين معا بالتعصيب لاكن جهة التعصيب
مختلفة فان ورثة عمل الزوجين وهم اخاهما لامهما فان ورثوا
كل واحد منهم مخالفا للاخر كما اذا اشترى احدهم النصف والاخر
الثلث والاخر السدس اما اذا كانوا متساويين بان يشتري
كل واحد زيادة العمل فاذا وجدت الشروط المذكورة فان كان ورثة
الثاني جميع بقية ورثة الاول كما مثلنا اليه ومعرفة

ثلاثة بنين ولم تقسم تركته حتى توفي احدهم وترك اخويه
الاخر فلا ان يجعل الميت الاول عدة ما كان المال انما ترك الثاني
يقتسمانه انفاقا بينهما ولا ان يجعل الميت الثاني عدة ما
كان المال الاول لم يترك الا ابنين وانما ان كان ورثة
الثاني هم بعض ورثة الاول كما في مثال الميت انفا وهو
ترك زوجا واما واخا لثلاثة من غير فللزوج الربع وللام واحد
من الاولاد الثلاثة الربع بالثلاثة ارباع تخص في الاولاد
الثلاثة باذا مات واحد منهم ولم يترك غير اخويه فالثلاثة
الارباع هي لهما وكذلك اذا مات الثاني منهما لا يكفيا
ان يجعل عدة ما الميت الثاني او الثالث وانما لم يجعل الاول
عدة ما ورث المال الذي خرج منه معه كالزوج في
المثال يقول الفقير انما لعدم ان يجعل الميت الثاني عدة
ولا ان يجعل الاول عدة ما في الحالة الاولى هذا هو الصحيح
الاولى الثانية فاذا انقسم نصيب اثاني على ورثته كابن
وبنت مات وترك اختا وعما صحت من يعني انه اذا لم يكن
الامر كذلك فلا بد من تصحيح فريضة المسالة الاول
ثم تصحيح بعد ما في فريضة المسالة الثاني وتاخذ سهام الميت الثاني
من الفريضة الاولى وتشطرها على مسئلته فاذا انقسمت سهامه
على مسئلته صحت المسئلتان وما صحت منه من فريضة المسالة الاولى

بقسمة الثانية مع سهامها لكن منزلة الجنين
مع سهامه ولم يذكر المصنف كيفية استخراج جزء السهم
بهذه المسألة لشهرتها وهي أن مسئلة الثانية الأولى
تحتاج الى جزء سهم وأما في بقية الثانية فيقسم
سهام ميتها عليهما يخرج جزء سهمها ويقال في
ضاربهما من له شيء من الأولى يقر له على حاله ومن له شيء
من الثانية أخذ مضروبا فيما يخرج من قسمة سهام ميتها
عليهما وفي مسألة ابنة الميت وبنت ابن وابن ابن ابن
وترك اختا وعما فالمسألة من ثلاثة والثانية من اثنين
وسهام ما لكل من الأولى اثنان مثل جزء بقية ميت الأولى فاضرب
وفقا ما صحت منه الأولى وهو من الثلاثة وتنقلب الى جزء ثلاثة
ويكون جزء سهم الثانية واحدا فهذه الخارج من قسمة
سهام ما لكل على مسألته فللابنة من الأولى واحد مضروبا في الثانية
واحد ولابن الابن جزء السهم بواحد يجتمع لهما اثنان وللعاصب
واحد بقول الكل والاصل في كل فعل أمر وهو المبتدأ
بالبرية من الباء وهي ما خاطب بالشفة وأركان فعلا وما فيها
ثنوا ما بني للفاعل وهو إما بني للمفعول وذكر الآن
الثاني مجازي الثانية يجوز فيه الوجهان وعبر عن
مسئلة الثاني بورثته لتلازمهما وتركا اختا ولم يضبطها

ان ضمير الاخ تنبيها على انه لا يلزم ان تكون من الوارثة وهو
في ابيه بل غيرها وتصورة انها ان تكون الها لله الاولى
اما ومثال آخر من هذا النوع زوج وابوان وبنت توفيت
البنت عن اربع بنات ومن ابيها وهو الزوج من الاولى وعن جزء
كلام ومن الابوين الاولى من اصل المسئلة الاولى بعولها من ثلاثة
عشر للزوج ثلاثة وللبنت ستة ولكل واحد من الابوين اثنان
وفريضة البنت من ستة للبنات اربعة وللاب واحد وللجد
واحد وسهام البنت من المسئلة الاولى ستة ومن منقسمة
على فريضتها بانفراد المسئلة الاولى الى جزء وثلاثين تقسم
سهام البنت على مسئلتها يخرج جزء سهمها وتفعل سهام
من بقي من الاولى على ما بيناها وتضرب لها تسع من الثانية
في واحد ومن وثلاثين سهم جمع له يجتمع للزوج اربعة
وللجد ثلاثة وللاب من الاولى اثنان ولكل واحدة من
البنات من الثانية واحد ومجموع ذلك ثلاثة عشر والله اعلم
بالصواب وما صحت منه مسئلتك وتضرب وفق الثانية في
الاولى كما بينا وانتبه ما ان احدهما وترك زوجة وبنتا
وثلاثة بنين ابن مات له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية
ومن له شيء من الثانية في وفق سهام الثانية يعني انه اذا
تنقسم سهام الثانية على فريضته بان انكسرت فانا توافق

وقاع تباين باع كانت بينهما الموافقة م ت ومع يقع
الثانية لسهام بينهما بجملة المسئلة الاولى ومن الخمارج
تصح المسالتان وجزء سهم المسئلة الاولى من الثانية لسهام
وجزء سهم الثانية ومن سهام هالكتا ولمن يقال بقى
الغائب من له شيء من الاولى اخذ مضروبا فيه ومن الثانية
ومن له شيء من الثانية اخذ مضروبا فيه ومن سهام هالكتا
وقسمانه مثل المسئلة لورثة الاول الابنين والبنتين
فمن اجر منهما عن زوجة وبنت وثلاثة بنين اجاب باصل
المسئلة الاولى من ستة والثانية من ثمانية وسهام هالكتا
من الاولى اثنان ومن الثانية تنقسم على الثانية مسئلته وبينهما
التوافق بالانصاف فاضرب نصف المسئلة الثانية وهو
اربعة في الاولى يخرج ما تصح منه المسالتان ومن اربعة
وعشرون وتسمى الجامعة فيقول ابن ابيك من
الاولى اثنان تضرب له في جزء سهمها ومن اربعة وبقى
الثانية يخرج له ثمانية وتضرب لكل بنت واحد اربعة
باربعة وبقى ورثة الثاني بين واحد ومن سهام هالكتا
مسئلة بتنزيل سهامهم منه على ما مر الضرب بين الواحد
والعدد ومن لم يتوافقا فاضرب ما صحت منه مسئلته بهما صحت
منه الاولى لكون امرين عراة وبنت ☆ يعني انه اذا انكسر

سهام المسألة الثانية على مسئلته ولم توافقها بل بايانتها
بانا نضرب جملة ما صحت منه المسألة الثانية في جملة ما صحت
منه المسألة الاولى ومن الحاصل تصح المسألتان ويسمى الجامعة
وجزء سهم كل واحد من جميع الثانية وجزء سهم الثانية جميع سهام
بيتها ولهذا يقال في القابلة مرادها شيء من الثانية اخذ
مضروبا في سهام بيتها وبيانه في مثال المتن المتوفى عن
الزوج الخ فعلم هذا ان الحاصل تو في عن اربع وعشرين فمسئلته
من ثلاثة وبينه وبين سهام هالكة ومن اثنا عشر التباين فتضرب
الثلاثة في الستة بثمانية عشر وهي الجامعة ويضرب مرادها
اعني الاولى في الثانية يخرج للابن الهالك في ستة وللكل
بنت ثلاثة وتضرب مراد شيء من الثانية فيخرج للابن اربعة
وللبنت اثنان فتصح المسألتان اذا عرفت هذا فاعلم ان استخراج
جزء السهم فانما ما تنقسم ومنها ان تنقسم الجامعة
على المسئلة الاولى يخرج جزء سهمها اضرب فيه ما بيد كل واحد
وكان حيا اخذ ما خرج له ومن كان ميتا قسم ما خرج له على
مسئلته يخرج جزء سهمه وسواء كان الجامع على ما تنقسم به باب
الانكسار وسواء العمل المذكور في هذا الباب هذا الباب الخامس
وليس الا يقع الخ هنا بين السهام والمسئلة اما التوافق
والتباين كلاهما نزلوا المسئلة الثانية منزلة رؤس الانكسار

لا ولي خذ مضروبا في الثانية
ومراد شيء من الثانية الخ

بالخير

عليهن سهامهن ووجه الوجه الذي افتتح عليه الله موصا
تقدم في باب الانكسار من ان المكسر على اربعة اقسام واحدة كانت
بينهن الموافقة بوفق السهام هو الواجب لكل واحدة منهن كما
بينهن موافقة بجملة السهام هي الواجبة لكل واحدة وما
افتتح عليه الله في عمل المناسخات من المسئلة عندهم وفيه
وجوه اخر اظهرها هي المذكورة الثاني في يتكلم الفرضي
الا على قليل منفع وكافة رأوا ان العمل بما اذا زادت على اثنين
يتهم بالمقايسة على الاثنين فما هنا لما كان مربعا لما انكسار
المتقدم يتهم عمله من قوله هنا ثم ينظر الحاصل والثالث كذا الى
جملة الاشارة والمقايسة وحاصله انه ان كان هنا
بيت ثالث فصحح بريقته واجعل ما رددت اليه اربعة يفيئ
كانت اربعة اولى واجعل بريقة الثالث كانت بريقة
البيت الثاني وخذ ما دفع للثالث من اربعة يفيئ المتدفيئ
واعمل بجميع مسألته ما فعلت بسهام البيت الثاني مع مسئلته
حرفا بحرف باذا ارتفعت منه وليس هنا بيت غيرهم فغرقت
المسئلة واما اجعل ما رددت اليه المسائل كلها كبريقة
البيت الاول فصحح بريقة البيت الرابع واعمل بسهامه من
مجموع المسائل مع مسئلته كما تقدم ولا تزال تفعل هكذا حتى
تاتي على اخر الموتى ثم انظر من سهام الورثة ما ترى وفق

الوجه

شرح

نسب

مجزئ

بفرد وردت الجامعة لزالة الجزء ويتمتى اختصار السهام
والجامعة وتم العمل بما يأتي الثالث ما تفعل بالتصحيل بين
العمل الناسخة مرة باعتبار التركة وقسم ابن يونس عليه تفسيرا
واخر بحسب انواع التركة فقال ان كان مال الميت الاول عينا او ما
يكال او يوزن من الطعام والعروض فتجيء العمل الناسخة
بان تقسم التركة على فريضة الاول فما ناب الميت الثاني قسم على
مسئلته وان كان مال الاول مثل الدور والارض والرقيق والحيوان
المختلفة اجناسها فاجر على الناسخة ه وعلى كلام ابن
يونس هذا فتح السيناني والله فيه وان لم ينسبه اليه
وقد نقله عنه التعمري قال وهذا الذي ذكره ابن يونس
مراد القابسي في الشرح وكلام بعضهم ان العمل على الناسخة كيفما
كانت التركة ه قال الشيخ يحيى وتراه اي ابن يونس عند
الجوائح ان تصرم جزافا بالاختصار ولو قسمت كل فريضة
على حدتها ما خالف القاسم الحكم الشرعي قال والجوائح اذا
وقعت الناسخة بعمل المحاسب في فريضة كل ميت بعدد من اصاب
ذلك الميت من الفريضة ثم ينظر ما اخذ كل ورثة من التركة حتى حصلت
منه ناسخة ثانية يجعل المواريث كلها كالوراثة الواحدة
وتقلب الفريضة تصحيح مسئلة الاول ثم ينظر ينقسم نصيب
كل ميت بعد من على مسألته انتهى ما نقله

الرابع اذا عملت عمل النسخة المتقدم واستخرجت الجامعة واختلفا بان امر فيها الله مرباب تكسير النسابل جمعت عدد وامر ومر بالغالب ليقع عليه المال الذي تقدم والغالب ان عدد الجامعة يكون كثيرا فاذا وقع المال عليه والحالة ما ذكر تعسر او تعذر فلنرجع الى العمل الذي يتوطون به الى قسمة المال على عدد الجامعة ونعمل هذا العمل من الجامعة للواو ومن الامر الاكبر ان ليس للعزيمة عنه محيد فنقول بالتاليف وقد يقدر العمل من الجامعة الادبية هانت الله بعمل ابي يقظة بن عشرا واني اعبر عنها بالمثقال واليه تردد الجامعة واية الهاوية ثمانية للالف واثنا عشر للبلوس وثمانية للجوب ان الهاوية هي وعاء صحيح من اواء المقسوم ومنه تنكسر الثمانية وكل ممن منه اثنا عشر فلنا باعتبار عرف الوقت وكل فلبي بيده ثمانية اجزاء والواحد منها يقال له حب وهو عبارة عن العلس وقد ينكسر كما سيأتي فتحمل اية الهاوية المذكورة الى اليتها الهاوية بابل فتحمل الثمانية التي للالف الى اثنين ثلاث مرات وكذا الثمانية التي للجوب وتحمل الاثني عشر التي للبلوس الى ثلاثة واثنين مرتين فتحمل العدد الذي انتهت اليه جامعة سابلك الى اليتها الهاوية بابل وتقابل بين اية الهاوية وبين اية الجامعة

قوله في التنبيه الرابع اذا عملت عمل النسخة الخ ما ذكره في هذا التنبيه كله ماخوذ من كشف الرموز عن عمل الجامعة للواو في قوله للامام ابي العباس الهاروي رحمه الله تعالى قوله وقد ينكسر كما سيأتي في قوله بعد واذا انحالت ثمانية الباقي من القسمة على اثنين في اية الجامعة اجزاء ما هو في الحب قوله ان تحمل الثمانية الخ بيانه ان الثمانية التي للالف تكسر على اثنين باربعة واربعة من مرتين اثنين في اثنين باليتها الهاوية بابل اثنان واربعة ومجموع ذلك اثنان ثلاث مرات وكذا قوله وتحمل الاثني عشر ما الاثني عشر تركب من مرتين اثنين في ستة والستة من مرتين اثنين ثلاثة ومجموع ذلك الثلاثة واثنان مرتين الى سبعة

فاذا تماثل الابيتان في كما مر وجزء سهم الجامعة من المال المقتسم أضرب به ما بيد كل وارث وما خرج اقسمه على ثمانية المجبور

ش

قوله باب تماثل الابيتان في كما مر اعلم انه يعتبر التباين تارة والتماثل تارة والموافقة تارة وبين الجامعة ولا يخلو المال اذا اما ان يعتبر واحد او اثنان او ثلاثة او اربعة او جميعها مماثلة في الجميع وغير مماثلة في البعض وهو البعض الذي لم يماثل من آية الموافقة اما ان يكون واحدا او متعددا فان كانت المماثلة في الجميع بالمال المقتسم من جزء السهم للجامعة ضعف عليها واضرب به ما بيد كل وارث وان وقعت المخالفة من الجميع بسبب آية الموافقة كلها باجمعها والخارج اضرب به المال المقتسم والخارج من جزء سهم الجامعة اضرب به ما بيد كل وارث وان وقعت المماثلة من البعض والبعض الذي لم يماثل واحدا فاضرب به المال والخارج من جزء السهم وان كان لم يماثل اكثر من واحد واحدا فاضرب المال والخارج به اضرب به المال والخارج من جزء السهم اضرب به ما بيد كل وارث وهذا الكلام كله في آية الموافقة واما آية الجامعة فان ماثلت كلها باثنا يقسم الخارج ثم اضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم الجامعة على ثمانية المجبور او ثم الخارج على عشرة العلول من ثمانية الخارج على ثمانية فاما ثمانية وان خالفت كلها فاضرب المقسوم على الجامعة او ثم مرتبة كعمل التسمية يقسم الخارج على آية الموافقة على غير ما ذكر وان ماثل بعضها وخالف البعض فاضرب او قدر المقسوم على المخالف منها ثم على آية الموافقة كما ذكر وهو بين ترتيب آية الموافقة على الوجه المذكور وفي مسألة العول يجعل آية الجامعة كالنسبة واحدة تقدم كما ذكر او تاخر وان اضرب ما بيد كل وارث من الجامعة في جزء سهمها وقسمت الخارج على ما فيها من آية المذكور بالخارج من القسمة اقسمه على المال ان قبله والباقي فرقه تحت المال المقسوم عليه كما تنسبه اليه وكذا ان يرجع المقسوم بالباقي من القسمة على المال من آية الجامعة اجزاء ما خرج من الحب والباقي من القسمة على ثمانية المجبور عبرت والباقي من القسمة على عشرة العلول علول والباقي من القسمة على ثمانية فاما ثمانية والخارج من القسمة على ثمانية فاما عشرة صح

ترجم

ش

م شر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثم اذا وقعت من ضرب ماهر كل وارث من الجامعة في سهمها وهي
فشمنة الخارج على اثمانية المذكور ورجعت الى الاجناد بالجمع
بمجموع ما صحت له من الاجناد وتقسم المجتمع عليه والخارج من
القسمة من جنس ما مات الذي قبله صعد تحت جزوله
واجمعه الى اعداد الفروض تحت اله الاجناد واضم
المجتمع ايضا عليه وما كان حتى تنتهي الى القسمة
على ثمانية الاثمان فيكون الخارج من القسمة عليها
عددا صحيحا ادخل به تحت احاد الصحيح من جزوله

المال الفروض لجزوله الثمانية فبله واجمع يخرج المال المقسوم من غير تقريب ولو بجزء فيه
ربما ينقسم عدد على اقامه وبقيت منه بقية فالعدد ماسر وان رجع وانظر مراتب دخل الفساد
بكثير اما بعلم رسمه اليد العمل وعدم التثبت فيه مثال المسائل الجميع من ترا خمسة
مئين توفي احدهم عن زوجة وستة عشر ابنا اما ولي من خمسة والثانية منها تخمتها
مرات اربعين وستمائة وهي الجامعة اول اصل اليها كما اول الثمانية اوفية خمسة واثنان سبع
مئين الاثمان تركت من اثنين في ثلاثمائة وعشرين وهي من اثنين في مائة وعشرين وهي من
عشرة من اثنين في خمسة ما شفع الثمانية الجامعة استغناء عنها بالثمانية اوفية واجعل
المال والفرض مائة اوفية جزء سهم الجامعة واضرب فيه ماسر كل وارث واضم الخارج
على الثمانية اوفية بفقه على ترتيبها المذكور وكما تقسم على شيء من الثمانية الجامعة
كلت للثمانية يجب لكل ابن من الولي عشرون اوفية وللزوجة اوقيتان وارتعة اثمان
اوفية ولكل ابن من الثمانية اوفية واحد وسبعة بلوس واربعة حرب وفي مثال عدم
الثمانية في الجميع من ترا ثلاثة بنين توفي احدهم عن تسعة بنين الجامعة من سبعة
وعشرين اول اصل اليها ثلاثة ثلاث مرات لانها مركبة من ضرب ثلاثة في تسعة وهي من ضرب
ثلاثة في ثلاثة وليس بين شيء من الثمانية اوفية كما علمت فاجعل الثمانية الجامعة كلها
وسبع الثمانية اوفية كلت واضرب الخارج في المال والخارج ومئتا اربعة وستون الباقي
السهم اضرب فيه ماسر كل وارث واضم اول على الثمانية الجامعة المحجوبة ثم على الثمانية اوفية
كما تقدم

ماء انفسم وقطع استغل الثمانية
والا بضع الباقي تحتها منتوفا
اليمين ثم انظر ما خرج على الشيء
عشر البلوس واعمل على ما سبق
ثم اضم على ثمانية الاثمان كل الا
وما خرج منها تنتوا العدد الصحيح

يوضع اسفل المال المقسم منسوبا اليه واذا تخالف الباقيان
بسبع آية الاوفية يضرب في المقسم يخرج جزء السهم ثم رتب
اية الجامعة بعد اية الاوفية واقسم الخارج من ضرب ما يسير
كل واحد جزء السهم على اية الجامعة او لا ثم على اية الاوفية

يخرج للاول من الاولى
ثلاث وثلاثون اوقية
وثلثا اوقية وستة
طلوس وخمسة حبوب
وذلك الحب وكل الباقي
من الثانية ثلاث اواق

شرح
وخمسة اثمان اوقية وستة طلوس وحبتان وذلك الحب وذلك ثلث ثلث الحب ومثال
المماثلة في البعض والمخالفة في بعض اثنا عشر مسئلا اصل المال وامر من ترك زوجة وابنا وتوفي الابن عن زوجة وابنين
واخ وهي الزوجة المذكورة تصح الجامعة من اربعة وثمانية وثلاثين واوائل اليها ثلاثة
واثنان سبع مرات لانها تركب من ضرب اثنين في ثمانية واثنين وتسعين وهي من ضرب
اثنين في ثمانية واربعين وهي من ضرب اثنين في اربعة وعشرين وهي من ضرب اثنين
في اثني عشر وهي من ضرب اثنين في ستة وهي من ضرب اثنين في ثلاثة تقابلها اوائل
اية الاوفية وتسعة المماثل يعني من اية الجامعة ثلاثة ومن اية الاوفية خمسة اضرب
الخمسة الباقية من اية الاوفية في المال والخارج هو جزء السهم اضرب فيه ما يخص كل وارث
واقسم الخارج على الباقي من اية الجامعة اولا وسبعة ثلاثة ثم على اية الاوفية كما مر يخرج
للزوجة الاولى من زوجة وابنين سبع وعشرون اوقية وستة طلوس وخمسة حبوب وذلك
الحب ولزوجة الابن الاول من الثانية عشر اواق وتسعة اثمان اوقية وخمسة طلوس ولكل
واحد من الاخوين من الثانية ثلاثون اوقية وتسعة اثمان اوقية وتسعة طلوس وحبة
واحد وذلك الحب ومثال ما اذا كان الباقي من اية الاوفية اكثر من اية الجامعة وامر من
ترك زوجة وابنين منها توفي احدهما عن امه واخيه تصح الجامعة من مائة واربعين
واوائل اليها ثلاثة واثنان اربع مرات فاضرب واسعة المماثل يعني من اية الجامعة
ثلاثة ومن اية الاوفية خمسة واثنان ثلاث مرات وسبع الباقي من اية الاوفية
باربعين ام بناء المال باربعة وثلاثين ومن جزء سهم الجامعة اخ فيما يخص كل وارث
واقسم على ثلاثة الباقية من اية الجامعة اولا ثم على اية الاوفية

بنص للزوجة من زوجها
وابنها سبع وعشرون
أو فنية وستة بلوس
وخمسة حبوب وثلث
الحب وللابن مراثيه
ذا ولي واحيه ٤ الثانية
اثنان وسبعون أو فنية
وسبعة اثنان لا أو فنية
وثلاثة قلوس وحبان
وثلث الحب وهي
لا مثلة كلها مبنية
على ان ثمن الأو فنية فيه
عشرة بلوس بغلة
والله اعلم ٤ واما ان
احد الورثة ذا ولد رجعي يعود خبره على المخبر وكذا لو كان
ماذكر من غير ترجيح ولو صرح بالذكورة ومتروكه الله فالوجه وقوع الاشتباه من تغيير الناسخ
اشتراه رشدي ما كان سبعمائة لم يخرج من حصته شيء فوله ومعنى الترجمة عنه بالاستلحاق
فيه نظر اذ الاستلحاق كما قال ابن عرفة ادعاء مرء انه اب لغير يخرج قوله هذا الباب
ومعنى الولاء ما ٤ قوله وغرائب الولاء الولاء ذا ولد الخ الى بعض اذا ولد ومعنى اقرار بالولد
بفتح واعلم ان الولد المستلحق بالبينة يرث مستلحقه على كل حال للبوت نسبه عند توفر
الشروط المتقررة للمذهب بخلاف الاب المستلحق بالكسر فانه انما يرث الولد المستلحق اذا
كان الولد صحيحا وقت الاستلحاق بان كان موافقا على ما استظهره ابن عبد السلام وميتا
فانه انما يرثه ان كان للولد المستلحق بالبينة والمال كما تقدم للمصنف بالعار ومعنى
الاستلحاق

واذا تنازع البعض ترك القائل منها وضرب الخالف أو تصالحه
مرابحة الأوفية ٤ المال المقسم يخرج جزء السهم والخارج من
الضرب فيه يقسم على المخالف مرابحة الجامعة ثم على ابنة الأوفية
والله اعلم ٤ واما ان اقر احد الورثة بفقد بوارث بلد ما نقضه
الا ان اقر قال ابن فرحون مزال الباب ثلث علم الباب ثم فيه
عجائب وغرائب سرد بعضه وعمل واعلم ان ابن فتيس تكلم على هذا
مزال الباب على ثلاثة اشياء احدها اقرار المورث ببرئه
ومعنى الترجمة عنه عنوا البعض بالاستلحاق ومزال جملة انواع
اقرار بالولد والولد والوالد واقرار بالزوجية واقرار بالمولى لا على
واقرار بعدو من ذي العصبة ومعنى اشار المصنف بعمل الاستلحاق
الى الاول منها بقوله انما يستلحق الاب مجهول النسب

والمراد الثلاثة الباقية فهي محل نزاع الزوجين بقوله وفي التوريث بالاقرار الزوجين غير الغاريين والاقرار بوارث وليس بوارث ثابت خلافا لبعضهم الغاريين

فقوله والمراد الثلاثة الباقية أي بل والمراد بالاقرار ايضا ويشتمل على الخلاف والتعجيل كما في ح عن ط (قوله اقرار بالمعتق بالكسر) في الدرونية افاده يقبل منه لانه اقرار على نفسه ح بمثابة (قوله اقرار بالبنوة بخلاف اقرار باخ بانه اقرار على غيره) انظر ابا السعود

شرح

بلى وقال الشرنبلالي اقرار بالولاء والمولى اعلى واوضح الوالد فقوله واقرار بين عرس من كل وجه ح والى اخيه بمحل نزاع لذكر مرارا وما ذكره الشارح في الخلاف بين التوريث باقرار الزوجين غير الغاريين عليه اذا لم يكذبه المقر له وكان تقارر بما به الصحة كما قيد به غير واحد كما لا يخفى وامثلة ذلك ظاهرة اما لو كذبه او تقارر بما به المرض ما تقارن فكما لو اقر في مرضه كانشائه وسيجيء (قوله وكذا لو اقر الزوج لزوجته ولها ولا يستلحقه ورثته بالزوجية بلا خلاف ولو استلحقه في المرض بصحته فيه كما به الصحة واما ما ذكره الشارح من الخلاف في التوريث بالاقرار بوارث فهو في مسئلة اقراره في صحته او مرضه كما مر به ابن كمال وسبب الخلاف هل بيت المال وارث او حائز والخلاف انما هو في ارث وعدمه واما النسب فلا يثبت له بلا خلاف ولو الوارث شخص انه اخ للمقر له فانه يدخل معه بما دار فيه باقراره بوارث لما في نوازل (قوله اقرار من المعتبر ولو كذبه اذا لا يتبين انه ابن غيره مثلا بمات آخر من قبل المقر فانما للباقي نصف ما كان للميت كما في المعيار ايضا وقال ابو الحسن ما نقله الشيخ والنفيس اني برجل انه وارث انه يتوارثان من بينهم ولا يتعارضان (قوله اقرار اي اقرار من هو بمنزلة جزء الميت وابن سلمون في فصل التوارث وذكر ابن عرفة عن ابن سهل فيه خلافا انظر ح ومنشؤه وهل الخلاف اذا لم يكذبه المقر له ولم يفعل كما قال المتن وضعفه المختار بما اذا لم يفعل (قوله اقرار ولم يذكر وارث ثابت بما ذكر او كان ثم وارث ثابت بما يعتبر به اقرار فعلا وان كان اقرارا وقت عليه المقر عمل به وثبت به النسب حتى لم تقم فريضة على غيره اذا به الزوجة للدار والمعتمد من الخلاف ما ذكره ابن عرفة وبه العمل (قوله اقرار الغاصب وسرقه الشهرزوري) عن ابي حنيفة انه نزل ملكا وجمهور اصحابه وقال ابو يوسف وابن رشد وابن كنانة انه قول ابي القاسم في المدونة وعليه عمل الحكام (قوله اقرار من ابن نزل عليه انظر ح ان الراجح انه كابر من ابيه ومن الهرابلا سيما عند عدم بيان المقر وجه انتقاله بالمقر به كقوله كان وارثه والله اعلم

قوله وثانيهما ان الوارث الوارث بدين من المسئلة من غير الحسابيل

زيد فصل الاشتباه أيضا بقوله وان اشتبه فيما ان كان وارث والا فجلاف وثانيهما إن الوارث بدين على الميت

وفرضت على انه وشراحه وفريضة الخوبي وشراحه الكلاع عليها وكذا الفارسي شارح التلمسانية وانشارح بين منهم بين بطل الاشتباه عن قول الشيخ والمجهة الميز كالسان وعلى قول الشيخ كالسان يكون تشبيها باصل المسئلة من قوله وان اقر عن كلا وبقاك ثبت النسب وعزل بحلف بعد ربي وكما نسب والمجهة الميز فلنذكرها هنا على وجه الاختصار بقول اعلم انه لو اقر الورثة بدين على مورثهم وكان الدين عن رجعة او اسرائيل بالكل حلف وبرئ الدين وثبت دينه بما كان عين عرف او نكل بما كان الدين مثل التركة بالكل اخذ الدين الدين بقضاء المركله والا فحصته منه مرا وان كان الدين اقل من التركة بما ادعاه قاله ملك وابن القاسم وقال الاشهب اقراره باخذ من دينه بما يبرا الغير بقدر نصيب الغير من التركة بلا اقرار بنزلة البينة ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم الشهود عليه اقرار ورثته بعضهم على بعض وانكرة الدين الورثة بعضهم ان توزيع ما اخذ الدين بعضهم من الدين على الورثة كلهم ان كانت امرأة الورثة ثم بعث للغريم فرد بينه وان كانت ابنة ورثت النصف وبعث له نصف دينه وما اقر اخذ بما اقر به اشهب وابن الماجشون وكما بعة من الكوميين في غير من ان الشيء له يأخذ من الغير ما اخذ من نصيبه او الدين كانه ان اقر بعض ورثاء الدين بما يحل له ارث وعلى مورثه دين وجعلوا الجاحد كالغائب بعض مال الميت فقال بعضهم وسبب الخلاف ما يبرا المدين هل يتركا تقاسم او كالتالف

وفي حق للشوذي شرح الخوبي ملخوم ثلاثة بنين وعشرة دنانير اوانا واحد منهم بعشرة دنانير على ابيه فقرر الدين نصف الغير بعد وكانت التركة خمسة عشر اخرج الدين من نصيبه الغير ثلاثة وثلثا وعلى قول اشهب يأخذ الخمسة كلها ولو كانت التركة خمسة واربعين اخرج ايضا ثلاثة وثلثا وعلى قول اشهب يأخذ دينه كله من نصيب الغير ولو اقر وا كلهم بدين مختلف كان على كل واحد ما اقر به مثل نسبة سهامه من المسئلة ثم ان حليفه مع العدل مشكل على قول اشهب لانه يمين منتفع بيمينه وانما ينتفع بها عنه كما اشار له ابن يونس اذا شاء يأخذ جميع ما يبرا الغير وللنكل وقد يجاب بان الحلف على قول اشهب حق للدين ان شاء حلف واخذ حقه من الجميع وان شاء ترك واخذ ما يبرا الغير بما حلف والله اعلم

وجبته الواجبة والا لم يفعل وكان شاهدا نقله ح في باب الوصية عند قول الشيخ وللوصي انتظار الدين بانه والله اعلم

وفراغ الله تعالى السياق في شتاء الكلام على مخزن التوضيح
بانظره وثالثه إذا ورث الوارث بوجه معه وهذا الثالث
من المقصود عندهم في هذا الباب وإذا الله افتتح عليه المهم
وفرعوا هذا النوع إلى أنواع كثيرة انتهى ما في الحوي
وقسم بعض الشيوخ هذا الباب على ثلاثة أقسام كما
في أبي مرزوق قسم يلحق بمنزلة البينة بلا خلاف كالوارث مع
عدم من الورثة وارث مع ثبوت بنوة ميت نسب غير الوارث لو
شهد الخ وقسم لا يلحق بمنزلة البينة بلا خلاف كالوارث
من الورثة ومن بعد مثل باقي الورثة غير العم يثبت النسب بلا
خلاف واختلف في العم إن كان على سنة أموال المشهور ومن
ما افتتح عليه المهم وهو الذي يعول للعمل به الفضل بن سماع
العم في الإقرار وسماعه في الإنكار وهو قول المدونة وعليه
أبو عمران وأصحاب العراقيين قال ابن المواز وهو قوله في موطأه
وعليه جماعة من أصحابه وقال ابن رشد من المعلوم من قول مالك
والمشهور من مذهبه وإن لم يكن فيه إلا قول واحد فليست قوة أبي
مرزوق وإن كان العم عدلا يحلف معه ويكمل له اليمين وهو
قول ابن عبد الحكم وعليه افتتح المهم في باب الإقرار تبعا لابن ناجي
وهو ضعيف وقيل لا يكون من اليمين وهو قول أشهب وفي
اليمين الإقرار الستة التي في عمل العدول

قوله قسم يلحق بمنزلة
البينة هذا القسم
هو من المهم ومثل
الاستحقاق والإقرار
عن مالك بثبوت
النسب أقر عروة
عن عمة ابن لشاس
والحوي بلفظ أو
شهد وارثا وهو
أحوج للإنسان
يجوز أن يكون بما يلقنه
دون تحقيق والمشهور
بزائد قوله
المشهور ومنهم ما افتتح
عليه المهم إلى قوله
وهو قول ملك وأوفقه
على هذا الإمام أحمد
وعزاه الغزالي لأبي
حنيفة وقال ابن كنانة
والمغيرة يلزمه أن
يعطيه نصف ما بيده
لأنه إقرار لمشتركه
ولا يستأثر عنه بشيء

وقال اللخمي وابن يونس إن كان الذي لا يتهم لا يستحق نسبه وهو
كالأجنبي وإن كان يتهم يثبت نسبه ويرث المال كله ويثبت به الميراث والنسب قوله وعليه افتتح المهم في باب
الإقرار قوله وهو ضعيف بل هو الذي افتتح عليه المهم قول ابن يونس ومما يستدل به بقوله وعلى الخلاف
بعد ويرث وانتسب محله إذا لم يكن له وارث معروف النسب فإنه ومما يثبت له الوارث مبني
ضعيف في كلامه هنا وفي الفرائض بل المتجه ما في المهم منه والله أعلم

قوله وقيل ان كان له وارث معين لا يكون الميت ولا مكلف وقسم عبارة ... وقيل ان كان له وارث معين كما يكون الميت ولا مكلف وقسم

قوله وقسم اختلف فيه ... وقسم اختلف فيه وسيرد اذا شيروا وارثا غير معين او غير الورثة كلهم فقول المصنف وان في احد الورثة بغير بوارث احترازا مما اذا اقر انه باعه بعض بني العم وغيرهم وكما في ان كان في الوارث من العم وغيره وسواء كما في نزل الملك الموكل وكما يجوز اذا وكل على بيعه كما ان يقول ان في اكثر من واحد لم يقع المفهوم ما نفعه المقر له في ازاء جميع ما اقر به وهذا صحيح اذا اقر بالمال عن نفسه وسيرد في نزل الملك الا بقدر الوزن او قدر احرمت بناخ لو اقر الا ان يشتمل حصته وثبت نسبه قال محمد وسيرد اذا كانا عدلين واما ان كانا غير عدلين فما يقع في المقر به ايضا الا ما نقصه اذا ازاد وكان حق المقر ان يقول من يثبت به النسب من الورثة بوارث لان قوله بوارث اي بجنس الوارث يشمل الواحد والمتعدد وقوله بلده اي للوارث المقر به ما نقصه اذا ازاد ما نفع المقر له اذا ازاد ما وجب للمقر له الانكار والمقر به تكون سماعة به الانكار قبل ان يقر اكثر من سماعه بعد الاقرار بسبب ما يأخذ المقر به عما زاد الانكار على الاقرار وقوله الى يكون للمقر به بضمير لذ عائد على الوارث المقر به وضمير نفسه عائد على احد المقر والاقرار على نفسه

نفس

تتمة اشتمل قول المصنف قبله ما فحصه (لأن زاد) أو زاد الرابع (بوارث) إلخ على أربعة أمثلة أحدها أن يكون (لأن زاد) أو زاد (بنت) في نحو بنت وأخ لأب فالمسألة من اثنين لها النصف واحد والباقي للأخ يصير بنت وأخ لأب من ثلاثة والثانية أن يزيد بالنصف كأخت لأب (وثلثة) أو ثلثة (من العمات) أو الخالات (بقوله قبله ما فحصه) أو زاد الثالث (أن يزيد بفحصه زيادة) كما لو ترك زوجا وأختين لأب وأما لأب فالمسألة من اثنين لها النصف واحد وللأختين الثلثان ولكل من الأم والأخ لأب السدس واحد فإن زاد الرابع بأن يلتحق بالزوج والأختين أو زاد ثلثة سماه شيخنا كزوجة وأبوين أو زوجة وأبوين وأخت أو الزوج والأم والأخ لأب فهذه أيضا بالفحص لأن الأولى منها كما مر في كلام المصنف والأخيرة بعموم قوله أو تعمل بريقة (لأن زاد) أو زاد (أحد ما يتم منه) من تزاحم ورثة أو تباين وتوافق هذا تفسير للعمل الذي به يتبين ما فحص (أو زاد) (لأن) وهو لما قال إذا أمر بعض الورثة بوارث وأن جميع الباقي أو بعض بعضهم وأنكر بعضهم بعرجه العمل أن تعمل بريقة (لأن) أو زاد (لم) تعمل بريقة (لأن زاد) أو زاد (حكم المعزم) ترد المسئلة إلى عدد واحد يفي سهمه (لأن) أو زاد (له) أي شخص من مسئلتي (لأن) أو زاد كما كنت منكم بين الراجعين أو أنكم أنكسار السهام على بريقتي بأكم بأن تداخل عدد المسئلتين استغنيت بأكبرهما فتصحان

فوله بعد أن عمم به أيضا مثله بأن يكون الميت ترك أربع بنات أو أخت أو أخوات وتعمل بريقة لأن كل ما شرع به الشارح هنا موجبة من

شرح

جميعا منه وارتبا ينا غرمت جميع ما غرمت بسببه للاخوين
ومن المجموع تفحان وارتوا بقا غرمت ومن احرمت به كاملة
لها خرومن الخارج تفحا وارتباقا الكبيت باخرامه ولم
يزل الكبيت لبانه وبما كزا تقنع بما اذا كانت ابوابه فرض
لا بد من ردها الى عدد واحد كالسماء التكسير باذا ما رت الى
عدد واحد فضمت المجموع ومن السمة الباب يفة الجامعة
على كل من ابواب يفتين او اكثر منها بالخارج من القسمة على كل
واحد يفة فوجزء سهمها يفرض بعدد كل واحد من ابواب يفة
للمنكر بجزء سهم مسئلة الانكار يخرج ما يجب له ويضرب ابواب
سهامه التي للانكار بجزء سهمها ويضرب له سهامه
التي للاقرار بجزء سهمها فما خرج له منها اخذ والبقية
التي زادت بعد سهامه من الانكار يعلو سهامه من الاقرار ان
يرفعد للمنكر به ثم اشار الى مثلة الاقسام الثلاثة
بقوله * (الاول والثاني كشفيفتين وعاجب اخت واجنبي
بشفيفة او شفيفين والثالث كابنتين وابن اخ بائن * القسام)
اي فرضه الاول بنتا بن غير تغرير مخاف والثاني معطوف
عليه وقوله كشفيفتين هو الحق وكزا ما بعده ويعني
بالاول المثة اخل وبالثاني ابنتا بن وبالثالث التوابع فاذا
علمت ذلك فالاخت شفيفتين وعاجب اعم وفوق اخرت

* (الاول والثاني)
قوله من الخبر يعني
والكلام اتم بعضي مثل
ويحتمل ان يكون هو ما
والاول والثاني على
عرفهما اي مثال
الاول

احمر الشفيفين باحمر بالانكار من ثلاثة والافراد كزلك وتضع
من تضعف الانكار سهم الاحمرين عليهن ومسئلة الانكار داخلة
في مسئلة الافراد منهما ومن اربعة متداخلتها التي جرت
ثالثة تقسمها على الانكار يخرج جزء السهم ثلاثة وعلى الافراد
يخرج واحد بلا كسر فالمنكسرة واحد في ثلاثة بما وكزلك العاصب
وفركار للمفردة ثلاثة ويجب لها من الافراد واحد ينقسمها
الافراد واحد اثر بعد للمفرد بما ذا كانت المسئلة بينهما الاحمر
احمر الشفيفين افرق بشفيف ومسئلة الافراد من اربعة فتباين
الثلاثة مسئلة الانكار فتضرب احدهما في الاحمر باثني عشر
وجزء سهم كل واحدة من غير الاحمر وانه سهم الذي يخرج من قسمة
الجامعة على كل واحدة منهما بلا كسر اربعة وكزلك العاصب
وفركار للمفردة اربعة ويجب لها من الافراد ثلاثة
بالعضل بينهما واحد اثر بعد للمفرد به وقال الترافزي ترجع
البقيتين وانما ما في الاحمر بالبيع واخر بالانكار من اربعة والافراد من
ستة وبما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل
الاحمر باثني عشر وجزء سهم كل بويضة ما يخرج من قسمة الجامعة
عليهن وستة وثلاثون بويضة للاخرى فلكل من البقيتين ثلاثة
وكان للمفرد به الانكار ستة ويجب له من الافراد اربعة بالعضل
بينهما اثنان بواحد للمفرد به

وان افرد ابن بنت وبنت باين بالانكار

وان افرد ابن بنت

من ثلاثة وانثى من اربعة ومن خمسة بنت من اربعة بنى خمسة ومن ثلاثة بنت الابن عشر ومن ثمانية اسأل بينهما بالوفق بعد العدد والمعدد به وانكر كل واحد منهما ما فى يد صاحبه والمستحق كل واحد منهما مثل ما فى يد صاحبه ۞ واحتز بالغير لان ما فى يد كل واحد منهما ملك صاحبه بانه كاحرمن لا تفاقهما عليه والمزاحم ان فى غيرهما بل وانكل واحد منهما ما فى يد صاحبه بانه كاحرمن لا تفاقهما عليه يترك ۞ كاحرمن واختلفا مبدأ بما نقصه ان فى المزاحم واحتز بالغير الثانى مما اذا اقر كل من المستحق بالغير واحد من بصاحبه بانه يعتبر ان فى يد كل منهما بما فى يد صاحبه ويعطيه ما يصل بيده وان يتعذر ذلك للتماثل اعنى مثلة ان فى بعض الورثة ومرافقة غير له كما مثلة ان فى المقر به مثل ما فى يد المقر له وانقصه ان فى واقر بعض الورثة كما مر فى قوله ابن شاس وكل واحد منهما مثل ما فى يد صاحبه والمستحق كل واحد منهما مثل ما فى يد

بالبعض بين عشر يوجد للبنت التي افرزها والبنت الميت كان لها بالانكار عشرون ولباقي افرزها اثنا عشر بالبعض بين ثمانية توجد للابن الذي اقر به وترجع المسئلة بالامتحان الى ثلاثين لبقاء السهام بالانقسام بقوله وان اقر اي الابن وقوله وهو من خمسة اصل المسئلة واثنا عشر من خمسة عشر المخلف الذي اقر واقر انه اخ الميت الذي ظهر هو فقامت موجب انفصاله وارتفاعه وقوله ومن ثمانية لبقائه هي معكوسة على الابن الباقي بعد ثمانية معكوس على عشرين اي وترده هي اي البنت ثمانية والله اعلم * وان اقرت زوجة حامل واخر اخوته انه ولد حيا بالانكار من ثمانية كالاقرار بمريضة الابن من ثلاثة ضرب به ثمانية * هذا العمل يسمى عندهم بعمل النازع بالاستهلال والنازع الاخ حقا وهو ورثته اذ الاب في الورثة حمل بقوله ووجد جزءا بنا في بعض الورثة باستهلال الولد بعد رضعه وقبل موته وانكر غيره استهلال وقال بل ولد ميتا فلا يرث ولا يورث فالذي باستهلاله اقر بانه من اهل الارث والذي انكر استهلاله انكر كونه من الورثة وهذا عمل هذا العمل كل واحد منهما وتعكس للمنكر من الانكار وتضرب لكل واحد من الفريقين سهامه من مسئلة الانكار في جزء سهامها وسهامه من الاقرار في جزء سهامها ركان سهمه بين

* اي ان اقرت زوجة حامل في المحضر الاخر حية للزوجة بل للام ان تكون حاملا امة او زوجة اب او غير ذلك فلو كان الولد بنتا بالانكار من ثمانية والاقرار من ستة عشر ومن اثنا عشر من ثلاثة تضم الثلاثة من الثمانية واربعة يجتمع للمنكر سبعة عشر ولد في الانكار ثمانية عشر بالبعض فللام واحد ويصير لها ثلاثة عشر

* البعض ان تصح مسئلة الانكار وتصح بعدها مسئلة الاقرار بما استحقته ثم ترد العدد الى عدد واحد وتقسمه على الخ

بشان فتلت كبي
شرح أبي راسي على
التلمسانية الأولى ٥
لو أخر الورثة بالموصى
له أعلى الموصى له من
سهم الجزء الموصى
به بان كان ربع ثامن
واخذ اعلاه خمس ثامن ٥
وتركزا والعمل فيه
كالعمل في الوصية اذا ٥
اجاز بعض الورثة
الثاني لو وصى
لاجنبي بأقل من الورثة
اي الموصى له وارث ٥
بان كان نصف الا ربع
والموصى به مساوي
كان للموصى له اقل من
وكذا اشكال وان كان
سهم الوصية اكثر لم
يقبل الاقل الا برافقة
الموصى له فيأخذ جميع
بالميراث ويأخذ المقر
ما نابه من الجزء ويقتل

ويمثل

٥ سهم المقر فيأتي ما على من أقر له بالبنوة من جملة ومبلغ تلك الجملة وان كان سهمه
بالنسب اكثر من سهمه بالوصية أخذ الوصية والفضل الذي بيد المقر وافق على الاقرار او لم
يوافق ٥

بالانكار اكثر من الاقرار ويتعطيه سهامه من الاقرار وتعطيه
الفضل وان كان سهمه بالاقرار اكثر من البنوة مع الاقرار ٥
بتعطيه سهامه من الانكار وتعطيه الفضل بان كان واحدا
اخوين وانهما وارثا جماعة فسم على سهامهم وباقده
بمثال الثاني ومن ترك زوجة حاملا واخوين فرضا الفسم للحمل
تسعة اذ الزوجة اصبحت يرثا ويرثوبا ولدت بنتين علمنا انها
ولدت حيا باستهلال صارخا ومات بعد الام فورثت منه
الاربع بالبنوة وصرفها امر الاخوين ٥ والمال بمثال فولدها
بقي بيضة الانكار فاعلم من اربعة وتصح من ثمانية الانكسار
الثلاثة على الاخوين وبيضة الاقرار بان الابن استهل من ثمانية
للزوجة واحد وللابن سبعة تزيد عنك وترد امد وعميه بمثاله
من ثلاثة وسهامه التي قد عنك سبعة وهي تباين مسئلته
باثنين بعد مسئلة ٥ بيضة الاقرار وهي ثمانية تزوج اربعة وعشرين
ومنها تصح مسئلة الاقرار بانا سختها بانفسها مع الثمانية
مسئلة الانكار تجزئ منها خليتي بتكتبي باثنين وسبعة الاربعة
والعشرين بتفاعل الرجول ٥ واذا تأملتها ٥ جزونها
ومنها تصح بتفسيمها على الثمانية مسئلة الانكار فيكون جزء سهم
ثلاثة وكذا الجزء سهم مسئلة الاقرار بانا خ المنكر فيضرب ٥ الانكار
ثلاثة ٥ ثلاثة بتسعة باخرى وتضرب سهام الابن وهي سبعة

بي جزء سهم مسئلة الاقرار ومسئلة الثلاثة يخرج له احد وعشرون ٥ اضمها على الثلاثة مسئلته يخرج جزء السهم سبعة. فالعلم المفسر الاشيء له مسئلة الانكار وانما له مسئلة الاقرار واجزاؤه سبعة بنا وفز كان له اثنا عشر بالبعض بين اثنا عشر وبين سبعة للاع ٥ الاتفاق على مختصر الا في ازاء تقابل التمن زوجها والثلث من ابنين يجتمع لها عشر فتعزل لها في ازاء نعما بلا بهم يد بتاخذ واجبها من مسئلة الانكار وستة من مسئلة الاقرار لما صرفنا احد الاخوين ٢ من ازيرجع لها البعض المذكور وثمانية يجتمع لها ثمانية وللثلث تسعة وللسدس سبعة وهذا تعلم اه مختصر القياس في هذه المسئلة ان يقال اذا احد الاخوين انثى ولزوجة حيا وعرفنا الزوجة ٢ ان اصلها منه اه من قضى ربما في ازاء سهمي ثمنا ومن اشبع به سمى مصرفا وازاء الزوجة ثمانية وازاء ابي ابيه حمل ابيه ثم عليها لانها تنتقل من الربع الى الثمن لاكن حمل لها به النوع من جهة الارث بين ابنين فلزم الاقرار تاخر ٢ من مسئلة الاقرار ومن في يفة ابنين شيا لتكرب الخ لها وانما تاخر من مسئلة الانكار ٥ وتاخر البعض الذي صير مصرفا وهو هذا الباب فصل الثلث منتشر انثى به الخوفي وغيره وانت ٢ اقنع فاعلم ان الحل ولم تقع من ازاير عليه الاباب الاقرار والانكار ومعرفا سمع ولم ير من الاخبار وبالله تعالى التوفيق ٥ وان اوضح شايع ٢ بيع ٢ اوجزه

فوله ٢ تاخر ٢ من مسئلة الاقرار ومن في يفة ابنين شيا ٢ الخ وانما تاخرت ثمانية ستة من في يفة الانكار واثنين من اقرار احد الاخوين لها بنا ولو لم يقع لها بما ادعته ما اخذت شيا زايرا على الستة التي لها من في يفة الانكار هذا ايضاحه

٥ وشروع

﴿امر مخرج الوصية﴾
اعلم انه اذا تعذر على الموصى له بان انقسم عليه سهمه من المخارج بر ابهم والا بعلت فيه فما تعول منه المسئلة كزوجة وابنين واخت شقيقة واوصى لاربع اخوات لاب بخمسين مالها واجاز الورثة فهو في الخمسين رد والموصى لهن بالنصف ويوافق اصابة الفريضة بالثلث ونصف رد والموصى لهن اصل الفريضة ستة وبين ثلث الفريضة والمخارج بعض وبين نصف

براخر غير اخر مخرج الوصية ان انقسم الباقي على الفريضة كالمثبتة واوصى بالثلث مثلا ﴿تكلم المؤ﴾ هنا على كيفية تصحيح الفريضة المشتملة على الوصية بالجزء وقد تقدم له فيها وانما اراد انه اذا اوصى بجعل الموصى له بالجزء بمنزلة الوارث وسهمه الذي الجزء الموصى له به احتاجوا الى استخراج عدد جامع لسهام الورثة والجزء الموصى به وهذا انما يحتاج اليه اذا كان الموصى به جزءا شائعا في جميع التركة اما اذا كان بعدد معين او شيء معين فلا يحتاج الى عمل والاصل في الجزء الموصى به ان يكون منسوبا الى مركب كالربع او نحوه اعم جزء من اخر غير منه وانما اختار الربع لانه اول اجزاء العدد المركب واختار الجزء من اخر غير منه لانه اول اجزاء العدد الفرد وحاصل العمل ان تصحح الفريضة اولا غير منها وصية ثم تاخر مخرج الوصية اي تستخرج اقل عدد يرجع منه الجزء الموصى به بروم كم كتلثانة في الوصية بالثلث واربعة في الوصية بالربع واخر غير منه في الوصية بجزء من اخر غير منه وكاثنى عشر في الوصية بنصف السدس ويسمى هذا العدد مخرجا وعائلا وعائلا وكلها اسماء للمستوي واخر وسر اقل عدد ترجع منه النسبة المطلوبة فتاخذ من هذا العدد الجزء الموصى به وتعلم حده منه وما بقي منه شيء على الفريضة بان انقسم عليها فواضح اما المسئلة تقع بوصية من المخارج كما في مثال المؤ وتراد ترما ابنين واوصى بثلث ماله فيه

باصل المسئلة ثمانية وصية من اثنين ومخرج الوصية ثلاثة والباقي منها بعد اشتباه الثلث الموصى به اثنان وهما منقسمان على ورثته متكتفي بالثلاثة وقوله اخرج مخرج الوصية اي اخرج مخرج مخارجها واخرجت الوصية منه وما بقي من المخرج نظر على المسئلة الوفاق العمل وقوله الخ اخرج من مخرج الوصية اي اخرج الجزء الشايع من مخرجه للثلث اضمر واو وقوله بين الباقي والمسئلة وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اواد وهما وكاملة كثلاثة اي واو اخرج الجزء الموصى به من مخارجه ونظرت الباقي منه على المسئلة فلم ينقسم عليها بما يعلم فيه ما تفعل في انكسار السهام على الورثة بالباقي من المخارج اما موافق للمسئلة او مباين لها فان توافقا ضربت وفق المسئلة في مخرج الوصية ومن الخارج تصح البويضة بوصيتها وتقول في التحصيل من اصله شيء من البويضة اخذ مخرجها وباقيه وفق باقي المخارج للبويضة ومن اصله شيء من المخارج اخذ مخرجها وباقيه وفق البويضة له وقوله اذا تركت اربعة بنين والوصية بمثالث بالثلث بالبويضة من اربعة ومخارج الوصية ثلاثة والباقي من سهام بعد اخراج ثلثه اثنان وهما يقسمان على الاربعة عدد المسئلة ويتوافقان بالنصف بتضرب نصف المسئلة وهو اثنان في الثلاثة مخارج الوصية يخرج ستة ومنها تصح البويضة بوصيتها ومن اصله شيء من البويضة اخذ مخرجها وباقيه واجر وفق الباقي بالثلث اي واحد ومن اصله شيء

كاربعة اواد * قوله او اذا كاملة له كاصله يعني الميت من قوله اي بنين بزاي كسر او واو مخل ما نحن بكاملة على الذكور والاناث وانما المراد هنا الذكور بلوحدهم بالثلث اي واضمم واو وضمها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من المقام اخذ مضروبا في وفق المسئلة لذوي الاثنان فللموهى له اثنان وان تباين الباقي من المقام والمسئلة بكامل المسئلة من اثنين في كامل المقام ومن الخارج تمم الفريضة بوصيته وتعول في التفصيل من له شيء من الفريضة اخذ مضروبا في كامل المقام ومن له شيء من المقام اخذ له مضروبا في كل المسئلة باثر ثلاثة بغير واو ثم بالثلث ايضا باصل المسئلة من ثلاثة ومقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد اخراج الثلث اثنان فبين الثلاثة اهل المسئلة فتضرب المسئلة في المقام بتسعة وجزء سهم المسئلة اثنان وجزء سهم المقام ثلاثة فلكل ابن اثنان وللموهى له ثلاثة واذا وقع بثلثين وتسع من ستة في سبعة عم اهل المسئلة او وقفت تكلم المص هنا على ما اذا كانت الوصية بجزء شائع كالربع لواحد وبعدده وهو ما ذا الحاجة تستخرج لكل جزء مقاما ثم تضرب احد المقامين او المقامات بالاولى او الاربعة بما تقابل المقامات بلا اشكال واذا تواخت الكتب بالاثلاث كما لو اوصى بالثلث والعشر او التسع واردت ضربت وفق احدهما في كامل المقام والخارج سهام عدد يرجع اليه الجزء ان كما لو اوصى بالربع والعشر واردت ضرب احدهما في الاخر والخارج سهام عدد يرجع اليه الجزء ان وسياتي ما تكلم عليه المص هنا فاذا اوصى بالثلث والتسع بمقام العشر

ستة ومخارج السبع سبعة والتفاضل متباينان فتضرب احدهما
في الخارج بالثلث واربعين يخرج منه الجزء المرهون بعد قسمته
سبعة وشيعتها ستة ويبقى من المخارج تسعة وعشرون اعرض
هذا الباب على المسئلة بان انقسم عليها فواضح وان وافق
بالضرب ومبنى المسئلة في المخارج وان باين فاضرب الكل في الكل
وهذا معنى قوله ثم في اصل المسئلة او وفقا اليه تضرب المخارج
في المسئلة ان تباين الباب منه والمسئلة وتضرب به في وفق المسئلة
ان توافق الباب وعملك على ما مر مما تقدم مثال المتباينة سدس
اربعة بنين واخوين يصح بستة وتسع بالمسئلة من اربعة فمخرج
الرهن من اثنين واربعين سدسها سبعة وشيعتها ستة ○
ومجموعها ثلاثة عشر للمرهون له وبقي للورثة تسعة وعشرون
لا توافق المسئلة وتباينها فتضرب الاربعة في اثنين واربعين
بداية وثمانية وستين ومنها تصح ويضرب الورثة في كل باب المخارج
ومن تسعة وعشرين وتضرب اصل الرهنية في الاربعة اصل ○
المسئلة يخرج للكل اثنين تسعة وعشرون وللمرهون له بالثلث
ثمانية وعشرون وللمرهون له بالسبع اربعة وعشرون ومجموعها
اثنان وخمسون وهي اقل من الثلث ولو كان المرهون له واحد اخذ
الجميع ايضا ومثال الموافقة بين الباب من المخارج والمسئلة

من ثلاثة عشر بثلاثة وثلاثين بالثلث والربع بالمسئلة من عشرة والمفاع
الجامع اثنا عشر ثلثها اربعة وربعها ثلاثة والمجموع سبعة
وبين المفاع خمسة ولا تقع على عشرة عدد المسئلة وبين الفريقان
بالتماثل من نصيب وبين المسئلة ومعوانتاه باثنى عشر المفاع يخرج
ما تقع منه المسئلة برمتها ومعوار بعة وعشرون ومن له شيء
من المسئلة اخذ مضروبا به ومن اباين من المفاع للمسئلة ومعوا حد
ومن له شيء من المفاع اخذ مضروبا به ومن المسئلة لبا بين المفاع
ومعوانثار وهي الورثة تترفع على اجازة الورثة لانها زادت
على الثلث فمسئلة تشتمل على مسائل المسئلة الاولى مات
عليه الف ع على الوصية مع الوجد المشهور وبه صح ذهبا
وجها ورد اخبار اخر بان تشفع الجزء الموصى به من فاقده وتنسب
اباين من المفاع وما خرج به النسبة تضع بكم تجبر حتى يكون واحدا
فيكون الخارج الكم واحدا ما حمل على البيضة بقدر ذرء الى الزاجرين
بعد اخذ منه ويرجع محل منه الوجد الى انه تحمل على البيضة
الجزء الذي قبل الجزء الموصى به بترتيب الاجزاء مثل ابيتي هذه
اربعة بنين ويرصد ثلث ماله بمفاع الثلث ثلاثة اشفع ثلثة
بفي اثنان ونسبتها من الثلاثة ثلثان ومن بيمها ربع بجيم واحد
وهذا كما مر معلوم في علم الحساب باضرب الواحد والنصف في اربعة
عدد المسئلة وبضرب الواحد بيمها بثلاثة وبضرب النصف بيمها

باخذ نصيبه ومن اثنا راجعه عليه يكن الجميع ستة وستين فهي البريقة
برمتها فاذا اردت بالربع عملت على البريقة تلتها وهكذا الى ان تفنى
وفرعلمت جملة ما ان لم يكن البريقة هذا الجزء المحمول باعمل
بعدد البريقة ما عملت من حكم الانكسار حتى يخرج لك العدد الذي منه
تلك النسبة وفرنهم هذا الوجه الطبيعي وهي انك
تجمعه للسبعة الثاني ان تضرب البريقة او بعضها
يكون لسهام كل وارث الجزء الموصى به فلو ترك زوجة واخوين
لام واختين شقيقتين واوصى لرجل بربع ماله فللزوجة الربع
بالميراث باخذ الموصى له ربعه بربع ربع وتفاوته من ستة عشر
ولكل اخ من ام بربع ربعه بربع خمس وتفاوته من اربعة وعشرين
ولكل اخت شقيقة بربع ثلث ربعه بربع ثلث وتفاوته من اثنى
عشر واصل عدد تعول هي الاعداد ثمانية واربعون للزوجة
اثنا عشر ولكل اخ لام ثمانية ولكل اخت ستة عشر جميع ذلك ستون
فبربع كل واحد من الورثة ربع ما يخص الموصى له يبقى بيد الزوجة
تسعة وبيد كل اخ ستة وبيد كل اخت اثنا عشر ويجتمع للموصى له
خمسة عشر وتبعد بينها بالاثلاث وهذه المسئلة الوثلثية يكون
بيد الزوجة ثلاثة وبيد كل اخ اثنان وبيد كل اخت اربعة وبيد الام
خمسة ٥ المسألة الثانية كيف اما يدفع الشيء الرصية
بالتنزيل وبين ما تقع به البلوى فاذا سئل عن اذا قال الا ورث

مسئلة التنزيل

قوله في التتمة
واختصر ابن الحاجب
والمصنف قولهما
في المفقود بولد او
وارث مع ولد وشبهه
يفرز ايرابا تبقا ه
الترضيح يريد بشبهه
بان مات عنده ولد او المفقود
ابن او ورثوه من مال
ثم عليه محجوه ونفق

مع ولد او من عنده ولد او المفقود بولد والمفقود ابن او ورثوه من
ماله او يكون له ابن ابن مات ابوه قبل ورثوه وكذا ابن ابنه وهلم
جرا الكل ان كان البعض ثلاثة فصاعدا كابن رابع وان كانوا اربعة فصاعدا
كخامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات كان كرابع مع الذكور
ولو كانت الوصية انثى لكانت كرابعة مع الاناث ه واختصر ابن
ابن الحاجب والمصنف فسارع واهله بالنواد ع الزوائد من قول
ملا ولما عزا ابن عرفة مختصر الدينوري لابن شاس ابن شاس

شرح

الثاني اي المفقود وبنصب ابنه او شبله بالجميع كما اجعلوه وارثا وعدا والمفقود به
ح ابراهيم وقال ابن عرفة ما نقله اللخمي ان قال انزلوه منزلة احرولها واجعلوه كامرء
وتم خمسة كان له الثلث ان تابا النزل اكثر من ذلك وضح
ومعنى قول ابن القاسم العمل الباجي * وخرجت وصية الشزيل * الثلث بالجمع وفي الشزيل *
* ان مات بعد ان اجاز الورثة * وقيل ان يجوز ما فوق ورثته * ابن يونس وبه اليزيد ومن مزعاتهم *
* لقوله يحج به المنافقون * قال ابن عبد السلام والمعتبر في عدد الولد من كان موجودا
يوم موت الموصي ولا يتبع الحمل زاد مبهم بعد الوصية وان مات رواه اشهب عن مالك ه ونقله
ح والمصنف فيه

ح ش

يفرز زاير وهذا اذا لم يترك الورثة وصرح والا فانما تخرج
البهرة من اولاد وتقسم الباقي على الاولاد والمنزل الجزء عليهم بما
وجب للمنزل اولا ثم تقسم السهام المغزولة لزوج البهرة الى منا
بقي للاولاد بعد اخراج المنزل اما وجب له ويقسم الجميع على ما
انه تعول كانه اوصية اما وهذا ما رجح به ابن الخواز وتقله
عنه ابن يونس كما به تكميل التقييد ورسومها اما تغزل او للزوج
البهرة وهو مروض لتعلم ما يجب له لانه اوصى له بابن مع اولاد

فرع لو كان المنزل
متعددا وقسم ذكر
وانات كما لو قال لورثته
اعطوا اولادي ولم يبلغوا
ما كان يعطي ابن من
كان حيا او انثى لهم
منزلته هل يقسمون
المنزل كالاشياء فيأخذ
الذكر مثل حظ الانثيين او يقسمون

المنزل مثل الانثيين او على قدر الفروض او يأخذون على الوجه الذي يأخذونه به لو عاش ابنهم متى مات
ابوه يورثونه وهو قول وهذا معنى ما افتى به ابو عبد الله بن عتاب وبه افتى ابن لبابة وابن العطار وبه
العمل وسماه شوهم العلبات وبه افتى الشيخ الفاوي رحمه الله وسئل عنها ابو الحسن
وصورة مسئلة اذا قال المريض مات ولدي وله اولاد ذكور واناث بالغون يأخذون ما يجب لابيهم واذهب بزالد
ومات وكان للولد المذكور ذكور واناث بالغون يأخذون ما يجب لابيهم لو كان حيا الى يزيد على
الثلث يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا معنى قوله منزلهم منزلة ابيهم او فروعه
ابا من حيا فيأخذ نصيبه ثم يأخذونه عنه كما لو امر وصرح مات عنه وبهذا لا معنى له
وقولهم المنزل وصية صحيح ومرادهم انه يخرج من اقل وان بقية الورثة يجعون على
الزوجة او بعض من دون البهرة ما يعرض ثم يقسمونه جميعا كانه المنزل ليدخل بزالد
المنزل على الجميع كما به الوصية لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قاله عبد الله سبحانه اتاه
ابو القاسم بن سعدة كان الله له وابره من خلقه على نقل رسمه رحمه الله

وهم ما يبقى منهم الا بغرا خزف والبروز فيهم باداء عوضها
بنون الوصي له زيادة ما تنزل الى العزرفي الى ما بقي للاولاد وقسمت
الجميع على مراتب الله تعالى يلزم من كون التفضل المذكور يقسم على
جميع الورثة ان يكون الكل واجبا من الاداء اذ انواع اهل البر وفي
الكم من الغرر ان يكون للموصى له بالثلث الزوج يقتضي ان يأخذ مثل
البروز من جميع كاملة ويقسم الباقي على الاولاد ومن نزل منزلتهم
على السواء بعد وضع وصية على الاولاد بعد جميع الزوج من جميعه
بجميع الاولاد ج تعمل ذو اليروز بباء بعولة عشر للموصى له يلزم منه
ان يرجع للاولاد تسعة من ذا اليوم العزول اتبه اصابه الاب
الحقيقي الكم ما يأخذ المنزل وانما منع الزوج ما يفيد ظاهر
لعلة لوجوب تقديم الوصية على الارث فيدخل ضرر الوصية بعزاه
على جميع الورثة اهل العزوف وغيرهم وليس للزوج ان يضر ضررا
يعود الورثة دون بعض بما فيه هذا وعلى ما تقرر من التعميل
اذا كان بعلة الزوج ثلاثة كما ذكر نواب ثلاثة واقل كان لعلة الزوج
ثم مجاوزة نصف التسوية بين المنزل واهل الاداء لوجب التساوي ووجب
اعمال ما يقتضيه بعل يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع الورثة وذا لا
يأتي صحة مسئلة الورثة بدون وصية وتعطى للموصى له مثل واجب اهل
الاداء وحمله على ما كان عليه المسئلة كما لو كان يكون ما تصح منه
المسئلة بدونها ويلزم من الاستواء الى المنزل واهل الاداء وفي مسئلة

ثم ان زوجها ماتت وتركت زوجا وابنا وأختا لأبوين فالمسألة من اثنين
للزوج واحد وللأخت واحد ثم ان الزوج مات عن ابنه وبنته فالمسألة من
اثنين للابن واحد وللبنت واحد فالأخت لأبوين تضرب سهامها في
سهام الزوج فتصير سهامها اثنين وسهام الزوج واحد وسهام الابن
واحد وسهام البنت واحد فالمسألة من أربعة وهي تصح من اثنين
وتعول الى ثلاثة فالأخت لأبوين تضرب سهامها في سهام الزوج
فتصير سهامها اثنين وسهام الزوج واحد وسهام الابن واحد وسهام
البنت واحد فالمسألة من أربعة وهي تصح من اثنين وتعول الى
ثلاثة فالأخت لأبوين تضرب سهامها في سهام الزوج فتصير سهامها
اثنين وسهام الزوج واحد وسهام الابن واحد وسهام البنت واحد
فالمسألة من أربعة وهي تصح من اثنين وتعول الى ثلاثة فالأخت
لأبوين تضرب سهامها في سهام الزوج فتصير سهامها اثنين وسهام
الزوج واحد وسهام الابن واحد وسهام البنت واحد فالمسألة من
أربعة وهي تصح من اثنين وتعول الى ثلاثة فالأخت لأبوين تضرب
سهامها في سهام الزوج فتصير سهامها اثنين وسهام الزوج واحد
وسهام الابن واحد وسهام البنت واحد فالمسألة من أربعة وهي
تصح من اثنين وتعول الى ثلاثة فالأخت لأبوين تضرب سهامها
في سهام الزوج فتصير سهامها اثنين وسهام الزوج واحد وسهام
الابن واحد وسهام البنت واحد فالمسألة من أربعة وهي تصح من
اثنين وتعول الى ثلاثة فالأخت لأبوين تضرب سهامها في سهام
الزوج فتصير سهامها اثنين وسهام الزوج واحد وسهام الابن واحد
وسهام البنت واحد فالمسألة من أربعة وهي تصح من اثنين وتعول
الى ثلاثة فالأخت لأبوين تضرب سهامها في سهام الزوج فتصير
سهامها اثنين وسهام الزوج واحد وسهام الابن واحد وسهام البنت
واحد فالمسألة من أربعة وهي تصح من اثنين وتعول الى ثلاثة
فالأخت لأبوين تضرب سهامها في سهام الزوج فتصير سهامها اثنين
وسهام الزوج واحد وسهام الابن واحد وسهام البنت واحد فالمسألة
من أربعة وهي تصح من اثنين وتعول الى ثلاثة فالأخت لأبوين
تضرب سهامها في سهام الزوج فتصير سهامها اثنين وسهام الزوج
واحد وسهام الابن واحد وسهام البنت واحد فالمسألة من أربعة
وهي

قوله المسئلة الثالثة
وهي كثيرة الوقوع وانما
يعرف المسئلة الشيخ
ميارة بتكميل المنهج
بقوله وكل ما وصى
لزيد ولي * ومن زاد
بنسوة عمدي * كمام
كزالمربعز وجز * والخلف
في ولد ولم يزده * هل يدخل المزوجة فيه او يشمل * جميعهن وذا ازتفى اذ ينقل * اول يعين
كونه ونقلا وا * هرونة على المسئلة اجملا * بان يكن اوصى اشترى * زيد به كام فمن اشترى
فسر قال واه يكزامة بزالة المراة * غلته لي له ابقاي اذ * وصل على الوجود منه نعم
او او توفي خلي يعلم * بغلة قبل الولاة اختلف * لزارث او وفيها لم وقف * قال
بان قيل نعم لزلزعمر * وقيل لزيد زيد وا * بقسم الغلة نقير وا * قلثما على
ثلاث با ستين * كل مربع بله فنا به * نصفا والثلث كزاحسا به * با قسم على عدد ذلك المربع
لحاصل القسم بالمتين حقيق * وقرين محمد لي عم * لغير لزارث كزالي المتم * با ثيرة عن مربع
ولزيد بسهمه من غلة ستوجز * ليس له الرجوع فيما فرقسم * قبل وجود على ما نعلم *
* والقسم بالسراعل الزوجز * من القسم والقيم كا تجز * وذكر وغيره على سواء
* لا ينقض له وصية قوى * وذا على القول بانه وجز * بكل ذا له الخراج يتبع ذه *
* الى وجود غيره فيرجل * فعد وقيل للجميع يحمل * عليه نوع الزاد تدفع
* ولا له الى بن ما يشمخ * نصيب ذا الى بن ما فسمه على * ذوبه من اصل وخرج سجا *
* للحي والميت احيه بالزكر * منابه لوارثيه بادر — * واول الغار ابو عبد الله *
* المفرد القاضي بعيارتزاله * انه تمام نصر المعاهد * با تكل عنه اخي بما بل *
قال الشارح هذه المسئلة كثيرة الوقوع غزيرة الفضول تعرض فيها امور للنسم فيها مجال
وقد رأيت اجتماع بروعها واطلب الفهوم فيها الى ان وقفت على عزو بروع تتعلق بها اوابل
نوازل الحسن بن رشد جمعا ما حكم فيه منها هذا با ثم اهال * شرحها بعون كراسة
وعليه بالله تعالى تعلم هذه

الغلة حسبما يقتضيه المعيار الشرعي ويخرج منه بأخذ جميع الغلة
ماله ومن فيه ويدخل معه في غلة أخرى هي تامة بالسوية ومن مات
منهم قبله فلا شيء لوارثه في الغلة وهكذا يكون الأمر إلى حصول
الإياس من زيادة الغلة ثم يكون وفاء الوصية بما استحق منها
منهم حين الإياس من زيادة نمائه دون من مات قبل الإياس فلا شيء لوارثه
إذ ليس له إلا ما أخذ من الغلة في حياته فهذه الوصية في هذه
المنافع لمن مات منهم قبل الإياس وهبة الرقاب لمن كان حيا منهم حين
انحصار جملتهم بحصول الإياس من زيادة نمائهم وأما ما يبقى بأيدي
جميع الغلة كلا أو بعضا إلى الإياس من تقسيم جميع الغلة والحصول
لجميع الشركاء ممن مات منهم كان نصيبه في الغلة والأمر الوارث
فيه غير مرضي محمود الأثر إذ لا يفصل الشركاء أيفاء الغلة التي الإياس
لأنه معرض للتلف المانع من الانتفاع بها بالكلية هذا محصل ما عند
الشيخ فيارة في تكميل التحرير وكتب عليه الشيخ الزعفراني
ما نقله قال كاتبه وفقه الله تعالى في مسألة البلاد الشرقية
وما كان مخالفا للقواعد المذكورة لأن غرض الناس غالبا بالبلاد أن تكون
كل غلة حاصلة لمن هي منهم لنفسها ومن مات منهم قبل الإياس فحق
الميت يكون لوارثه في كل غلة إلى حصول الإياس من زيادة نمائها ثم يكون
رقاب الوصية لجميع الشركاء الأحياء والأموات فيكون حق كل ميت
لوارثه يجوز لهم التصرف فيه بالبيع أو غيره كالمهر وغيره مما يملكه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى

وغيره المراد ان يغير من الكلام او كمثل اسباب النوازل
لم يذكر في الموانع بعرفه وهو انسب كما لا يخفى والموانع
سبعة رمز لها بعضهم بقوله عشر لك رزقا وجبر ما هضم
على ان يكون الغرا لمانع على وجه التنبيه على ان طرو المانع وعدم
ورود السبب والشرط جملة بانيا بالغير الى ان عرض استهلال المولود
مانع من الميراث وهو الحقيقة راجع الى بقية الشروط اذ استهلال المولود
شرط في ثبوت الارث وبالشين لك وبالراء للرق وبالكاف
للكفر وبالهاء للرق وبالتاء والزاي للزنى بمعنى ولد الزنى كما في
زنى بامه حتى حملت به وامه بي بلا نكاح وبالغاء للقتل

وقال الشيخ الناوي
في جوابه لغير المسئلة
ومحصلها على ما تقرر
في اجوبة المحققين على
اصحاب النوازل انه اذا
لم يكن هناك وارث يرجع
ماله الى ما في البيت
كان بيان الفقراء فيه
شرعا كما مر ومحتاجوه
كما في التحفة والعجلي
وابن سلمون وغيرهم وان
كان بيانا لمعارف فيها

ومن يوجد في خلافها فلا بد من بيان الفقراء ليعلم ما هو منها انتهى وهو مشعر بما قلناه مستحقا فعند
قول الله وان استحق غيره ولم يرثه ان كان وارثا والله تعالى اعلم فرع قد مر ان مال الميت والورثة
من البيت فاختار بعضهم ان الشهود اذا اعترفوا بالورثة ولم يعرفوا انهم هم شهدوا
قائلا انهم فريضة من ذلك بالاستفاضة والسماع الفاشي وفي ابن سلمون فان نقصه وكذبه الشهود
بقولهم انهم ليسوا هم فلا يعرفون اشياءهم فان شاءوا اقاموا البينة انهم هم وان شاءوا
حلفوا وفي كتاب ابن زرب انهم ان شهدوا انهم يعرفون غير الزوجة وابيع من اعيان الثمانية ان شاءوا تم
جاز ذلك وان شهدوا انهم يعرفون من اعيان الثمانية ولا يعرفون غير الزوجة لم تجز شهادتهم لانهم
يعرفون بعض الثمانية فمن تجوز شهادتهم على الجميع ولا يعرفون الا الزوجة ابن رشد وليس قوله بصحيح
ذلك كبير الزوجات والثمانية قال في المعيار وبعد الاستياح الى تعيير الورثة اذا لم ينسبوا اصلا
وقال ابن فتحون ما تخلف هذا ان خلف الزوجات من الثمانية لا يلزم الشهود ان يعلموا
اعيانهن استفاضة لجواز ان يكون ثم اخر والله اعلم قوله وجبر ما هضم بضم هاء هضم وفتحها
ان اصطلاح الغير فيه ذلك لم يكن للغرا للخواب عن عبر بالموانع فتامله ثم رأيت كغيرا ما يتسامح
البعض ببعض على عد الشرط مانعا

لا ترثه والأورثته وأقام ابن ترثه حيث لم يلتقوا والحاصل
ان محل النعاس من كل منهما لم يرث احدهما الآخر وارث النعاس احدهما من
بقية تراثهما ولا تتوارث بينه وبين ولد ولده الذي مات عنه بسواء اتفقت
او لا وامتاز ابنه بمزيته على كل حال فالله اعلم وانظر
ادبياتي تتمة لما ذكره ابن الحاجب النعاس من الموانع اورد
عليه ابن عبد السلام ان الاكثرين انما يجعلون نعاس الحكم بقياس
ما ذكره اذا كان السبب موجودا وما من الشيخ ومن الزوجة
معدوم فلم يعد النعاس ما ذكر من الميراث وانفصل بانه
انما جعل النوم وسيلة للكلام على ما يزكي لاجل ان الميراث بالوفاة
المتأخرة وتبين امره على ما كان عليه وان الميراث لم يقم بشيء
وبين اخوته ممن هم من ينقطع الميراث بينه وبينهم وبين اخوته
لابيه ومنهم من يتوارث معه على انه اخ لام بعد ما كان التوارث
بينهما على انهما شقيقان * وهذا يرد على من لم يعد
بالموانع كما عبر به ابن الحاجب وانما قال لا يرث وارثا لان
الهم ان يكون لاشقاء سبب او شرعه او وجوده مانع ولا يلزم
لا يلزم ان يعرف باحد معين ومع المانع بانتفاء الارث يكون
* اشقاء سببه كما هنا ولا اشقاء شركه ولوجوده المانع * وتوارثهما
شقيقان * يعني ان النعاس اذا رفع بين الزوجين وحمل على ولد
منه ولد بين اولاد من شقيقان اي يقع عليهما اسم شقيقة

فوله ومنهم من يتوارث
معه على انه اخ لام الخ
هذا داخل في معلوم
من قوله الا ان وقوعه كما
* * وقوعها هاهنا
قال في الصباح التوارث
اشتراك لو لم يكن معه اخ
بكر واحمر وموضع على
وانشى قوله منه وزاد
جوهري وجوهري والوكر اذا
تزوجها والجمع توارث
وتوارث وزان خدام
واثلمت المرأة توزانا
اذا وضعت انثى
من حمل واحمر بهمي منهم
بغيرها ه وقال في
التوضيح من التوارث
الكائنان من حمل واحمر
وموتثنية توزم واحله
ووزع ابن التواوتا
كتحمة وتراثا وامنع
عياض تقديمه ه مصباح الجوز
ع ه وقوله من حمل
واحمر يا ما كان يكون بين
وضعهما ستة اشهر كما في المحكم عن ابن عرفة

قوله لانهما ان كانا من زنية على هذا احتمال انما يكون قال ذلك ولعلهما والله اعلم ارتنا مثله وقوله وان كان من زنى الخ لعله كذا والشبهة يلحق بها الاول قوله اذا استلحقت واكذب نفسه لحقا به الخ قال في كتاب اللعان من المدونة ومن نفى ولدا بلعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد او مات هو لم يرثه ولو مات الصغير ورثه الوالد ان لم يتم ولاعن ولو لم يلتعن يفيل قوله لحقا به يعني ان لم يتم ولاعن ويفيل قوله لانه يتهم يعني انه راجع ما تقدم عنه من ان الولد يرثه اذا مات الصغير قوله وهو الصحيح اي لانهما الملاعنان اولزنية وعلل ذلك بتهمة

بالوراثة والمعاقلة وغيرهما لان نفي الحمل انما كان عن نسبه وذلك لا ينفي ما ثبت بينهما قبل اللعان كما لو كانا من زنية فانه يثبت بينهما على ما كانا عليه وان كانا من رشدة بكذا بلعانه لم يقع بينهما على ما كانا عليه اذا كذبهما اذ ينسب اليه ولزال كل واحد منهما عن نفسه لحقا به اذ اقر بالولد الذي ينفيه عنه واحد كما كان كذا بالاصل وفي المدونة اذا التعنا وقام الحد فاقر بالولد انه ابنه شفيفان هو الشهر وقال ابن رشد وهو الصواب وهل تقوم اللعانة قوة ما للشبهة والمشاتمة وفي ابن بشير وهي خلافا وفضل ابن بشير عن المغيلي وابن ديناران يتوارثان كما لو خاصة قال الغافقي وهو الذي رجع عنه مالك وقوله والمشاتمة انما استوشى وهو ما لم يرد هل عن زوج او من زنى وانما تقوم الزانية بالشهر وانما يحد وقيده ابن ناجي بقول شيفان واما المعتصبة فقال اصبغ يحد قاله ابن رشد وبه العمل وقال ابن القاسم من شيفان ووجه انه يدرأ عنها الحد قال ابن رشد وهو ضعيف وقال الغافقي في بني بينهما وبين الزانية وفي كتاب ابن حبيب رجع له وتبعه لغو ضمة واللعان والزوجة بالزاني لا يمنع جناية وكونهما شفيفين اخص فتجمعه فرع ملاعنة وحملت اثر اللعان وولدت

تزويج وكما عتق وولدت تزويج وزنت وولدت تزويج مسلمات احر
تزوجني الكلام بعد موت ابيه معتبر ترا لما وشفيعا واربعة اخوة
كلام ثم اه ملك احر تزوجني اللعان معتبر ترا لما وشفيعا وثلاثة اخوة
كلام ثم اه ملك احر تزوجني الزنى معتبر ترا لما وثلاثة اخوة كلام ٥
من السيانى ٤ وكما رفيق وليس المعتق بعضه جميع ارثه ٤ يعنى ان
الرقيق كما يرث قريبا كان فيما خالفها او بهيمة شابهه حرية وانواع
الرق سبعة العبد القن والمدبر والمعتق الى اجل واد الولد والموصى
بعتقه والمعتق بعضه والمكاتب وهى مختلفة فى القنية والقوى
حبب فى دبها الى الحرية وبعدها عنها وكلها متساوية كلها فى
المنع من الميراث ثم ان الخمسة الاول من السبعة المذكورين احكامهم
انهم لا يرثون ولا يورثون وانما ياخذ اموالهم ما لكهم بسبب المالك
وهذا فى غير المعتق بعضه كما مر واما مدبر ما يتباد الزمن
الى ان مالك البعض انما ياخذ من ماله بقدر ما يملكه مدبر فيه فلهذا
رجع الى حكم التدبير وتعرف لباقى حكمه بخصوصه فقال وليس
المعتق بعضه جميع ارثه فهو فى حكم كونه مكاتبا فى حق
لا يورث وانما سيرث ياخذ ماله كما عرف واما المدبر فموضوع
الامر فلذا قال ابو حنيفة هذا النوع كله من حقه ان يذكر بعد
قوله ولا يورث ٥ وكان من حقه ايضا ان يقول بعد قوله وكما رفيق
وملكه لملكه او بعضه كما فعله فى

٤ وكما رفيق ٤ يعنى
الرقيق اذا اعتق
المرتبان ولم يعلم المقدم
منهما بعض قرابة
المعتق لم يرثه كما فى
عبر حتى يجز الغ ما لم يعتق
المعتق بعد موته ٥ ٥
الحرية والرق واذا ابتدل
عتق عبد ٤ مرضه ولده
احوال فتعرفه اذا جمعت
خرج العشر من التحفا
فلا يرث قبل موتهما لا ٥
المال فزيله ولم تتحقق
الحرية انتهى ٥ فسق
وانواع الرق سبعة
٤ اما القن والمدبر
والمعتق لاجل واد الولد
بعضها قد اجماع على
انهم لا يورثون وانما
المكاتب والبعض يجيء
احكامه فقوله وانما
ياخذ اموالهم مثل الكلب
بسبب المالك ٤ هذا لم
٤ واد الولد والموصى

من التهذيب وما ذا العبد او المكاتب القن انى اذا مات او المدبر اذا قتل فليس كونه يشتغل
بالملك وهو يورث من عبد القن انى ثم عمر اوضح ذلك بامر يملك ولا يورث فخرج واعلم انه لو
خاز جرس ثمنه ومر ورث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عبد الله انى كان يبيع الخمر ويعمل بالربا

قوله وبهذا ظهر الخ) نعم اذا الحق كما تقدم عن ابن حجر ما ان الميراث انما يأخذ من الغير بالعلة بدليل ما مال الغير الكافر لبيت المسلم وما تفكر قوله وقال ابن عباس الخ) عزعزه ان ابن عباس مر بقول زيد والحاصل تغليب الموى الثابتين والقياس يقول علي رضي الله عنه تتمة مثل ابنا واداد واداد من عتيم الشيرواداد واداد مراما بهم واداد واداد ما سلموا بانهم كافرون وكافرون وكذا الكافر لما قال من جميع ذوية ال الرلد واه سلموا راجع المتن ﴿ قوله الا من المكاتب ﴾ اي المكاتب المختص وما ذيورث على وجه مختص بال بيه للعبد والمعتمد ما تقدم في باب الكتابة من قوله وبحث ان مات وان على مال لمولاه وغيره دخل معه بقدره او غيره بقدر قوة ملكه ورثه من معه دفع ما يعتق عليه والحاصل انه كل عبد ومن فيه بعضية فانه يورث ولا يورث وما يورث لما ان المكاتب قبل ان يعتق عليه فان ورثه من يعتق عليه فال ورثه ويورث منه ورثته لما مر ان الرقين يتساقطان وان لم يعتق عليه فلا ي

وقال بكره انه لا يرث من معه في الكتابة الا من ولد له
عند الميت في حياته لم يرجع عليه بشيء لانه كان يعتق عليه
لو ملكه ويستثنى من مسألة الزوجة بانه لو زاد وعنه لم يرجع
عليها ولا كذا ترث قال قلت لا يحتاج الى استثناء من الصورة
بانه اذا ترك وفاء وزاد عنه تبين انه حر ما عجز ورق ما مكاتب
قلت لا يعتق المكاتب الا باداء وحيث مات ولم يؤد بقدر
ما مات مكاتبا وليس كذا ورثته نوعا ما ولو كان ورثته بالحرية
لما تخصص ورثته كل من يرث الحر ولا بد ان يكون الاستثناء
في كلام الله راجعا للجملة الاولى والثانية معا لان ورثة
المكاتب مخصوصون وان كانوا يرثون ما بقي انما يرثونه بعد
حوزه بما يعرف ان المكاتب ورث وفي بعض النسخ ولا يورث
الا ما ترك المكاتب بالاستثناء للاول وفي بعضها لا يورث
الا ما ترك المكاتب بمعنى يورث الا ما وكذا ذلك تصحيف قال ابن
ان خرجا على قول ابن ناجي وجرى قال ابن رشد في المقدمات
وهي الا بعد ما من الجائح للمكاتب قلت قوله بالا ما ترك
لوفاء وترك ما لا فيه وفاء يعني واما اذا لم يترك شيئا او ترك ما لا وفاء
فيه او فيه وفاء وليس فيه فضل فهم والاجنبيون سواء وكذا يقتضي
الحكم الا في الرجوع بالاجانب يرجع عليهم وغير الاجنبي لا يرجع
عليه وكان قد شكت في هذا لانه مبطل لمرفعه وقال

ذكر الوارث من بعد الكتابة ومن لا يكون منه كتابة اذا كان ذا الوارث
يحيط بالمال كالابن والاخ واما اذا كان الوارث لا يحيط بالمال فانه
يأخذ فرضه ويأخذ البقية ما بقي فاما في المدونة اذا ترك المولى بنتا
أو بنتين فللبنت ما بقي بعد البنت او البنتين فاما العتبية
فالولاء وقال في المكاتب يموت بعد موت سيده وبعده بنت فانها
تأخذ النصف والباقي لورثة السيد قال القاضي العتبية يجعل
الباقي لورثة السيد كالحمل الموقوف منهم وهذا ليس كذلك لان الميت
يتخلص الى العتق بغير ورثة السيد ورثته قبل موته فيأخذ الورثة
اخذ واما الذي يكون للحمل اذا كان حيا ﴿ واعترض هذا بانا
انما اوقفنا له لو كان يرث لما دخلت مع ورثة السيد ابنة المكاتب وذكر عن
قال ابو القاسم في كتاب محمد في المكاتب اذا مات وترك ومثل عليه دين ومعه
ولد في الكتابة قال تؤدي الكتابة ويأخذ الميت بالولاء وكذلك
يرثه ولده بالولاء لان الولاء يستحق بما قاله القاضي وفيه نظر تأملها
والاول قال العتبي في كون الولاء مانعا من الميراث اما لو قد
شاب بنة من شراب الكبر اي وجد له الولاء والكبر يسبب الزنى بالعبد
اخوان احرار وابوهم واحد وجد يكره ان يشتري فوجد وكذلك ابن ابن
الكبر استرق فاعلم ذلك التسهيلي واما الان ما لك اعتبر من مرة انه كذلك
ما لك ما له السيد يمنعه من التقوى وينتزع عنه متى شاء فنسبته
المالك الى السيد اولى من نسبته الى العبد وهذا القاضي اولى
كما ان اهل الملة الـــــــ

الوارث يتوارثون ولو كانوا كفارا وإذا أسبينا كافرا وابنه وملكناهما
ثم مات أحدهما بعد أن أسلما أو بقيا على دينهما فلا يتوارث
فإن كبر منهما فلم يكن من الميراث فكيف بالذي أدركه موتهما جميعا
وقد روى عن بعض أهل العراق أنه لا يرث ولا يورث
واختلف فيه عن زيد فروى عنه كقول الثلاثة الباقين
قال الليث إذا أعتقا وجره ما مع الكبير والذي إنما مات يوم
يوم القسم فلو مات مسلم مولى يقسم ماله حتى أسلم بعض
ورثته الكبار وأعتق بعض ورثته الصغير لم يرثوا منه شيئا
وهذا مذهب علي وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس
ومكحول وأصحابه وأبو حنيفة وأتباعه معنى كان الميراث وجب
يوم موت الميت وذكر عمر وعثمان أنهم يرثون وبه قال
جماعة من السلف واحتجوا بما نزل عليه العلماء والسلام
إياه أدركته الجاهلية حتى على قسم الجاهلية وأيما دار
أدركه الإسلام ولم تقسم بعد على قسم الإسلام وكما فرق بين
الإسلام والعتق وذهب الحسن بن حي إلى الفرق بينهما
فقال إذا أسلم الوارث الكافر بعد الموت ورث أتباعا لظاهر
الحديث وإذا عتق العبد الوارث بعد الموت لم يرث كما ذكرنا
(م) وكما قال عمر عمر وإنما
يعني أن من قتل مورثه
عمدا عمر وإنما له كما
يرثه ولو كان القاتل
صبيا أو مجنونا كما مر
به عم ونصه التشبيه
الثالث قتل الصبي عمدا
عمر وإنما يمنع من الإرث
كما لو أتلف مال مورثه
قال ابن القاسم وأشهب
بكر مزموم ملك القاتل
عمدا بلا شبهة كما في
مال والدية وسواء
كان القاتل بالغا
كبيرا أو صغيرا أو
مجنونا أو قتله بسبب
أو إكراه وقال
ابن الزبير إن كان المحكوم
يرث من المال كالمدبر
الدية (م) ويعزل الثلثان
جزم من قال والصبي
والمجنون عمر من كالخطأ
بخلاف مال الميراث بخلاف
أتباع القاتل الحكم على

القتل (م) يعني أن المذهب كلهم وجل الرواة خارج المذهب عليه لأنه لم ينسب مقابله إلا
لابن حبيبة أنكر نقله في ومن تأخر عن قوله عمر وإنما من نحو مقتل القاتل
على نفسه وعلى المتأول أنكم كبقي

وان اقيد بشبهة * اشار
بهذا الى قول الشافعي رضي الله عنه اذا قتل
(ا) بوان ابنه على وجه
الشبهة وسقط عنهما
القتل فالدية عليهما و
يرثان منه وكذا لو قال لابنه
عمدا وان (ا) جنبي تعقله
(ا) عاقلة * تحكم من
الدية * وقال ابو حنيفة
اذا وجبت كانت في
اصلا كالمتعمد
الكفارة فوله عليه السلام
والقاتل لا يرث * قوله
وراه ابن ماجة والدارقطني
عن محمد بن سعيد الى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه
* قوله قال ابو عيسى الخ
قوله فيه فيه بدل
من قوله نقله

ابنه بعد القاتل فجاء القتل ان رضي الولياء برثا هذا
اذا كان القاتل به شبهة له في القتل بل * وان قتل بشبهة *
ترثا عنه الحر مثل دعوى (ا) اب حين رمى ابنه بحجر فمات
فبات منه انه فصرتا به ولم ينصرفا فقتله وهذه شبهة ترثا
الحر (ا) به ولا كفارة لا يرث منه شيئا وهذا مثل موروثه
خطأ فانه يرث من المال الذي كان عنده قبل القتل ولا يرث من الدية
التي يرجع وهذا معنى قوله * لحكم من الدية * الكفارة قاتل
يحكم الارث من الدية به وهذا التفصيل الذي (ا) اليه فرد
عن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم * وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث قاتل * فقال اهل الظاهر والمزني لا يرث من دية
زوجها وماله ويرث من ديته وماله ما لم يقتل احدهما صاحبه
فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل
صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته زوال ابن ماجة
والدارقطني عن محمد بن سعيد الكابلي قال الدارقطني
ومعروفة كذاب يضع الحديث ابو عمر بن عبد البر والبيهقي وانكرا
ما نقله (ا) فيه * هذا المحل فقال عبد الحق ومحمد بن
سعير الكذبة المصلوب تفرد بها عن الجميع (ا) واجمعوا على ان
عمدا لو كان القتل عمدا به كما لو جبة العمد وان قال ابن القطار

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

واذا قتل الباغي مورثه فحكم ارجيز بن ابي محاربة بانه ان او
بينة بارث كل لا تخلفه تهمة ما يرث لا ان كذبها فقال
ابو ابلس قال ابن شعبان قال رجل ممن اصحاب ابن القاسم
بالقاف يعني عن ابيه بالعزو او بالجمع اذا لم يعلم عنه ما
يوجب انه لا يرثه فقال ابن شعبان وبه اقول به وبه اختار
لا ارثه قتله ومتى يتوارثان حكى ابن القطان عن بعض اصحاب
الشافعي انه ان تخلفت تهمة مثل ان ثبت بما يوجب قتله
بانه يرثه قال ابن القصار وهذا يعزى بفتح وقال
ابن شعبان اذا قتل المورث بالمورث فكل ماله مردود
على نفسه فيملك ما ورث القاتل من القاتل ولا يرث القاتل
من المقتول هكذا قال الاجهوري ويجب تقييده بما اذا كان قتله
وهو عالم انه لا يرفع الا بزواله وابى بكير وهذا استبعاد
من قول الله فمن تقدم وقصر قتله ان علم انه لا يرفع الا به
هو وفي الاستغناء عن ابن شعبان اذا قتل كما يقتل
على تاويل فهو احرى انها يقتل وابنه لغيرهم من الكفار يقتل الذمي
يرثونهم بقتل بعضهم بعضا بانهم ثم يتوارثون كما توارث
اهل الحرب وصيرورة انهم لم يقصدوا اخذ اموالهم وانما قصدوا
القتل ويحتمل انه لم يقصد الا اخذ ماله وقيل انهم لا يتوارثون وقيل يرث
البغاة العادلة البغاة الباغية وبالاول القضاء وقال

ولو لم تلحقه تهمة سقط

شيئا

انه لا يرث من القصاص بكر الا بريء من الدية الثالث اذا قال
المقتول لا نصيب لقاتل الخطأ لا يرث من
الدية لانه يتهمه وقيل لان الدية تجعل وصية الدية بكونها
سلمة ماله اورث منه فتصير كمن اوصى بماله كله الثالث
اذا ابرأ المقتول القاتل عمدا والمقتول برء أبرأته توجب
للقاتل لا يزال عنه بالعفو فان القاتل صار
ولا يكون نصيبه وصية تخرج من الثلث ولو لم يبرئه وقال اوصيت
له بنصيبه من الميراث جاز لانه جابر لانه وصية لغير وارث
النزاز عن ابن الحوار انظر الثالث قال ابن عمر عن
اختصار الحوفي وقاتل العمد لا يرث من مال ولا دية ولا يحجب وقال
الحكم يرث من المال دون الدية ويحجب ويرث مع الورثة ابن عوية
وقاله عبيد الله عن الزهري ومن قال بهذا لا يرث قاتل
العمد الوزاء اشترى رقيقا فاعتق عبدا لا مرض فمات ولا وفيه
فلا اذا لا يجر لها على الفوك مات الولاء كالمال يشتريه فمات
للمعتق يوم موت المعتق لا يوم موت العتق وقياس قول المخمس
ان قاتل العمد يرث الولاء فان المزني يعود لا كان لا يرث المال
القتل او لم يقتل لا انه على ارث الولاء ابن عوية ويلزم مثله

قوله باقراء النزاز
ثبت الشاهد اذا مات
سنة على وارث انه
مثلا صور ورثته عمر ابا ابراهيم
المقتول بانه يتيم في
ابراهيم انه بريء عاد يوجب
قيم انما يزال عنه بالقتل
ومن عفو جاز ان يقتله
واكثر لا يرثه يزال ولا يكون
نصابه وصية له من
قاتله لانه يتهم وكان
لوارثه قيل له وقال نصيبه
من الميراث مولاه وصية
فوارثه جابر لانه
وصية لغير وارث من
كتاب الوزاز والمجموعة
قال اشهب اذا
مات بينة على وارث بالقتل
عمدا وكذبت بعض الورثة
وصوبها البعض ما
جاء يأخذ الكل هي
من بين اثنين بريء من الورثة
وبعض وثبت
فاعفا
والله اعلم

قوله للقاتل الخ الذي في ابن يونس كما في المواهر الذي يرث من الورثة وصوب
قال القاتل الخ في ذ ع الجمع لا مكان وارثه قال ابن يونس وقال غيره
الورثة الخ قلت الخ عفا عنه وكتبه ابن عرفة وصوب بعض الورثة

قوله بحمل المسئلة الخ هذا فعله السنوسي تبعا لبعض الحنابلة كما في شرح المواهب قوله لان الولاء كالنسب الخ زاد بعضهم عقبه ما نصه ومعنى قوله كالنسب قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب قوله ويرد على ذلك الخ تعليل بأنه نسب وليس بمال ومنافع المال وهو مرجح بمزاجح ومنوط بهم

قوله لانه نسب كقتل الخ لا أعرف هذا التشبيه ومن لهم أن يجيبوا القتيل لما لو لم يقتل نعم لو قتل المولى والمعتق شرع على الفور اتهم قال البيتلخوجي لعل ان هذه الرواية خارجة عن المذهب قوله كما أشار الشيوخ على ان قائل التعريف الولاء وفروعه كالنسب المذهب ولم يلتفتوا الى هذه الرواية منهم ابن رشد في الجوبة والفروعات وابن العربي في القانون والشاطبي والحفيد وابن فتوح وابن عبد الغفور وموسى ابو عيسى عبد العظيم وابن ثابت وابن خروف والمحقق وتبعهم ونسبة الوهم الى هؤلاء كلهم وهم قوله فتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان تكون قيمة مثل ان يكون المولى لا شغل شيخا والمقتول صغيرا وبين عكس هذا انظر العنابي والسنوسي ومعنى ان الولاء المتكلم فيه ان المقتول اذا كان له مولى اسفل وكان القاتل ممن ينجر اليه ولاء ذلك المولى بواسطة المقتول بان قتله ايال لا يمنعه من ارث الولاء كما منعه من الميراث لان الولاء كالنسب فكما لا يمنع النسب بالقتل لا يمنع الولاء به وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل مورثه ويرد على ذلك تعليلهم المتقدم بانه نسب تحقق ان المال هنا كالزوجية لا يسقطهم الشيخ كعبد الراجع مانع القتل ان يرث فمن له الولاء بل قتل رجل ولد عبده

نسخ

كذا في نسخ

كذا في نسخ

لورثته

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لورثته وتركته من غير خلاف قاله الشيباني ولا مخالف في ذلك
يعني ان الوارث اذا كان مخالفا لصاحب الميراث في دينه كأن يرثه
المخالفة في الدين مانعة من الارث فلا يرث الكافر المسلم اجماعا
وكذا لا يرث المسلم الكافر كما يفيده ابو داود والبخاري ومسلم
لما في الموطأ عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يرث المسلم الكافر ويستدرك على ابن الحسين انه قال انما ورث ابا
طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي وجعفر وعن مجاهد والشعبي
ان عمة له بعيدة او ابن عم قريب تزوجت بزوجة الطالع فقال اعرثها
اهل دينها وقال سعيد بن المسيب لم ترث اهل الملل شيئا ورثنا
قال ابن يونس وقاله علي وجمهور الصحابة وبه اخذ مالك
واهل المدينة وعنهم وروي عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية
وقتادة انهم قالوا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
قال معاوية لعلو الاسلام الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه قالوا وايضا تنكح نساؤهم ولا يتكحون نساءنا فكذا لا نرثهم

* ولا مخالف في دين
ضال كالخوارج اذا مرد
المجتمع عليه عترفا والسنة
التي لا اختلاف بينهم
وانما ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا انه كما يرث
المسلم الكافر بقرابة وولاء
ونكاح وعدة وكما يرثهم ولا يحجب
احدا عن ميراثه

قوله قال في الخوارج
هو من الحوادث وقد
نقله عن ابن شهاب محمد
وتابعه عن جميع اصحاب
ابن شهاب ولا الكافر
المسلم وممن قال ذلك
وعنهم والجمهور
على ان المسلم يرث
الكافر وخالفهم

شرح
الصحابة معاذ ومعاوية ومن عدهم النخعي واصحاب وسعيد وغيرهم وتعقل
الحربي لم يتعقبه قوله ومنه اي مما ورثها عن الحسين من الملقب بن البعاء بين المدينة
بالمدينة السرى وانما ورث ابا طالب عقيل وطالب دون علي لانهما كانا كافرين يوم موت
طالب ثم اسلما يوم الفتح وقيل اسلم بعد الحديبية وهاجر اول سنة سبع وانما
طالب مات كافرا قبل بدر ولم يرثه علي وجعفر لانهما كانا مسلمين لما جاء التعليل
بزالة ذلك بعد تعقب الحربي عتر البخاري قوله وعن مجاهد والشعبي معطوفان على
قوله عن علي بن الحسين من حوله لقوله ومنه قوله وقال سعيد بن المسيب هو نسبة في
والعصبة ثم ما ياتي وكذا ابو يوسف عزا الدم الكافر بليه المسلم قوله قال ابن شهاب
وقد ذكر في شرح الموطأ ان سعيد بن المسيب لم يقل ان المسلم يرث الكافر قوله قال ابن
يونس يعني قول ابن عبد الحكم عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر
كما ان الكافر لا يرث المسلم عملا بحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وبما تنازع فيه
المسلمون كتاب الله فما لم يبين فيه فالسنة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
رضه فذل كما يرث المسلم الكافر بفعل السنة لانعقاد الاجماع على خلافه محجوج به

ولا يرثونا والجملة لقوله ما تركنا صدقة من الآثار وإنما كان
التوارث متعلقا بالولاية والولاية بين مسلم وكافر والمسلمون
لم يستولوا على أموال الكفار فلا يتم هذا إذا كانت الخلافة
بين التوارث ومن روى أهله بالواو كان تأكيدا لمعنى ما ذكرناه
بقوله لا نتخل ما تركنا وعني بالكلام الذي نوعيش
أمر من ما يتعلق بأحاده ومعاشه وتراد والكاف في ما يتعلق به
به وبيت أو معوا لرزقه والمعنى هم أن الخلق لا يرث الرزق
بل هو أمر قد قدره الله ورزقه المسلمون لا يرثون رزق دينهم ولا يرثه
ورثته الكفار الزبير أو ترك السهم لأنه لا يؤخذ عليه وشواء الكتب
مالكه قبل القسمة أو بعدها أما قبل الاستيلاء أو الحق بالحربي
ما حتى أتعبه أو قتل وكسر الدال المرتزقين أصوا وما من
أقاربه بعد أن تزاد على الاستيلاء ما على صاحب المرتزق وبعد جمعه
كان من المنتقل منه) أو من أهل الزبير الذي أراده إليه هذا الزبير

قوله والحربي الخ
استدلوا به ليس والميراث
أن واتفاقا معاله بفضل
الخ مسلم وليس به يعرف
للميراث بلا بالنسبة
العربي لزال أعلى أن
هذا الحربي مرضعف
كما بعد والله أعلم
* أو نحن * العصر
للمرتزق بعد المرتزق
سائر الكفار قال ع أن
أراد بغير الزبير
والسلاح على ذلك
كما قيل ومن رواية أبي
نافع فيعصد قوله

يصح نبعا لمن عبر

الا لهم رواية ابن نافع رواية ابن نافع الا أنه هنا ما نورثه بالهاء الزوال وقبل المستشهد بلا
الشابة الا الزبير تابعا وحاله لورثته ومن رواية ابن القاسم والصحيح له ان يقول وهو
فعرفه بالله جاهد قبل الخلاف ـــــ المرتزقين والشام وغزى عمر الا ان لا كثير
ثم قال ولم أقال مع مرة أو غيره ليس يستقاول داود وذكر رواية ابن القاسم ما ان
شيء رواية ابن نافع أعداء المرتزقين بفضل عنه ورواية ابن نافع فتعين انه
يعمل كذا ه وقول الله ليستقاول أحسن من قول ع ان أراد بغير الا شاء الله فلا
الله يستقيم الكلام إلا مع المنتقل ولزال قال ع يحمل بقاء على عمومها من شمول المرتزق
وغيرهم كما يعتقد بعض

وفي كتاب ابن حبيب لا يورث اذا ارتد وسوى بعضهم قال اللخمي
واختلف اذا ارتد وسوى بعض بعني المرتد لا يورث قال
القرافي بالسنوه قال اصبغ وابن نافع الحكم وروى ابن القاسم
وعلي وابن الماجشون مثله قال القرافي بالسنوه اللخمي
وفي كتاب ابن حبيب لا يورث الا ان يتبين انه اراد منعهم
من الميراث قال اللخمي هذا على ثلاثة اوجه بان قتل
على ردته لم يرثه ورثته وان تاب احرمي بمال مرتد وان عاد
الى قبل ان يقتل فمال كما ورثته ولد او من يعتق منه والزوج
اليهم لم يرثوا وان كانوا اباعمومة يعني ان بينه وبينهم
عداوة وشنآنا شديدا فيقال يرثونه وان رجع الى الاسلام ورثه
ورثته على منزلة العودة وعلى قوله اذا قتل لا يعود اليه
تعود النعمة من بينه وبينه عداوة وان يشبه الذي يعود
الزوج اليه يرث سلما وينعم ماله قال هذا في كتاب الولاء
وذكر في كتاب الديات ما يدل على ما قال ما هما سلما
فمات مرتدا ورث المرتد امرأته لموت المرتد ورثته ولا يرث المرتد
منه شيئا ويجب فسخ ان رجع المرتد الى الاسلام يرجع عليه
بشيء مما ورثه منه حكم من يقتل ولا اذكر في هذا خلافا واختلفوا
في مال المرتد فقال ابن يونس بن حبيب مالك وربيعة والشافعي
ان ماله لبيت مال المسلمين اذا مات او قتل مرتدا وهو المشهور

قوله وفي كتاب ابن حبيب لا يورث اذا ارتد وسوى بعضهم الخ قال في التوضيح قال في البيان وسواء ارتد بعينه او لحق بدار الحرب وبه قال اصبغ وفي كتاب ابن حبيب اذا ارتد وسوى بعض لا يورث اذا اتهم بالاجتهاد في قتله

لا نورث وانكم تقتسمونه بالسيف وما عملنا عليه كلام المؤمن
اي قوله او غيره يريد به الزبير من القاسم وان كان مخالفا لما
تفعله في باب الردة من ان ماله لورثته وعليه انتهى بالتلمسانية
وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وبه قال الصيغ وروجه
ما روي انه النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن ابي وورث
ورثته ماله فسأل ابن القاسم في العتبية وبلغني عن مالك رأيته به
وكنا نستفتيه هم كلهم ابن المواز من الزيادة في اهل الاديان هم
ورثتهم من المسلمين وهم مثل الصغار غير الذين كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه لم يقتل الا للشهادة الرافعة
عليه واما الغانم فهو سلم وامّا القول الذي حملنا عليه
كلام المؤلف فقال ابن حبيب هو قول اشهب وروى ابن وهب وابن
نافع عن مالك وبه قال ابن الماجشون وسحنون والمغيرة وروجه
انه كافر وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وبعله
صلى الله عليه وسلم مع الصغار ان بقاءهم كان مما استرق بعلمه
مشرع لانه اراد ان لا يعلم الناس بعلمه وايضا كان يفعله استيلافا
للناس وليلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وايضا فقد قال عليه
السلام اوصيكم بذمة الله عز وجل وايضا فانهم كانوا يؤدون
على مالهم عليه ولا يتبع من ذراريهم ولا بد موالهم واليوم كل يقتل
ويسترق ماله ويسترق به وقد روى البخاري عن حذيفة انه قال

انما كان الخلاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
اليوم مالنا متروك بغير اصلاح من الاستاذ وانظر به بعضهم اه
المناوي قال الشارح الذي يرجح القول الاول علينا عليه كلام المواهب
وقد استظهر بعض شيخنا عدم ترك السلام فرع قال
البيساطي روى عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء الذين
الذي اذا سلم مثل المرجئة والاباضية والقدرية وغيرهم
من اشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة اهل السنة من البدع
والتعريض لكتاب الله عز وجل وتاويله على غير ما تاوله عليه
اهل السنة اذا من قتل من هؤلاء على بدعته فميراثه لورثته من
المسلمين لانهم انما قتلوا لردتهم الشرك * وكيف وهم مع هذا
ورسولنا ملة * يعني ان المخالفة في الدين مانعة من الميراث

* ويسوا ايضا ملة * اهل مع اهل الذمة والاسلام ملة واحدة
شاس وابن الحاجب
والجلاب والمحرمي
والتلمساني ميراث ما
سوى اهل الاسلام ملل فلا
توارث بين اهل ملة
واهل ملة اخرى
تمالكوا الناس وقال
العضوني اختلف العلماء
في الكفار المختلفة
اديانهم هل يتوارثون
او لا فمن يتوارثون
منهم ومن لا يتوارثون
اختلفوا في ذلك على ما ذكروا
والله اعلم انتهى
وقال التنوخي ليست
الملل والنحل توارثا وبذا قال
التنوخي النصراني
مليئ لا يتوارث المسلمون والنصارى وقال الفارسي اختلف ابو الكفي بالنسبة للتوارث
هل هو ملل او ملة واحدة واول لاهل المدينة وما ابن شعبان التوارث مرتبا وتمام
المسالة التي اخر ما ذكرها لهذا الشارح

من قوله ومن القراء
هذا كلام القدماء
ومثله مما عزاه الكلاباذي
ابن سريج نقل ابن عساكر
عنه والله فقله
حسين ونقل عن
الشافعي عزاه ابن يونس
كما هل المدينة وعقبة
انهم يقولون
ومن امر القراءات
كما نقله ابن ابي
ابن يونس انه في نقله
ج من قوله وعليه
اعتمر الخ ومن نسبه
في تبعا لابن عبد
السلام لم يقف هذا على
الشافعي ومن علمت
ما بعده وان ما درج
عليه الخ مرجوح وان
اعتمر او ادعاه العلامة من
عليه متعقب

واما جمعهما الكفر كاليهود مع النصارى فان ملة اليهود غير
ملة النصارية وملتهما سوى ملة اليهودية والنصرانية من
ملل الكفر ملة واحدة وبين الزنجي عامر والشمس والعكس انهم
كلهم مجوس قال الشيباني عن الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
السلام الكلابي وبنو الكلابي السلام وبنو ابي سلمى ليسوا من ملتي وقد
اختلف في الكعبي بالنسبة الى القراءات هل هو ملل او هو ملة
واحدة والقول الاول هو مذهب اهل المدينة قال ابن عبد
البر وهو مذهب احمد واصحابه والقول الثاني هو مذهب ابي
حنيفة والشافعي قال ابن شعبان والعقيلاني وزيان ومن
تبعه وروى ابو يعقوب عن القاسم انه رجع الى انه ملل وبه اخذ
ابو عبيد ثم اختلف القائلون بانه ملل فحكى ابن الفخار وابن سريج
وابو الليث وشريح بن عبد الله انهم قالوا اليهود هي السامرية والكفر
والقدرية ملة والمجوس ومن لا كتاب لهم ملة وحكى ابن يونس
عن اهل المدينة ان الاسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة
والمجوس وسائر الامم ملة لانهم كلا كتاب لهم قال ابن يونس وهو القياس
وعليه اعتمر الخ فيه تبعا لابن عبد السلام لم يقف احد على هذا
ابن يونس وعليه غير واحد وجميع ما اشترك به لا ينهض دليلا
على ما ادعاه فتنبه انتهى من التلمسانية من خطهم

شرح

نسب

نسخ

ذي

ع المسلم الكافر والعكس البصر بانه اذا مات يرثه ولا يحتاج في ذلك الى شرط استواء الدين فقال الباجي وهو المواضعة ويرث المسلم عبده الكافر ويرث المجوسي عبده المسلم وقد يشعر قوله عبده بمعنى الميراث كما انه لو كان على وجه الميراث لكان يرثه بالنسب احق بميراثه والرق ينافي التوارث وكما انه يستحق ماله بسبب ملكه له وهو ما استغناء قال ابن عيشون في كتاب الولاء وذهب قوم الى ان الكافر كما يرث المسلم على ان حال حتى لو كان عبدا له ذمي بذلك كما يملك المسلم عبد الكافر ﴿ وحكم بن الكفار حكم المسلم ان لم يأت دفع الا ان يسلم بعضهم وكذلك ان لم يكونوا كتابيين وان اختلفت احكامهم ﴿ وفي لفظه اشعار بمنع المسئلة تغيير ﴿ وكلام ابن شاس يقتضي كلا منهما وبعده لو تحاكم الينا زوجة كافر فان تراضوا بحكمنا فسمنا بينهم على حكم الاسلام وان ابى بعضهم فان كانوا ابا جميعهم كفار الم نشع عليهم وان كان منهم من اسلم فسمنا بينهم برواية ابن القاسم على مواريثهم ان كانوا كتابيين وعلى حكم الاسلام ان كانوا من غير اهل الكتاب ﴿ وقال ابن نافع ويحكمون اهل الكتاب وغيرهم سواء فيقسم بينهم على حكم الاسلام ﴿ ومعنى كلام المؤلف

ح وحكم بن الكفار حكم المسلم اذا مات الكافر الذمي كما يرثه المسلم انثى وكزل غير ممن ملل الكفر خلافا لابي يوسف ان حكم ان مذهب ابي حنيفة يلزم المسلمين اقرار الكفار على بعض ذلك ولا يلزم العمل ليغير على ما يلزم المسلمين من ذلك ولا يلزم ﴿ والظاهر ان كلام المؤلف لا تغيير فيه لتعذر ان استثناء من مفهوم الشرط وان قوله ان لم يأت شرطه في قوله وكذلك وان قوله وان اختلفت احكامهم من مفهوم الشرط انتهى منه

قوله ثم شاء الميراث
خاصة الخ مراده ان كان
من يقتضي الميراث ولا
يمنع فهو المراد عليه
بل يحمل اول كلامه
على التشريع لما بعد
استثنى كما مر فاتضح
وفهم من المستثنى
(قال ابو العباس
ابن القاص بقوله
* لا حكم بين الكفار وخصمه
فيما يقرون بها الكفار *
* وبين النكاح وغيرهم الزنى
والخمر وبيعة من الخمار *
قوله وبه تعلم الخ

ثم حكم بين الكفار بما شاء الميراث خاصة بحكم المسلمين اذا ترافعوا الينا ورضي جميعهم بحكمنا ومعنى قوله الخ باب بعضهم اذا لم يتفق بعضهم من احكامنا بما يرضي جميعهم بدعوى الاباية فادى بالرضى وبالتحكيم ومن ينزل لم تلزم الرضى اتفاقا واذا عزل عن قولهم اذا رضي جميعهم وقضى كلام المص على الحكم بين شاء الميراث خاصة هو المتعين ليدخل ما في المدونة وقرينة الفهم المذكور المقام وبه تعلم ما بين قوله كلامه ان كل حكم يجب من الكفار بينهم يفعل فيه كما فعل ولينظر كيف الحال الخ والحاصل يعني اذا حكم بحكم الاسلام هذا وقال فلما واجب الميراث كما يحكم بينهم اي لقوله تعلموا ارتفع عنهم ما لم يرضوا بنا شيئا واذا حكمنا فاحكم بينهم بالفسخ بمنزلة الحكم الفسخ واما بعد شافة بتمامها الحكم الذي قبل اسلم

قوله

قوله وبه تعلم الخ مراده ان ما ذكره من انه اذا شاء الميراث خاصة فلت كما مر كلامه ان كل حكم يجب من الكفار بينهم يفعل فيه كما فعل ولينظر كيف الحال الخ مراده ان ما ذكره في المدونة بالنسبة الى احكام تراضوا وكذلك نقله ابن الحاجب وغيره ذكر بعضها قال بعد الجواب فلت اما جميع ما ذكر هنا من احكام الميراث واما الحكم بين الكفار بحكم الاسلام اذا تراضوا فواضح قال فالحاصل يعني فلت واجب الميراث لا يحكم بينهم وليس في عبارة المص ما يدل على ان ترك الحكم بينهم اولى بل كلامه خلاف ذلك وبه فوله فلت بما نقله عنه الشارح قال مراده بما عدا الانكحة واما انكحتهم بينهم فيما عدا الميراث فانه يحكم بينهم فيه ويمضون منه على ما اجروا وكذا يفسخ عليهم النكاح الثالث والربعة والمرتفعة وغير موضع من المدونة (ه) تأمله

ش

ق

ومنزلة مما عدا الثلاثة وأما الثلاثة مما عدا
الميراث فانه يحكم بينهم به ويتبعون منه احبوا او كرهوا قاله
ابن مرزوق وقوله الا ان يسلم بعضهم بكذا الا يعني انه
اذا اسلم بعضهم من احكامنا بما لا تتم فرائضهم الا ان يسلم بعض
الورثة الكفار وبانا نحكم عليهم بحكم الاسلام وان اسلم ذلك
البعض تغليبا لجانب المسلم وتعسيرا لورثة المسلم وارثا للكافر
انه كما يرثه من مورثه كذلك يعلمه بينه ثم اسلم بعدها اسلم
الباقون وقبل القسم لما مر في قوله الا ان يسلم بعضهم
وهذا اذا لم يكن الورثة الذين اسلم بعضهم كتابيين كاليهود
والنصارى كما نراه كتابيا بانه يحكم بينهم بحكم الكتابيين كذا
قاله المسلم استحق الباقي قبل اسلامه ولم كتابيا يرجع ما اليه
باذا اسلم بعضهم حكمنا برجوعه الى كتابهم قال ابن مرزوق
بقوله الا ان يسلم بعضهم استثناء من مفهوم الشرط في قوله
انا لم يأتوا بما يصيرون به ارباب بعضهم من حكم الاسلام لم يسلم
بينهم بحكمه باستثنى من مفهوم الشرط انه ان يسلم بعضهم
فانا نحكم بانه غير وبحكم بينهم بحكم الاسلام والى حكم المسلم
الاشارة بقوله بكذا وقوله ان لم يكونوا كتابيين الى
ان يحكم بين من اسلم بعضهم بحكم المسلم ان لم يكونوا الى الكفار
كتابيين فيه نظر بقوله بكذا ومفهومه ان كانوا كتابيين

قوله وقال الجمهور الخ
لما نقل كعبي تصويب
ح ق قال بعضه وفيه
هكذا في ع ح قال لو قال
بدل او اسلم بعض كفاه
اسلم بعض ثم قال
ع ح بان قلت هذا يقتضي
انه اذا اسلم بعض
يحكم بينهم بحكم الاسلام
حيث لم يكونوا كتابيين
وان ابى الجميع
من الجزية قلت نعم
كذا سمعناه عن شيخنا

لم يحكم بينهم بحكم الاسلام وقال في هذا المجموع اشار بقوله وان اسلم بعضهم
او اذا كان من اسلم بعضهم كتابيين يحكم الكتابيين يحكم بينهم
ولو قال فحكم بين الكفار بحكم الاسلم اذا رضوا او اسلم بعض
ولم يكن ابناء يهود ونصارى يحكم للكل احكم واسلم هـ ق وقال
الجمهور لو قال بدل اذا ان يسلم بعضهم لكان احسن ليعود ضمير
ان لم يكونوا كتابيين كما اذا اسلم بعضهم بناء على قاعدته
وعلى كل حال يعتبر ان الكفار يحكم بينهم بحكم الاسلام حيث
رضوا به سواء كانوا كتابيين ام لا وقوله رضوا اسافعتهم
بذلك اه هـ ق ومثاله ما لو عجز اشتراه ورضوا اسافعتهم
مؤمن بالمرونة وفي العتيبة اشتراه

عليهم فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام سواء رضوا او ابوا نعم اذا سلم بعضهم وكان مما سمم
عليه في الدين كما لو عدم مجلاف اهل الكتاب فانا نحكم بينهم بحكمهم لانهم لا يقولون بحكمنا
هـ فرع جاء الى شرعنا كلهم قبل القسم وابوا الا حكم الاسلام فالراجح ومؤمن به
ملاءة المرونة وبه اخذ ابن القاسم ان حكم ما لو اسلم بعض وقبل يقسم بينهم
على قسم المسلمين وقيل على قسم اهل الشرائع جملة كانوا اهل كتاب او غيرهم هكذا في
نقل ابن فرحون الى جراحي وابن رشد وابن عرفة وبه تعلم ما بين كلام ز والله اعلم قوله وبما ذكر
من عجز اشتراه رضي اسافعتهم الخ عبارة ق مع ح العتيبة اشتراه رضي اسافعتهم
وكذا مؤمن المرونة عمدة هـ

* وكذا من جهل تاريخ موته * يعني انه كما يرث ميت جهل تاخر موته عن ميت جهل تقدم موته كذلك من شروط الميراث تحقق استغراق حياة الوارث بعد موت مورثه وقوله صلى الله عليه وسلم مبين لمانع على الجملة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث بشهر وقد عدوا هنا بغرق ان الشرط ما نعا قال البيتاني فان قلت اذا اعتبرنا الحي الموجود مع احتمال ان يكون مورثا هذا الحي مات اولا والمستفاد من هذا الحي بغير اعتبارنا له بالشك بلى خص بالجزء الميت دون الحي قلنا قوله عليه السلام لا يرث بشك يقتضي انه لا يرث الحي والميت وكما يحتمل الشك ابتداء الورثة بل كل ورثة يمنع بهما الميراث لاجل الشك فيهما هذا الاشكال مدفوع الورود الى تاويل الحديث بما فوائد الشك في وجود الشرط وبين الشك في وجود المانع ينعقد الميراث بالاول واحيانا بالثاني وما الاول واحيانا الثاني يعم بهما بل الاصل عدم الميراث لان الشك فيه في وجود الشرط وعدم وجود تاخر الحياة وروينا الحي كان الشك فيه في وجود الحاجب وعدمه في وجود المانع وقال ابن الفخار رجل اليتين بموت او غرق او حرق او غيبة اذا نقل بيد حالم على خمسة اوجه اما ان يعلم ان احدهما مات قبل صاحبه وعرف المتاخر واما ان

* وكذا من جهل تاخر موته *
قوله وكذا من جهل الخ في هذا المانع قوله طلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وغيره وما نقله عن البيتاني من الشرائط والجواب فيه للعارس والشنوشي

قوله وذهب علي
[illegible] وروى عن جماعة
من الصحابة والتابعين
واحمد واسحاق وكثير
من العلماء توريث
بعضهم من بعض يوم
وغرقى من اهل البيوت التي
كانت بالبريد وامّا
ماتوا قبل من بعضهم
ميراث كل ميت فلاحياء
ورثته كقول ملة
في جميع امواتهم ه
وبقوله قال ابان قال
ومعناه انه لم يعلم احدهما

العلم لنا بانه ماتا معا في حالة واحدة وامّا ان نشك هل
ماتا معا او واحد اكبر واحدا او نعلم ان احدهما مات قبل الآخر
ثم به بقينه وامّا ان نعلم به بعينه ويقع الاشكال
او نسيان ولم يعط احدهما منه التحصيل فالحكم ما ذكرنا يذهب
قبل اشكال بين وجوب الميراث في الوجه الاول وكما في منعه
في الوجه الثاني واختلفوا في الثالثة الاخيرة فمنهم من سبنا انها
مثل الثاني وانه كما يرث بعضهم من بعض كل واحد احياء ورثته
وبه قال زيد وابن عباس وابو بكر الصديق وابن مسعود وابو موسى
قال ابن يونس وعليه جمهور الصحابة واكثر العلماء وذهب
علي رضي الله عنه الى انه يرث كل واحد منهم من صاحبه من صاحب
ماله دون ما ورث من صاحبه وبه قال شريح والشعبي والنخعي

فعلا وشلا في الثاني وتركا اخا واما فعلى قول الجمهور وهو الاشبه للام الثلث ما تراكل
واحد وللاخ ما بقي وعلى قول عمر بينهم اثلاثا وعلى قول علي يقع واحد من
حيا وللاخ ميتا ويقسم ماله بينهم وللاخ السدس وما بقي بين الاخوين بينهم يقتسم
من اثنى عشر للاخ اثنان ولكل اخ خمسة بجملة الخمسة التي صحت للميت ثم يقدر موت
الذي قدرت حياته اولا ويقدر حياة الاخ فيكون الفريضة من اثني عشر للاخ اثنان من كل واحد
وبقي بيد الاخ الحي خمسة من عشرة وبقي بيد كل ميت خمسة وقد مات الميت الآخر
فماتا معا وتركا اما واما فللام الثلث ولكل خمسة وما بقي للاخ الحي وهو خمسة فقسم الخمسة
على الثلاثة فلم تنقسم الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين فتقول من له شيء من اثني
عشر اضرب معه وثلاثة ثلاثة في اثنين ستة وثلاثة ثلاثة بستة وللاخ الحي خمسة في ثلاثة
خمسة عشر وكزا الكل اخ ميت للام ثلث خمسة وللاخ الحي عشرة بجميع ما بيد الاخ احد عشر
من كل واحد والحي من تركة كل واحد خمسة وعشرون يبقى ما بيد الاخ والاخ بالاثنين ما بيد جميع
كل واحد الى نصف ما بيد بقيهم من ستة وثلاثين

فلا

فسأل ابا الجماء وهو قال ابن مسعود وابا موسى عن هذه فقال
فقال ابن مسعود وحميد انه لا يقطع ميراث اخر شيئا ميراث
اخر منه واجب لصاحبه بلا شك ولا يقطع ميراث كل واحد منهما
شيئا فقال ابو موسى وعمر لا ادري ما الدليل على قولنا ما روى عن زيد بن
ثابت قال عمر لا ابو بكر ارى انهم اهل اليمامة قد اوتوا
بعضهم من بعض وام في عمر ان رأيهم ميراث من مات منهم كما عمر
عمر واس قد اورث من عمتي بوشة وقال عبد الرحمن بن زيد
فسمعت اقوال اهل العراق قد اورث بعضهم من بعض واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون قد اورثوا
ذا الحاجة من الحرمان عن بعضهم ابو الجد عن الاخوة وغيرهم
من علمنا بهم انهم قالوا لا توارث احد منهم قبل يوم الجمل قال
يوم معين ولا يوم الجمل ولا يوم قد يرابا من علمنا انه قتل قبل
صاحبه وروى ابن وهب واسماعيل القاضي ان ام كلثوم بنت علي بن
ابي طالب وابنها زيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة ولم يدر ايهما
مات قبل صاحبه قد يتوارثا وقد كتب عمر بن عبد العزيز
الى عمر الحميري عبد الحماد عامله بالعراق في الغرقى يقعون
ولا يدرى ايهم مات اولا فقال ابو الجماء مولى الغزاريين
المستعطل عند الجماء فقال ابو يوسف وروى عن عمر قوله
لا يسأل عن هذا الناس قال اذا وجدت يزاحم من على ظهر وارث

قوله ومن هذا الباب الشاهد فعرفا الميت قال
بن سماع اصبغ بن شعبان عليه انه كان يقول ان وان لبني تميم
او لبني زيد او ما اشبه ذلك لا يكون لهم من ولائه الا قليل وان
كثيرا ادعى ابخرها كذا بعينه حتى يثبت لهم منهم وان قليلا
لهم منهم او قليل وكثير فالاصبغ حتى يسمى القوم
باعيانهم او بني اب واحد بعينه غير الاب الجامع قال
ابن رشد وهذا كما قال وهو ما لا اختلاف فيه لان الولاء
كالنسب فلو ادعت رجل انه من بني فلان ولم يعرف من عصبته
منهم باعيانهم بعينه فعزم منه وحيث يلتقون عند
الاب كان بينا انه لجميع القبيلة ولم يكن لواحد منهم ان يحمل
بعضهم وبعضهم من انعزل فقاتله فيه تلك الحال

قوله ومن هذا الباب الشاهد فعرفا الى
قوله للجميع بعد كله
ذكر ابن رشد فيه فروعا من
تحقيق المسئلة عن قوله
وابن ثابت فلا عرف مراجعه
قوله ومنها من
انعزل فقاتله الخ من
المسئلة ذكر ما هو في
سماع عيسى
وذكر ما ايضا التنبيه
عبر الباقي عن قول
المدونة في باب الرمادي وولد
فسامة ان انعزل

مقتله او مات وعزل او منعه تنسه يرجع من قوله وان فسامة ان انعزل وقتله ان من اجمع
عليه بعد انعزاله لا يقتل الجميع بل يقتل به عند ابن القاسم لانه اجرم امرا عظيما وعشر القتله
بانعزاله ومن يحيى عن ابن القاسم وفي سماع ابن ابي زيد يقتل به الثاني
منه وعلى الاول الادب لانه بعد انعزاله ما تعمده جملة واحدا يرث ويورث ويرمي
بما شاء من عتق وغيره والاول اصوب قاله ابن رشد اي وان كان يرث كمن ورث اخيه فقتل
رجوعه عند ابن القاسم ومعنى قوله ويورث انه اذا كان له اخ عبد او كافر
او اسلم او عتق او مات منعزلا فقاتل ورثته واما هذا عند قول الخ ان منعزلا
مقتله ويقبل ورثته الدية وعفو ونحوه واسع مزله معا وعلم ان منعزلا فقاتل
حكمه بعد ان ورثه من غير كالحي ومن قول ابن القاسم كما مر فاذا مات احد ورثته
وان كان له اخ عبد او كافر او اسلم او عتق او مات فعزلها وورثته وجب عليه
القتل والعقل والقسامة ونحوها وانظر لو عفى عليه شخص كفاخ يرثه هل يقتص
له منه او يحمل على الخلاف هم اجمع عليه فان قلنا لا فوزه عليه بما يقتص منه وسلمه
ما حمله البحر الرياني وتابع الرافاني والرهوني بسكوتهم عنه والله اعلم وقال
ح هذا ما نصه ومن انعزل فقاتله ومات له قريب حلى ابن رشد عن سماع ابن القاسم من كتاب
الرياح الخلاف ه لكن ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن يونس ان هذا قول ضعيف وقال
انه لا يعرف منه ه

تس

بمثل من الصورة اذا نكح ميتا الوان متعرد المقاتل حتى
حياته افتى الحال انه الميت او اوان نكح ميتا الى بقاء
روحه بعد موته في بيته كان حكم الميت اخ امر ما يشبه النفع
بالتفع وفي سماع سحنون بيع شيء جوبذا واوقاه
او يوهب ميتوت بعد وروثته قبل موته ومر بي تلك الحال
اموروثه قال نعم ان المريض مات لا يرث واما ان شفي
حوبه وتبعي موسى عمر بذلك فجعة قال ابن رشد
يقتل به قال ابن رشد يلزم على قوله انه لا يرث وعلى
القول بقتله يرث قال ابن رشد وعلى القول بقتله
اختلف اذا مات المجروح هل يقتل به او يقتل بالدية

قوله ومنها ان يموت في بياض جزء الزائد فيما لا حرباء منزلتين من السماء وبه صرح بعض رحمه الله ونفعه ويستثنى مسائل السنة منها اعتبر منها عشرة اعتبر الزوال الا مرمي بالمشرق والام بالمغرب بلا مشرق المشرق في عند الزوال المتقدم لا زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القباني ثم نقله كلام الغافي الذي ذكره ثم قال وعلى ما قاله المعللون افتى الشيخ السنوسي اهل البقعاء ان الشخصين اذا ماتا وقد راعى كالزوال

الثاني حكمه حكم الحي يميز عليه حكم الحياء فاذا جمعت الميراث والوصية والقضاء تعمل به اربعة اقوال حكمه حكم الميت حكمه حكم الحي حكمه حكم الحي في الحبس والوصية لما جاء عن عمر ومنها المشتري حكمه حكم الميت في القضاء وعلاقة الزوج ان حكمه حكم الميت ومنها ان يموت في بياض عند الزوال مثلا او عند الغروب امر مما بكة وابه في باذن بلاد المغرب قال الغافي بان العلماء يعتبرون فيهم ان المغربي يرث المشرقي دون العكس والمعول عليه وعليه مشى الى صولي البلدين ماذا عند ابن ابل ان يقول نعم وان الى عرف الرفاعيون الساعات ما استخرجوا بزائد الميت او بما خرجوا الى ان الميت بعد الزوال يرث الى ما بعد عند الزوال انظر تمامه فيه وراجع التنوسي ومنها ما وقع في استغناء رجل فزيد وبعد ثلاث نسوة فقال الواحد ابنتي واخي اختي وابنة ابنتي وزوجتي جميعا واعترف كل واحدة انها ابنته قال يوقف المال حتى يتضح قال وكذا لو ترك ثلاثة رجال فقال احدهم وابن اخي والثالث عمي فادعى كل واحد منهم انه الابن انتهى

شرح

انتهى بتوارثان ومنها لو قال صحيح ان كان موتي بموضع كذا فهو موضعي شرح المطول اقائل بموضعين مختلفي الحكم فان الموت بالاول يقتضي عمل الميت بلا فهم بغير فضل كقوله عليه وان اخر الموت فاعتبار وقوعهما في الرفيعة اول ثلاثا بل الساعة الثانية او غيرها في الليل او النهار والمحسوف القمر ليلا فقط عمل الا يبقى فيه مثل ميزان يرث الميت بالموضع الاول في قوله الميت بالموضع الاول وبيان وجه ذلك مشهور في علم الفرائض وقد اوضحناه في شرحنا انفسي بغرة ذوي الالباب ونزهة الحساب في شرح بغية الطلاب في علم الفرائض والحساب منه

وهو سوار الشاكيري انه مات هما بالعقيقي والسناني ووقف
الحمل للقسم لما مر في الكلام على المانع من الميراث
فالكلام تكلم مبنا على المانع منه بالحمل وهو المقابل وهو كالمانع
أقسام كما هنا ما مثله بالزكورة والانوثة وهو مسئلة الخنثى
والمانع بالحياة والموت وهي مسئلة المفقود وأما بهيمة وهي
مسئلة الحمل منه وهي من جملة صور الشاهين خمسة

قوله وهو سوار الشاكيري الخ بالنكاح والارث أن حمله
أربع كتابيات على الاسلام أو انتبست
المخلفة من مسلمة وكتا
بية وهما الزعفوني
بسقية عتق الامة أو

مؤنث زوجها وبقي منهم البرونية كما مر لنا الشاهين ومنهما الزعفوني بسقية اسلام الكتابية
أو مؤنث زوجها ومنهما قول الخ بأن تسلمت وان قال لزوجته امرك ولم يعتق (صح الخ)
اذ قال لامته بعتك نفسك ان شئت أو أمرك بيدك فشاءت بكر (العتق عند أو خفف
واعلم أن أسئلة أهل العهود كم تزوجت عن زوجة سئل عما مر في وقف قبل الحيرة لما لو كان
الحمل كما مر ابن بكر بن موكة لد أو استمر ما مر في المانع كالمفقود أو المستقبل كالحمل بحيرة أو
بعد كالحمل أو في الذكورة والانوثة كالحمل والخنثى أو في تعيين المستحق كما سلم على اختيار أو على
خمس جمات قبل يختار وقد اسلم قبل موته ولم أبان واحدة جمات وجملت وصورة كثيرة
أو في التقدم كالمرتبة بعلم مثل ما مر أو تقدم بعضهم بعضا أو في عين المتقدم كأن يعلم
تقدم أحدهم وتجهل عينه أو في النسب كالمتداعى من شخصين أو في الدرجات عن ولد من سلم
ونحو ذلك كما مر يدعي أنه مات على دينه أو في تقدم العتق كأن تزوج أمة جمات وعتقت ولم
يعلم محل العتق تقدم أو الموت أو في تقدم اسلام كأن تزوج كتابية جمات واسلمت وجهل
أنها سبق فيسترق اثنا عشر نوعا واحدا منها لا تحصى مما تقدم وما يأتي والله أعلم

ووقف القسم للحمل مر ذكر أربع قد مر ذكره في باب القسمة واعتذر عنه بكون الحمل
باب القسمة الوقف قال لأن الوقف موته والمانع قد الحكم وقد توقف فيه ابن الشعاني أنه مخرج في
باب القسمة أقول ويشكل بما أفتى به الرملي لو زوجه وجب أن لا يجعل قسم الميراث حتى
حمل كما مر وان قالت لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة وان قالت لا أدري قسم التركة
حتى يتبين أنها لم تشتر بما حمل بها بحيض حيضة أو بعض أمر العدة وتشتري بها ريبة حمل أبقى
عروجه كما مر لم تشتره بعدة الوفاة أو بثلاث حيض حيضتها أو العدة وقد تعرض
ما فيه من الخلاف ه فقول الخ الحمل الخ ولو مشكوكا فيه أو نزعي

قوله وهو سوار الشاكيري الخ بالنكاح والارث أن حمله أربع كتابيات على الاسلام أو انتبست المخلفة من مسلمة وكتابية وهما الزعفوني بسقية عتق الامة أو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قوله وجعلها للغاية
إلى آخره نقل أن الغالب
الوضع على أن المراد ليس
وضعه حقيقة أو حكما
كما أشار إليه الشارح بقوله
أن لا يحمله أو لوضعه
أو ما قام مقامه كالأمانة
منه بعضهم أمر الحمل
شيئا أي مثل الوضع
كلام في الزوج والزوجة
أنه لم يذكر هذا في الزوج
عن النفقة والمؤونة عن الرفع وإن كان معنى للرفع حتى يوضع الحمل وإن كان
المؤونة كالنفقة الرفع على كل حال قال ح قلت قد يقال إنه معلوم أن المؤونة
ومثل هذا لا يقال من الزيادة والنقصان كما قالوا في الوصية على الفول
بتأخيرها والله أعلم وجه تعلم ظاهر على قول الشارح إلى تتم الحمل بتقدير حياته وموته
بأنه يوهم عدم الوضع فيما ذكر والله أعلم قوله أو ما جاء لميت عن أبي يوسف بنى على
هذا الجنس فإنه وقع سئل عن هذه المسئلة شيخنا المخفف أبو عبد الله محمد بن أحمد المناصف
فأجاب بأنه يوضع للغسل أمر مسئلة ذكرها كثير هذا الحمل إذا كان
غائبا عن الحمل وبانتهى نصه

ما حمل فان الحمل حينئذ وان كان يرث كما كنه اذا وضع حيا
حجب الام مع الاخت للاب من الثلث الى السدس ولها كان لها
الثلث هنا وقد قال ابن يونس اختلف هنا من مات وله زوج
غير ابنه فقال علي وعثمان بن عبد العزيز وغيرهما ان زوجها
يعزل عنها حتى يتبين ما حملت به كما قال في الحر وهو
ومعروف مذهب مالك وروى اشهب عن مالك انه كما يعزل لها وكما يمنع
منها قال ابن القاسم لا تبلى وروايته يعني الوفاء عن مالك
وقال به قال ابن يونس ما لم تعترف انها اوقالت اعترفت ولم
يعرفه الورثة ما تبقى العلة انه ان ولدته كاملا من ستة
اشهر ورث احتياطا كما قاله اذا لم يكن من يحجبه وان ولدته لستة
اشهر ما كمل لم يرث الا ان يعرف الورثة انها كانت حاملا
يوم مات ولدتها او تشهد بذلك امراتان فصاعدا (ه) وقوله
ووقف القسم اي قسم التركة على الورثة اي وكما يوقف الزيد وصي
الوصية فقوله هذا كما يقف ابن رشد وقال امام
اخر باب القسمة واخرت كذا بين محمل وصي اخر كما وقع
اخر ورقة من مختصر ابن عرفة العفسي عن ابن رشد بعد ان ذكر
ان قسمة الميراث توقف ما فضله واختلف ان كانت وقايا
قسم ابن القاسم في كتاب الوصايا توقف حتى الحمل وروايته ابن
ابي اويس وقاله ابن مسلمة كما ما يحمله او يزيد مرض الموت

فقوله هذا وقد قال ابن يونس لا توقف لنا
هذا الفرع عن قوله الى
والثلث كما ذكره
هنا ما نقله بعد عن ابن
فقوله هذا كما يقف
ابن رشد انه قضاء
الزيد كما يوقف وان قسم
الميراث يوقف ايضا تعاقب
بينهما وان به الوصية
فوائد منها كما احتمل ابن
رشد وقوع المسئلة
من سماع اشهب من
كتاب القسمة وذكر
فيه عن ابن القاسم ان الزيد
يوقف ايضا واعتمده وقال
انه من الغلط ان كلا بعد
خطابا وكتمه لذي محل
القول في الوصية اذا
كان يقع عدد ما له
كان بعقد مبهم كالزيد
لا توقف لما نقله ح عن
ابن رشد فانه لا اشكال

فيه وسلمه وما نقله وعلله تاخير الوصية على القول به كما تقدم في الوصية بعدد ما له كان
احتمال غيره فتامل وقد قدمنا قبله والله اعلم

يكون الموصى له استوفى وصيته على غير ما يرث الورثة ويروى
ابن نافع في المبسوط تنفذ الوصايا ويؤخر قسم الورثة حتى تضع
والدة الميت وأما الزيتون يبقى في تركته كما يؤخر لوضع
الحمل وكالآبق يعني خلافا لما ذكر بعض الشيوخ من الغلة إلى
لا يتعذر الخلاف قال أبو الحسن بن أبي زمنين عن بعض
مات وترك امرأة حاملا أنه لا يقسم بينهم أنه ولا يرد ذلك حتى
تضع الحمل بأنكر ذلك عليه بقال من أين لك هذا ولم يأت بحجة
والصحيح تعجيله ولا يدخله الخلاف إلى في الوصايا بعد العلة
في تأخير الوصايا هي أن التركة مرتهنة في حال الوقف قبل وضع
الحمل بيجب رجوع الورثة على الموصى لهم بثلثي ما قبضوه والغلة
معروفة وهذا إذا كان شيئا وتعجيله غائبة أي يتلف المال
بهلك من ماله من غير بيع الورثة يقف على من السائل
الثلاث التي يؤدى ولا يؤخر لوضع الحمل التركة يؤخر قسمها
لوضعه اتفاقا فيهما والوصية مختلف فيها ابن عرفة في تعليله
ابن يونس وقوله لا حجة له لم يقل بل من الناضي وبه العمل عندنا
وقد ليلة من وجهين الأول أن الزيتون لا يجوز قضاؤه بالحكم فإن
وحكمه متوقف على تبرك موت المريض وعدم وفاته ولا يتم زعمه
ورثته إلا بوضع الحمل بالحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف
على الحكم المتوقف على الوضع والمتوقف على متوقف على أمر متوقف

على الامام الشافعي ان حكم الحاكم بالزين مترفعا على الاعزار
للكل الورثة والحمل جملتهم وكما يتفرد به عزار حفصه الا لوصي
عليه ان ينفق وكلامه يشتمل قبل وضعه بتأمله ٥ ونقل
ابن غازي كلام ابن عرفة هذا في باب الخصومة وصلته
واعترضه الحطاب بما نصه هنا الا وكما بروماء كما
الذي مر ايقاف جميع التركة على جميع الورثة للحمل مؤاخذ بالمشهور والمعروف
من المذهب وعليه فقال ابن رشد وان تعذروا وقسموا واوقفوا
للحمل ان مر الحيض ثم ولدها ما بايديهم ان ينفق لهم يكن لهم رجوع
بما غرموا للحمل وان ضاع ما وقف للحمل رجع على بقية الورثة ٥
ويجب النائب كما ذكر لم يكن واجبا وجرى بعضهم عدميا ما سمي
من وجد ملبا ما وجد بايديهم على حسب مواريثهم واتبع جميع المعروف

فقوله واعترضه ح
لا نعرف علمت ما استدل
به كما ابن مبنى على انه
لا يكفي بالحكم بالزين
بتركة عند الورثة ٥
الموجودين وانه لا بد يكون
للحمل في وكيل ولي وابن
رشد كما يتسلم الدافع
القائم وفي رسم ح من
رسم ورقات سماع ابن
القاسم من كتاب الدعوى
والصلح بان قائم الحمل
ان يعطي الزوجة عن
ميراث انه اذا لم يكن بيده

غرر كان بيد زوجة حاكما وبيده كم نصه بما نقله فقوله وعليه فقال ابن رشد الى قوله
ولو جعل القائم بالحمل هذا جائزا عليه وعليهم مز الكلد ذكر ابن رشد رسم الغتوا الناس من سماع
اشهب ومعوما استدل به ح عمل ابن رشد يسلم انه لا يكون للحمل وصي وكما ولي

قوله كغريم له اعلى وارث اي متبوعه الغنيمة وكبايع كل واحد بحصته بدليل كما لو مات وارث على مثله وقوله الا ان يبدأ الغنيمة بشهادة الغريم كلهم او عزم ورثة او موص له بعدا على وارثه او على وارث وموص له بالثلث والغريم كوارث كان عينا او مثليا رجع على كل وبمن اعسر عليه اي لم يعلموا او المعتمر تقدم الغنيمة ولو كان عينا او مثليا علموا او لا ثم قال الا ان يعلموا اي غريم على مثله او وارث اي على مثله او موص له على مثله او موص له لا يجوز على وارث اتبع كلا بحصته فرع فالخ بلو خلف ابنا عقارا واراد بعض الورثة ان يبيع فامنعه معلوم له كما لو اراد بعض الزوجة بيع الكل ملك ام زوجة بين ذلك نعم لو اقام بينة ان جار على الغنيمة وعلى المشهور لا يجوز وان وفى جاز عليهما وعلى من معهما من الكبار ولا يجوز على الحمل لو ان يجيء الناكح والله اعلم ۞

كغريم له اعلى وارث كما لو اراد بعض الورثة بيع التركة وبعضهم امتنع عليهم ولو نظر ما يبدأ به من يريد منهم ان يبيع عليهم ولو نظر ما يبدأ به من يريد منهم ان يبيع عليه ما الغنيمة تجوز عليهم وكما تجوز عليه قال ابن بشر ولو قبل الناكح الحمل منع اجاز عليه وعليهم وقال ابن هبة قال ابن شعبان في اول كتاب ابي امية ومن سلم زوجة حامل لم تقبض وما يلزمه ولا تأخذ زوجته ادنى سمنيها حتى تضع وقال اشهب يتعجل ادنى السمنين وهو ابن لا شيء له وقيل يؤخر فيه ميراثه اربعة اشهر وعشرة ايام اقصى ما تلد المرأة اربعة وقد ولدت امرأة ولد ابي اسماعيل اربعة عشر بطنا ولد ابي اسماعيل اربعة عشر بطنا بلغ عمر وعمر وعلي اثنا عشر فلت اربعة قال الزرقاني في الخامسة من كتابه المشتهر بتهذيب الكمال في اسماء رجال الكتب الستة محمد بن اسماعيل بن ابي فديك الكوفي روى عن انس وسعيد ابن جبير وعدة وعنه يحيى بن الغساني وطائفة خرج عنه مسلم وابو داود والنسائي قال شريك رأيت بني اسماعيل اربعة وولد ولد بعل واحد وعشرا قلت اربعة سمعت من

غير واحد ممن يوثق به ان بني العشر الزين بني والرسم مريضة
سكنا بازم المغرب كان سبب بنائه اياما انه ولد له عشرة اذكور
رجل واحد من امراء الدولة يعلم بما يكون ويرجع الى امير المؤمنين
يعقوب المنصور بالله على كل واحد منهم اذا عاد بنار وانفع اياما
أزهاها بواد سلا ببني بنا مريضة تم الى الدار بني العشر
وبنى ابو يعقوب المنصور مريضة شاهقة يعمل بينهما الرماة
ثم رأيته في هذا الوقت رجحا يعرف ببني العشر بسألته عن
نسبه وسببه بزيادة على ما ذكرته هنا ونقله ابن مرزوق هنا
وسلمه واعترض سماعه بقوله وكانه لم يقف على ما بين
رسم الحبس من نسم الغرباء من تكملة ابن عبد الملك اذ قال تقول
بعض الاعمار ان سبب سجن الشيخ انهم كانوا اخوة تولوا بسبل
ذلك الامر الغريب فقال بعضهم قتلوا منا عشرة قتلوا عشرة حبسهم
الله هو واهله بدا بسيتاني قلت وجدت بخط بعض الجزرجمه
الله نقلا عن خط الشيخ السخاوي ما نصه وأغرب من
هذا ما ذكره ابو الخير السخاوي قال رويناه في تاريخ بخارى
لفنجار من حديث محمد بن الهيثم بن خالد البجلي الحافظ ببخارى
قال كان ببغداد فارس يعرف بفداء المتوكل وكانت امرأته تلد
البنات فجعلت المرأة له فجعلت زوجها ان ولدت منه المرة
بنتا ليقتلنها بالسيف فولدت له بنتا وجلست القابلة

وقيل خمسة وقيل اثنى عشر وقيل اربعة عشر ونقله الشيخ قلت وقال
السخاوي ما نصه قال رويناه في تاريخ بخارى لفنجار الفقيه الذي نقل الشيخ رحمه الله بلفظه انها
ان جعلت زوجها ان ولدت منه المرة بنتا قتلها بالسيف وكذا رأيته في خط من نقل من
خط الشيخ السخاوي رحمه الله الجميع

قال

قوله واعترض سماعه الخ
تبع في هذا تت بانه
يتجه ان مراده بسماعه ما
لابن عرفة ويحتمل ان
مراده التنبيه على ان
ابن عرفة لم يقف على ما
يخالفه الا وعلى تسليم
انه اراد الرد بعيد
ثم ان ابن عبد الملك
انما استشهد الالماذكره
عن بعض اصحاب وفي
ذكر ابن عرفة عن بعض
اصحاب عشرة الخ
مع ما وقفته لها سعد
من عشرة واحد عشر
بدل ما وجد في
حكاية ابن عبد الملك
مع ان ذلك الخبر انما
قال جعلوا امنا خمسين
وليس في ذلك تكثير جملة
بخلاف نقل وقوع اكثر من
ذلك بكثير وقد قال ت
بعد ذكر القول بانه يزيد
على اربعة ما نصه

قوله بزوال الجنين ميتا
لم يرث او ولد فمات
حيا ثم مات بعد
مات بعد موروثه ٥
يشغله نفسه او الجنين
اذا مات ٥ بل امه بعد
موت موروثه قوله
ورفع الخلاف ٥ بعض
من العلامات وهو
اختلاف ٥ شهادة انما
رفع الخلاف ٥ تكلمت
وهبه يتاتى التوفيق
بان من قال انه نزل ٥
على المجاز اراد الارضاع
الزلة بال والحركة
البينة والعقار الزلة
كما يشبه خروج الريح ٥
ومن قال انها لا تزل

الفت الزلة مثل الجريب ومر يضع يشغله يخرج منه
ابعر ابنا وبما شرا الثلج فسال محمد بن المبشر وانا رايتهم يغرله
ركبا فاخذ اجرهم وكان اشتروا بكل واحد منهم اه تفسيها ت
ذكرها العلامة الاستاذ ٥ بقوله عند الرابع قوله اذا وقف
المال بزوال الجنين بيتا لم يرث ولم يورث وان زال حيا وعلمت حياته
بعد وضعه بصراخ او رضاع او حركة يقينة او بقول ملك كما يفهمه
الميت لثلثه او تغير او عطاس كما يشبه خروج ذي روح وورث وورث
ورفع الخلاف ٥ بعض من العلامات وهو اختلاف ٥ شهادة انما
رفع الخلاف ٥ تكلمت
وهبه يتاتى التوفيق
بان من قال انه نزل ٥
على المجاز اراد الارضاع
الزلة بال والحركة
البينة والعقار الزلة
كما يشبه خروج الريح ٥
ومن قال انها لا تزل

شرح

عليها اراد الارضاع البينة والحركة بغير البينة والعقار المتعين ومن اشار الى الخلاف
بذلك بقوله ٥ الجنين ولم يشغله لم يستمل ولم يحرز او يعسر او يتاتى الارضاع اه ان تحقق الحياة
وقال اللخمي اختلف ٥ الحركة والارضاع والعقار من قبل ملك لا يكون له بزوال حكم الحياة ٥
وعمار قوله المازري بالعلم يقينا انه علامة ان يرضع الميت واجاب فيما عاطه
انه محكوم له بحكم الميت لا انه ميت حيز رضاعه حقيقة ٥ والله اعلم من الجواب كتبه محمد صالح
كملاه وتسليما والله اعلم

حرر

كتبه

قال

قال ابن رشد اما ان كانا غلامين او جاريتين او امة وحر مكما قال او كان غلاما وجارية فجعل له كل شيء لما غير صحيح والواجب ان يجعل لهما اقل الميراثين كقول ابن القاسم فيما اذا كان احرا وشك على استهلاله وقد يورث اذا مات اشهب فقال القاضي وقال اللخمي بل ميراث بنساء يشهدن ان الولد ذكر فاجازه ابن القاسم مع بقاء المشكوك رده ما اشهب فقال اللخمي واستحسن على قوله اشهب ان يكون له نصف الواحد من ميراث انثى الثالث اذا قلنا بالمشهور وهو ايقاف الميراث الى ارتفاع الاشكال واذا قيل بالقول بالوقف فقال الليث يوقف ميراث ذكر واختار اللخمي هذا على الغالب من وقوع الاشكال وقيل ميراث ذكر قاله محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة يوقف ميراث اربعة ذكور واجب ذلك ابن المبارك وقال مواليكم ما ولدت النساء وما ذكر وانثى تخصيص الوقف بميراث الذكور اكثر منه صحيح اذ كان الورثة ذكورا اما اذا لم يكن معهم ذكور فيحتمل ان يكون ميراث انثيين اكثر كزوجة حامل مع ابوين وقد يكون ميراث انثى واحدة افضل كذلك حامل ابو الميت مع زوج وام وهو كلالة وقد يتبعض في بعض الصور اذ قد تشك ويرث الذكر اكثر مما ترثه الانثى كورثة يلتبس ان يقال بيوقف له اكثر احواله وهو كذا قال ابن حزم الشرط الرابع تفقه بنقل ابن عرفة عن الرماح ما يشاهد ومنه

قوله باجازة ما ابن القاسم اي لانه وان شك شهادة على غير قال بعض تؤول اليه والخلاف بين ابن القاسم واشهب مبني على الخلاف في الشهادة بالبينة بالميراث ويئول اليه

شرح

قوله وعلى كل حال يحتمل بل على انه من مقول اشهب يتعين ان يكون تفسيرا للمحذوف وعلى انه من مقول ابي اسحاق يتعين ان يكون تفسيرا ايضا والله اعلم ٦

قوله ثم المراد بابي اسحاق الخ بنى على هذا جرى رحمه الله تعالى هنا على قال ثم بخط سلك تاخير القسم مسايل كثيرة من المحاباة الخ ولم

اي الفاضل وهو الذي شاهبه مترا شهب ورفع بعبارة ابن شاس ما يعلم منه انه من مقول ابي اسحاق وعلى كل حال يحتمل ان يكون تفسيرا للمحذوف او اختيارا لمقول اشهب ثم المراد بابي اسحاق هو ابو اسحاق بن شعبان صاحب الزاهي لما في شرح ابن عرفة المتقدم ان ابا اسحاق التونسي لما جمعه ابن مرزوق

بعضا منها لشمول كل واحد لزيد منها وجل قال الفرع يقسمون ميراثه تجعل اما من 2 زوجة غائبة ما ان كانت حية ورثت وان كانت ميتة ورثته انما معلم جعل ابدا امرأة ماتت وتركت اما واختين شقيقتين واخا له ومثل المحاباة للورثة ومن مترومهم باعت المورثة من امها وهي غائبة ما ان قال لا تجعلوا ما ان زوجة غائبة ما ان كانت حية ورثت انما وان كانت ميتة لم ارث شيئا جعل امرأة تركت زوجا وامها وجدها له بهما واختها له بهما وهي الغائبة واخا ما له بهما ومثل المحاباة قال ونحتها فعلت * ورث بفرض وافتشاع فريضة * قلت لم لا تجعلوا يا اعيتني * على زوجة غابت فان تكنيه * فلا مكي بهما واخر رهيبة * وان تك فرقاتا بسبق لاختها * على حصة * وان ابة حقة * وهي عكسها موتا حيالا بعكس ذا * بابرز منا له يا اخا العلم بغية * وهي اخا به رموه بقوله * جعلت ما ثم عراق واختها * لام اخ زوج لها ذا اخية * وغاب وغير اختين كل شقيقة * بمنزل جوابك تلا فامنع لقولته * وهو مات عن زوج واخ وجدها * اخ زوجه اختين شلهما بالسوية

وما يجيء ان الثانية هي التي فاز عليها الشيخ الشنا وكان الغائبة بهما التي رفع القسم لاجلها عين وارثة فتعين والله اعلم ومن الدليل على ان امرأة مرت بقوم يقسمون ميراثها فقالت لهم ما تجعلوا ما ان مات فلان وضعت ذكرا لم يرث وان وضعت انثى ورثت وجعلوا جعلت امرأة تركت زوجا وامها واخوين لابيها منها وزوجة ابيها ما وهي المحاباة للورثة فان ولدت ذكرا كان اخا لاب ومعاصبا لم يرث له شيء وان ولدت انثى كان اختا يفال لها بالنصف فتبلغ المسئلة تسعة ويقع نصفها لها وسهما فيما اشتريته قوى بدراهمي بينهم * فاصحوا يقسمون اثارها فاذا امرأة من غيرهم لهم * اذا ساسعكم الجوزة منكم * بالبعض ضمن جيرة وام رشركم * فاجبروا القسم حتى تعلموا الحلا * فان يكن ذكرا فيرث حوزة * وان الرعي انثى يعد فضلا * بالنصف حقا يقينا ليس يجهله * من كان يعلم قول الله اذ لا * والله يكتب كامل يا قوم ما سمعوا * ما قلت فوق ولا تحتا فضلا * وقال

* وحال المفقود لحكم بموته وإرثه من ورثته فيرثهم حيا وميتا ووقف التركة بما ذكر نقف من التعمير فكالمجنون كزوج وأخ * وأخت وأب مفقود فعلى حياته من ستين وفوته كزوال وتعول * لثمانية فتنقص الزوج بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة * ووقف الباقي فإن تبين أنه حي فللزوج ثلاثة وللأب ثمانية أو ميتة أو وقف التعمير فللأخت تسعة وللأم اثنان * هذا من الموانع الثانية من الموانع الحالية ومن الثلاثة الوجود

* وحال المفقود لحكم بموته الخ الحكم من الشرع بعد أمر الله كم يغرر من المشقة أو الهلاك ونحوهما فإنه كما يتوقف إرثه على حكم حاكم بموته كما تقدم يحل بعض الغير ومن بعضهم من الحاكم كما في مختصر ابن رشد

ونقله بمعنى ونحوه ونقل ح باب المفقود عن ابن عرفة ما نقله وأقوال المذهب واضحة من هذا إلى كلام الخ شامل لجميع المفقودين مطلقا بالفتح تت ومن تبعه على المفقود بأرض الإسلام بغير قتال أو بأرض الشرك بأسر أو غيره كالمفقود في قتال ح قال أو تنفذ تعليق هل مر شيء عن ح مما ذكره كما قال بعضي علاش ويكون قوله فيما مضى من التعمير بحسب تعمير كل واحد من المفقودين بتأويل وإلا كان تعمير التعمير يقتضي ما فسر به تت ولعل هذا مراد الحامل على التخصيص ومن تبعه قول الخ ويثبت إلخ ولي ولده وزوجته الآتي ومفقود أرض الشرك للتعمير ومن سبعين واختار الشيخ أربعين وحكم بموته وتبعيره وإن اختلف الشهود في سنه بالأقل وتبرز شاهدتهم على التقرير وحلف الورثة ح وإن تنصر أسير بعد الطوع وامتنع ومفقود المعترك بين المسلمين بعد انقطاع الصف وقبل تزوج وجهز تعميره وورثه ماله ح كالمنجمع للبلر الطاعون أو في زمنه وهو الغير بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر وقوله بعد انقطاع الصف محله إذا شهرت السنة إلا أنه راكد مع المعترك فإن شهرت بأنه خرج مع الجيش فكالمفقود بأرض الإسلام فلا يحل إلا بعد القسم لماله لم يعلم القسم ويجمع له متاعه

ح ش

يتحصل ان للمفقود
خمسة احوال مفقود
بين اهله او سفر
البعد بين المشرق
والمغرب او في
زمن الطاعون او بلد
وفي بلاد مسلمة
من غير توجهه
الى حرب او حبس
وقوله وبعد اربعة
احوال فيقال للغير
ازف للسفر وقيل
كالاسير وقيل كالاول
ان لم يقف قبل الوصول
وكالاسير ان يغير
بعده وقيل كالاول
ان سافر بحر ويقف قبل
الوصول ويسر وكالاسير
ابن عبد الحكم
من سافر في البحر فانقطع
خبره فبمنزله يقال
المفقود فالمدة ابن
عرفة

كما في قوله والمفقود مرفوعا على
انه خبر مقدم اي ويرفع قسم مال المفقود ومن
انقطع خبره وعمي اثره مما لا يورث الا بعد الحكم به هل يورث
من يرثه الان او يتبقى ماله موقوفا الى ان يعلم الشرع بموته
بموته وهي من التعبير بالشيء عن بعضه باعتبار الخوف
والمفقود من المنقطع خبره بان فقد بغير ما ذكر اي السلم او الحرب
بالاسر او غيبة بحضرة قتال الزحوف حتى يعلم موته او بقاؤه
من الزمان الذي لا يعيش اليه وهو الاستون سنة عند ابن القاسم
وسلمه وعن مالك ثمانون سنة وعنه تسعون سنة
اشهب مائة ابن عبد الحكم وعشرون ما لم يغلب على الظن
او الثاني او الثالث زيد عشرة اعتبارا على كل حد عند قائله
وان كان قد بلغ الرابع فهي السبعون بعامين او عشرة فوان ولم
يبلغ ما ذكر تلوم له بعام وعشرة اتفاقا وهي كون المفقود
ممن المسلمين بدار الحرب وبازضم او بازض المسلمين
بحيث يخفى امره كما قوله او يحكم بموته دبر التلوم سنة
من يوم الرفع رواية ابن كنانة عن القاسم واشهب امن بحيث
لا يخفى امره بكما لمفقود بين المسلمين وفيه خلاف حكم
بموته يوم الحكم كذا وقيل الا ان بعد موضعه
بحيث يخفى امره فيتلوم بعد دبر المسافة فيمن ابي فيفة

من الموت سنة وتأول الحسن على ظاهره وقال اشبه ان
تعذر ارثه بعد سنة على انه كان اول يوم من الحول ويشهد
والصحيح فيها ان يقسم ماله بعد سنة مراعاة ثبت حقوق
المعركة ببينة والا فكما لو ابقاه وفي سبعين
ومعقود الشرط للتغيير وسبعون واختيار الشيخان ثماني
وحكم بخمس وسبعين هذا انقضت من التغيير وحكم بموته
ورثته من وجد منهم حيا يوم يقدر وقت
بعد الا وقبل الحكم بموت المفقود هل كذا ذكره كملا والبينة
على الموت وزاد بان ثبت موته قبل الا ببينة ورثته من وجد
من ورثته حينئذ ومحل الخلاف بقوله للحكم بموته اي يحكم الشروع
بموته بعض امراته او الحاكم حكم الحاكم جزم بالاول بعض
الشراح والذي عليه البرزلي خلافه وانه لا بد في
حكم الحاكم بالموت بانه قال وسئل المازري عمن مات بالتغيب
واستفتى القاضي في ذلك فاجاب احد الورثة قبل خروج
الجواب بالحكم فاجاب لا يرثه الا من كان حيا يوم يفتوه
الحكم اه قوله بالبينة بيع خلاف والمسئلة اجتهادية
فلا يخفى الحكم الا بعد يقين وابقاه فلت مر وقفت
البتيا من شيخنا الامام في هذه المسئلة بزالة واحتج بقوام
مسائل النوازل انظر تمامه في مسائل الدعوى والاحكام

تفسير نعم العيش عن الدفائر انه قال قول الماتن وماله
المبغوه للحكم بموته اي على تحصيله المتعذر به بابد وحمله على
المبغوه ببلاد الاسلام فحوزه والتحصيل المتعذر مبغوه
بارض الاسلام ان زفر عمر بغير حرب بينهم وحكمهما التغير
ومبغوه بارض الاسلام بحرب بينهم وشمرت البينة العادلة انه
شهد المعتمد او حكمه قسم ماله بعد ابطال العفو وبعد
بلوغ واجتهاد تبصيرا ان ومبغوه بحرب بين المسلمين والكفار
بارضهم او بغيم ارضهم وحكمه على ما قال الماتن قسم ماله بعد
سنة بعد النفي وعلى ما فيه التغير كما ذكر قول الماتن بعد
ماله مفت مرة التغير يدل على ان مراده بالمبغوه غير من يقسم
ماله بعد ابطال العفو ان بعد مضي سنة بعد النفي فلعل
مرجع في كلام الماتن ما ذكرته الكن بابن وبكون قوله
ماله مفت مرة التغير تقييدا ببعض انواع المسئلة التي تبا عليه
قوله وكالمجهول وكماله بيد يقع مرة المنوزوع غالبا
متعطا ان مال المبغوه يوقف في جميع انواع المعافير الذكورة
لما مرمع بيد ظاهر ولا فاعلا وعليه فلو قال بعد قوله ماله مفت
مرة التغير بان حكم بموته لتاه اشمل بالنظر وقوله
ماله مات منوزوعه لما ذكر ان من المبغوه تكلم هنا
على ان المبغوه من غير ابوه ماله من يرثه المبغوه وكماله

من شارك المفقود من الورثة منهم من يشغل له بتغير حياته
او تيقنه ومنهم من يزاد له بانه يتغير الكل واذا اشترا
حاله ويرفع الزايد وسر الذي عبر عنه المص بالمشكوك فيه
وسر حصة المفقود وما يخلفه حاله مرصدة غير له بحياته
المفقود وموته ثم يفعل ما تكشف العاقبة ما تبين انه كان
حيا يوم مات مورث الميت اعطاه بفروضه او بقياس السنة على ذلك
بانه يكمل الكل من تفرض له مرتبته على حاله الوجود ويعطى
المفقود حكمه واما تبين ان المفقود مات قبل موت الميت
او حكم بموته بانقضاء مدة التعمير قبل موت مورث الميت بانه
لا يكمل الكل من تفرض له مرتبته على حاله عدمه وهذا اذا
كان ذلك المال الميت ورثه عن المفقود اما اذا لم يكن
له وارث سوى المفقود بان مات مورث الميت قبل المال
المفقود وبان كان حيا ويقسم على ورثته ان مات وقوله
مكان المجهول اي باذا اوقفنا له مقدر مشكوك فيه وقبض الحياة
او الموت بلا اشكال واما لم يتبين به ومضت مدة التعمير بحكم
بذلك المال الى الورثة بحكم مال من يعمل تا خير موته من المتوارثين
وذلك يؤيد احياء ورثة مورث الميت يوم مات مورث المفقود
بالمجهول على صفة المال الموقوف ويحتمل ان يكون
صفة للمفقود اي بان مضت مدة التعمير ولم يتبين حاله مضر

كما في جعل تأخير موته كما يورث من جعل تقدم موته عند من قال بقوله
بيرث ذا الغرقى احياء ورثته يوم مات قال المجموري قلت
فلو قال برئ مكا المجعول فكان اقطع واصرح في
ارادة الشراح قلت لعله عبر بالمجعول كما قد يتضح الك
والاشارة لعلة عدم ارثه وكونه صعبة للمورث
اي بخلاف المورث الذي جعل تقدم موته على المفقود فلا يرثه
المفقود مورثه ان كان حيا عند المعتمد كما يعلم ان الحق ان
قال بهما تقدم وكذا من جعل تأخر موته متكلم هنا على جعل المتمم
واعمال عمله هنا بال العشرينة ويلزم من الجعل بالمتمم الجعل
بالمتقدم ووجه العمل ان تصحح بفريضة على تقدير وجود
المفقود وبفريضة اخرى على عدمه وترد من العدد واحد
بما تقدم وتقسمه على كل من فريضة وتضرب لكل وارث من ابعد بفريضة
ما له من كل مسئلة في جزء سهمها وتعطيه افل سهميه ومن
ورث من احد امرين تعطه شيئا تجمع ما اخذ كل وارث وتحذفه
من العدد الذي رددت اليه المسئلتين وترفع الزايد ثم تعمل فيه
ما تقدم وبيانه في مسئلة الام ومن اذا ملكت امرأة
وتركت زوجا واما واختا شقيقة واخا لاب وابنا مفقودا فعلى
تقدير حياته تصح المسئلة من ستة ومن احد العددين
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي ومن الثلاثة ما بقي

وهو المطلوب وعلى تقدير موته من ستة ايضا بأصل تلك المسألة
ونصيب الزوج واحد خمس وتقول لثمانية وبين المسئلين الموافقة
بالنصف بتنصيف فعد احدهما كالمسألة الاخرى باربعة
وعشرين اضربها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الزوج
من اربعة وجزء سهم الثانية ثلاثة بالزوج على تقدير الحياة
ثلاثة في اربعة باثني عشر وله على تقدير الموت ثلاثة
في ثلاثة بتسعة وهي المخفقة بتربيع له ثلاثة وثلاثة بربما
على تقدير الحياة واجره اربعة بما وبربما على تقدير الموت
اثنان في ثلاثة بستة فتاخذ الاربعة المخفقة بعلى تقدير
حياته تزداد للزوج وتنقص للام وكذلك الاخت
شيئا وعلى تقدير الموت تزداد للام وتنقص الزوج وترث
الاخت بالزوج ياخذ ثلاثة مربربعة الموت واثنان مربربعة
الحياة ومجموع ما اخذ الثلاثة عشر وبقي من الجامعة
اثنا عشر وهو المشكوا فيه فيبقى موقوفا باربعة حياة
الام بعد موت ابنته كان لها من اصل ثمانية باربعة
حياته اخذها واورثت عنه وزير للزوج ثلاثة ليكمل له
نصفه ولا شيء للاخت ولا يزاد للام شيء كما مر استوفت
حقها وارثت مرتين مرة من ابنته اخرى من اخت تسعة
وزير للام اثنان فصار اثنا عشر اصلها تفتشم بثمانية

وثلاثة اربعة واثنين بقوله او مرتد عطف على انه
حي فاسل الثبوت مزوف ولو مات الوصي الكاء اولى لم يرد ابقته
حي وكانه لم يقم وقوله او مضى الاقل اربعون يعلما ما فيه
عطفا على مرتد لمشاركته له في الحكم اي او علم انه مات او مضى
وبيه فلو قال يحتمل ان يكون حيا وميتا معقودا على مرتد
وبيه فلو ايضا ويعتبر كونه يقينا معقودا على علم كما انه
انما يوقف احد متعلقي علم ومر الموت ولو كان معقودا
على علم كما تقدم لم يكن منتظما شاملا فان قلت هم وقف
اهل المذهب القسم لوضع الحمل ولم يجعلوا قسمة الحمق كما
هو المشهور فيه وكما سيأتي المعقود قلت لقلة العروض والله
اعلم كمزل المني المعقود غالبا باطل والى تحصيل القسم
قيلا يتلف المال بلا ينتفع به وضعا مع الحمل غالبا بلا
ضرر الابقاء واذا كان محقق يجعل المعقود بما مر الزوج
والوصية هي تلبسه من الثلث المعقود الحر المحقق
وامثال الرقاب غير أو اعتقه سيده وهو معقود بانه لا يجر
ولاء اولاده لسيده ولا يوقف له من مات من اولاده ملكه ولا لمن
يرجع الى اولاده بميراث فان قال هو مرتد وان فرعه ما عتقه
سيده وله اولاد احرار لم يجروا ولاؤهم حتى يعلم ان الحق أقامه
حيا ولا يوقف للحق ميراث من مات من اولاده الاحرار ومن يحكم

القسم

المرجى منزلة من عمل اهل منع التوارثة بالرق حتى يعتق
عتقه واحسن ذلك ان يرفع التوارثة ابن جميل يعتقونه
ش ابن المنذر قال ابو ثور ومن بعدنا اليه حكمه من الا
قال ابو عمر هذا العبد الشاهد من جميع اهل العلم به القول عندي ان
وهل مات قبل من مات او بعد فلا زال لم يدفع الحر
ليرثه الشاهد جميعه واحد مثل ما قال ابن القاسم عندي انه
ما جميعا ق قوله ولم يختلف الشكل نصفا فصيد كبر
وانثى ش ان وجود الخنثى في التوارث يوجب وقفا فسم
التركة حتى يخبر الا الخنثى بالعلامات التي ذكر وما ذكر
لجمعة عمل عليه وان اشكل امره اعتبر الشكل والحكم عليه
بما شكال يرفع عنه الاشكال المضمر بعرضه ح والمعنى
انما تكلم هنا على الذي اختبر باشكال امره ونستكلم اخرا على
من اختبر وتبين جمعة ومراده بالمبين بشكل

المطلوع عند ابن حبيب

* وللخنثى المشكل
اعلم ان
الخنثى طرفان بالغابة
على من دام اشكاله

ح ر

ق

ر ح بقوله الشكل وصف كاشف كما اختاره ق فاما قوله اخرا بطل الاشكال
بمعناه بتبين الخنثى انتهى

قوله ع ح والكلام على الخنثى من وجوه قال الشيخ في فراشر الى امور لما يجب عليها عمل مريد له فعلت

فصل في الخنثى والكلام على الخنثى من وجوه (الاول) في ضبطه ومعناه بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثلثة وبعدها الف تاليث مقصورة والضمائر الراجعة الى الخنثى فذكره واما بانت انوثته كذا من لوله شخص بعينه كنزل وكزاه

* مسائل الخنثى على ما ذكرا * في شرحه الجماعة حمل السمع وراه بفتحه استفاده ومعناه *
* اشكاله وجمعه مسائل * اول حاكم وارع مثل شرع * وشب صار وكيف فروع *
* عالمة ذفرى لها نكاح * مشكل غرر وسعد راح * وفرجه وسحنه اذا فشه *
* انثيان وفرجه وثيبوبته * وشعر وثدي ثم فرج فيه * مخرج وغسل من وقع بغير ولا علم *
* وقف اذا فاح منكبا وديته * وعب بيع وكلاح صور قد * قال الشيخ ميارة فر

وقفت على جملة طيبة من مسائل الخنثى المشكل منظومة في سؤال وجواب رأيت ان اذكرها هنا تكميلا للفائدة ومن الله اسأل التوفيق

اجب سائلا يا ذا الجنى انه * على الجم ارثني
العتى حين يسأل ابن يوم الخنثى مسائل جمة * تزيد على عشر اذا كان يشكل
واذا ارتبى * به اوزنى ما حكمه حين يغسل وقل ابن يلقى في الجنائز نعشه * ومن يتولى غسله
حين يغسل * ومن انه ما فرجه ونكاحه * ايوذن فيه ام يقال ويعمل * وان تحت قبالة
موضع وجهه * فهل صح ان يقفى له ام يزل * ومثل هيئة خلف القبلة واجزا * واذا موهل مشى
الرجال الاول * وهل يحتسبه ان مات الزمانة جار جوار الشكل بالشكل اهمل * وهل يبرز القافة
بشهادة * قوله * واذا مولاه راو يغسل * وهل مع يوم الغوم او ليتربص * قار قفا الخنثى
للحم والعمل * وسر الجواب * تفطن سر الدالة ان كنت فاضل * سر جواب نورك
يتسلسل * ليه نصف الغزالة واوزني * به بعليه الحمر والحمر اعدل * وتسعين زنى والحمر
عنه بمعزل * قار العتى * معزل الحمر اعدل * وسر انه في مرة ومرة * كذلك تروى نفسه
حين يغسل * ويغسل من * معزل الماء اذا الشي * قار العتى في عقله حين يغسل * واما اذا الغم الشاب
الرجال واذا * واما اذا الغم الشاب فاول * وحيث يغسل * يوضع نعشه * وذا الحد مسنة
تبتذل * وتفصيله ملوكه تشتر له * فجا لوبت المال ان يتمول * وسر استحق
السجن يفعل * وسر * فليتزله الناس شبه ما ذكر * وليتر يوم الغوم اجز وزله * وذا المال ان مشى
عنه ذا يغسل * واما سر الغوم ابطال من * وقل سر حليا فنفع فحصله * فدونكها مثلى
الغوم زوام * فذا الجماعة * وهذه تترسل * فقال وفرتك * ثلثة بيت يشتمل على قليل
من مسائله * ومن * مزلة مكروهة * ليل بلوغه * باسي برافل باحتياه يعمل *

وجمعه خناثى الخافسى بالاشتقاق منونا مخفوضا من قولهم
خنث الشعاع اذا اشتبه اى بلم يتجلى جمعه المقصوره

وكلام الجبهانى تمام
قوله وليس يلزم الغوص
تمام وزاد فلم الوقف
عليه بالواو والنون وفتح

شرح

على قول ابن عرفة بشروحه الامامية عن ابن بشير الخنثى المشكل كالمرأة قلت قال الامامية
بامتناع الغير ابن الجنى وقد قال ابن عرفة فى كتاب النكاح عبر ابن بشير بالخنثى
يكافئه وان زنى بزكر لم يحد وبزنى بزكر وبزنى بخنثى وبخنثى بزكر وقيل
من بزنى بخنثى عرفة قلت بقى حده ثالثا ان ولد وتبعنى ان يتبع عليه
بزكر وكذا ان ولد من وجه دليل على ان ولد ابن عبد الحكم من زكر خنثى عصبا حد
وان الشعبى وعليه يقف الامم ابن عرفة وانا كنت ان زنى بزكر وبزنى بخنثى حد زانيا
وحد قاذفه يجب على حد وعن بعض اهل العلم فى نفى ذكر نفى دية ونفى حكومة
قال وصفة جسده ان يستبرئ بعد وبحس الرجال ذكره وبغلق ذكره وبحس النساء فرجه
ابن عرفة وكزاد عن ابن حنبل انه يختنى بعد بكاحه على انه رجل او امرأة وتزلت
بتونس يعسر النكاح وفى كون الواجب له اذا اعتزى ربع سهم او نفعه قولان وفى
بعض التعاليق يتاكد فى الحج بكاحج الرجل فى خروج كامع جماعة رجال يقف وقد فى نساء
يقف قلت ان يكون جواز ذلك اذا وثق بحاله وبلبس ما تلبسه المرأة ويعتبر
قسمها يجب على المرأة استتاره وفى غير كما تلبسه المرأة الحاجة ويتحجب وحرم
والاحرم معه والاحال اشتريت له من بيت المال امة تغسله وتغسل وكذا فى المخلى
ابن عرفة قلت مقتضى الاحتياط انه كرجل مع نساء وفى شراء الامة من بيت المال
نظر اذ الاصل له فيه ولو كان لورثها عنه وارثه او بيت المال ملا موجب لعتقه وفى
عيم ابن عرفة ان شاء فى جميع احواله على احواله الامرين والا يفعل الا ما يفعله الرجال
والنساء معا والا يفعل ما يحرم كل منهما عليه كما يلبس الحرير والذهب ويتبع جنسه
اذ الاصل والا يؤذن والا يرث الولاء ويستر جنسه اذ الاصل ويتبع للرجال والنساء
ما يريد ليس الرجال قوله من قول ابن الحاجب خنث الشعاع الخ وفى لسان العرب خنث
يخنث الشعاع اذا اشتبه امره فلم يتجل جمعه المقصوره منه وشابه بعض غير ذلك وفى
القاموس والصباح خنث الشعاع والخنث اضلاع نقل ابن عامر
عن القاموس اشتقاقه من التكسر واللين وانعكاف فيه ان معناه يقبل اذا اشتق منه
ان يختث بمعنى التكسر وانيقاف ان فى القاموس اشتقه مما ذكر والاصوب الخنث
بالخنثى وانظره والله اعلم قوله وجمعه خناثى الخ فى حاشية الدكتاب كتاب الصباح

الثالث في بيان معناه قال في الصحاح الخنثى الذي له ما للرجال وللنساء جميعا وقال الفقهاء الذي يبول منهما بشيء واحد من الفرجين الرابع في اشكاله الخنثى على قسمين مشكل وواضح اما من ليس له واحد من فرجي الرجال والنساء فقال الشافعية مشكل ابدا واما على تزعمنا فيمكن ان يكون واضحا بان تنبت له لحية او ثدي واما من له الفرجين فحكمه حكم ما عليه علامات الرجال حكم بذكوريته وان كمل عليه علامات النساء فبانوثته ويستوي في كمال احد الفرجين وانعدام الاخر وان وجدت فيه العلامات واستوت فهو مشكل فحصل من هذا ان المشكل نوعان نوع له الفرجان واستوت فيه العلامات ونوع ليس له واحد من الفرجين وانما له ثقب كما تقدم الخامس في وجود الخنثى اما الواضح فمتوجوده بالاتفاق واختلف في وجود الخنثى المشكل فالجمهور على امكان وجوده ووقوعه وعلى ذلك نص اهل البوادي والبغداء سابل من اصحابنا وذهب الحسن البصري من التابعين والغاني اسماعيل من المالكية الى انه لا يوجد خنثى مشكل فقال الحسن لم يكن الله عز وجل ليخفى على عباده حتى لا يدري اذكر هو او انثى وقال الغاني اسماعيل لو كان من علامة تزيل الاشكال الا شاء ثبت ان الخنثى المشكل خلق ذاك لغاية للذكر والانثى ولا شيء من الغاية بمشكل فكل مشكل ليس

والاشكال

واستدل على هذا بقوله تعالى وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى
بلوكان منيا خلق ثالث الذكر لما صحت الآية وقال
العفيفي ولقائل ان يقول انما صحت الآية للرد على الدهريين
ان الله تعالى ولد ومنهم من زعم ان له ولدا ذكرا ومنهم من زعم ان له
بنات فرد الله عليهم بانه خلق النوعين فكيف يكون منه الله ولد
ومن الخالق لهما ولم يزعم احد ان له ولدا خنثى فلم يحتج في الرد
عليهم الى ذكر الخنثى واستدل ايضا بقوله وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء وبقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فالوا
بلوكان منيا خلق ثالث الذكر لما والجواب الراجح هو ما
يأتي التاسع مراد الجمهور على ان الخنثى من احد الصنفين
وانكر علينا علامة متأملة وخرج العفيفي
بقيد الحرية من الفرق بانه لا يرث له اذ لا صنف ثالث قال
اذ لو كان لا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى فلم ساغ منه الميراث ولو لم يكن
الا قول الميراث شركة فهو مشروع باستحقاقه غيرا من الفرق فظهر
ان جزم الجماع على خلافه وظاهر كلام الآية انه ليس خلقا
ثالثا قال الشافعي اول من علمنا من الخنثى في الجاهلية والاسلام
قال عبد الحق في تهذيب الطالب عن بعض شيوخه في النكاح انه
منه ونقله عنه ابن عرفة أول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية
نزلت به قضية فيتم ليلته فقالت له امرأته ما ذا رأيت غنمي

ما اشتهيا يا بني قال كانت تسليني عما به علم ليا به ليس بخاص من عمر الغنم
مزيت ثم عادت واعادت السؤال فاعاد جوابه فاعادته وقالت
تعلل عنا يحيا باجرها بامر له امر الحشى فقال آتبع الحلم
الجمال يسير ووزال الغنم زاد المتيطي وكان الحكم ابيه الجاهلية
باحتكموا اليه يريد ان خشن قال اجتهد بزاد العالم به الجوهري
والغرب بالغاء المعجمة وكسر الراء واخره الغراب ومن الرواية
الصغار ومنه عامر بن الظرب العدواني احد من سار العرب عمر
الحق وغيرهم ثم حكم به ابو سلام على رضي الله عنه وهو ابن
عمه وبه يرد على الجوهري ان الغرب بالغاء بالغاء ما
يغرله وكتبه كثير من الناس وقوله احد حرثان العرب كذا
بخط بعض الشيوخ وفي بعض النسخ الصحيحة الموثوق على
امانة اللغة احد حكام العرب ولعله عنبر الجعد ابن تميم
بن مر فانه عامر ثم حكم بينه وبين ابن عم كلاب ابا سلام بن الحكم
بان جعل الحكم للعيال وتمثل اول من حكم بينا ابا سلام وقال
ابن هانئ كان عامر حاكم العرب باتراب يريد ان خشن بانا مر اعنز
اربعين يوما ومزبد يوم ثم كل يوم وكان له امة يقال لها سخيلة
فقال لها ثغاء ما وراءك فقالت ذئب عدا فقال ويحك تشكل على
حكومة فما غيرها قال اتبع الحكم الجمال فقال فرجتها
يا سخيلة مصارتشلا فقال لها ذعري وهو ذئب الغنم ومزدجر

بجملة فقال الزمان ومقتضيه جاء سزا مشرا تتوقع به حكم ما دائة
اربعين يوما ولا قوة الا بالله ه قلت وفيه عبرة تتضمن
اخرى وهي ان الحكمة قد يخلقها الله تعالى ويشرعها على لسان من
لا يلتفت فيها والله ولو تعجز عن ذلك اصحاب البطنة والعقول
المستعملة لذلك فقد يجريها الله على لسان من ثم يستعملها والله
الموفق وذكر ابن اسحاق القصة بالسيرة قبل الكلام على
الحكماء فقال على امر مكة فقال عامر بن الظرب بن عامر بن عبيد بن يشكر بن
عروان العدواني كان العرب لا يكون بها ذلك ولا عضلة
بفناء ابيها الا اتاه فذلك البيتم وضرابها فعض بيده باحتمل اليه
بعشرة من الرجال وبالمرأة فقال حتى انظر في امركم فبات الله ما
نزل به مثل منزلكم يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا يتقلب اي
وينفخ بشاربه كأنما توجد له بعيره وجع وكان له جارية يقال لها
مخيلة ترعى عليه غنمه فكان يغاتبها اذا سرحت يقول لها
اصبحت والله يا مخيل واذا راحت عليه قال لها امسيت والله
يا مخيل وقال انما كان توخر السراح حتى يسبقها بعض الناس وتؤخر
الرواح حتى يسبقها بعض الناس فلما رات سمته وغلظ قراه على
جرانه قالت له مالك يا ابت الليلة عزاك بليلة هزء قال ويلك وعين
امرئ لم يشرب شاربي ولم عادت له بمثل قولها فقال في نفسه عسى
ان تأتي بعرج فقال لو يخيل اعتصم التي بها يمر اك حتى موالله

يا أبا عبد الله ما صنع فلان شيخ القيد لا زال الله تابع القضاء إلى أن فجع
جاء بأل من حيث يقول الرجل لصاحبه جاء بأل مرحبا بنزول الهزال
ينزل الهزال فقال لي سهل بن سهيل بعد ما أوصى بتزجيتها والسلام
ثم خرج على الناس حين أصبح ينفض بالدماء شاربه عليه
فقال أبو القاسم إسماعيل الحاكم في الترغيب والترهيب وذكر يعني
أبا سليمان عامر بن الهيثم وعلمه بالحشر وما أنت به جاهد
سخيلة ومنه حكم معمول به في الشرع ومعنى باب الاستدلال
بالدلائل والعلامات وله أطلق الشريعة قال تعالى وجاء دواه
على قميصه بدم كذب ووجه الدلالة أن القميص الموسى
لم يكن فيه خرق ولا أثر ذئاب يأكل فكذا قوله إن كان قميصه
من قبل والله أعلم قال بعض الشيوخ ويستفاد من كلام
الحكاية مع القصة فوائد منها أنه ينبغي لمن نزل به
أمر يخاف أن يستعين بغيره ولو كان دونه عقلا وعلما لأنه قد
يوجد في الصغير ما لا يوجد في الكبير وفي الجملة فعلم الله تعالى الحكمة
على لسان من لا يشعر به وهو منها ويعجز عنها أصحاب الذكاء
والعبقرية والعقول المؤملة لذلك فما تفقد في كلام ح وفي
هذا المعنى يقول الشعراء رحمهم الله

* لا تيأسن إذا رأيت مروعا * وجه العواقب إذا الأمر نافع *
* فالليل مظلم أول شيء يغشى * فإذا فيه سواد الفاجع *

وفي كتاب الله عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء يختص برحمته من يشاء ومنها انه اذا تيسر له الحزن وجب ان نهاه لغا بله والله عز اسمه بحفيته ولا يكاد الا يستجيب ويخبر ومنها ان المزاكرة من اسباب النبع كان بعض المشايخ يقول بهم سلم بن خير من جمع وفرق ومنها ان الى اليمن فيه من هانيء ومنها ان مزامشر ترفع بحكم فان لذا زيد بريوما وفي ذلك عبرة لجملة انفعال وامثل البقول كما تقدم في نقل الخطاب عن ابن عمر وفسر قال ابو ابي ليلى ادركت هذا المسجد

قوله وفسر قال ابو ابي ليلى في النسخ التي عندنا ادركت ماية وعشرين من الصحابة اذا جاء ثلاثة احدهم ينوي رمضان الى غير حتى تزور على جميعهم وترجع الى اول منزل فسال حجة الاسلام فلا تكون اعكس

الحال عن طاهر المروي عنه مكلوما والمكلوم مرمرنا وقال الشعراني في تنبيه الغبي بكاظم يا اخي ان امثل من سلف كان يحب التفرد امر من امر الدنيا بل كان امر منه ويكره الغنا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المغني يرصل بهما بين الله وبين غنائه وكان يزيد بن ابي حبيب رحمه الله يقول ان من فتنة العالم في وقته ان يكون الكلام احب اليه من الصمت والاستماع وكان الزهري رحمه الله تعالى مع وفور علمه لا يفتي ويقول من افتى بغير وجه وبغير علم كان للامام ان يعاقبه كان الفتى على شفير جهنم قلت ولزوال الكلام يتصور غالب الفقر لقد بينا احتياجا كثيرا بنفسه وقال الملا القاري بعد ايراد اول ما يجب على المفتي اقامة الفرض لوجه الله تعالى واراد ان امثال امره مما يفرض ويراد واسمعه ليما يملك مع انه اكبر دان يستشفع الله يخبره عن الله تعالى ويثاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ احكام الله ثم قال وينبغي ان يستغفر الله من سؤاله عن امر لم يكن عن علم او عن عمل وعمل اراده به وجه الله تعالى او غيره وليقدر نفسه واقفا بين يدي الله تعالى ومخاطبا بالجواب عن ذلك ثم قال مكي اذا كان هذا قال الامام مالك وغيره من اكابر التابعين رضي الله عنهم وقال سبع على انا جهنم وروى الحاكم ما من عالم دعا ويسئل عن كلمة اشياء عما اعتنى به هل كان في علم او في عمل وعمل فيما فضل به الوجه العظيم او غيره او عمل لازاء وصول الناس واليهم او الله وابتغاء وجهه الكريم وابتغاء وجاهه

واخرج ابن عساكر عن علي كرم الله وجهه الجامع المفتي من الناس بغير علم لعنه ملائكة السماء والارض

قوله أو ما يساويها
من الاعمال اي كالمرفوع
الرعوي والتسليم قال
ابن يونس يعني ان ذكر
كيفية الاقوال
وكرارها على نحو
اصل الرعوي كما
الركيزول للخنثى
له الثلث بلا منازعة
وله النصف بلا منازعة
واخذ من كل واحد منا
يرضيه لنفسه فيقسم
بيننا بالكرة للخنثى
خمسة من اثنين وللذكر
سبعة واعلم ان
مذهب اصل الرعوي
واصل الراجع هو
الى امر واحد يستغني
باحد العملين عن الاخر
وعمل اصل الرعوي اسهل
بالعمل عليه تقف على
صوابه ان شاء الله ٥

مائة وعشرين من الصحابة ما سئل احدهم عن مسئلة وكلا استقى
به بقوي الحاوي انه طاهر مركبا ذا الاويحيل بعضهم
على بعض وكان ابن عمر تسئل عن عشر مسائل يجيب عن مسئلة
ويسكت عن تسع وكان من البعض يريد ان يقول لا ادري اكثر من
ان يقول ادري منهم سبعة الثوري ومالك بن انس واحمد بن
حنبل والفضيل بن عياض وبشر بن الحارث وكانوا يجانبون
يجيبون عن بعض ويسكتون عن بعض وقال علي بن الحسين
انه لا حكما العالم يقول لا ادري حتى يعلم ما قلده ولن افضل

* وعند العالم الادراك * احكام اصابه منه المحق *

انظر فرق الفروق وفيها مقابلة الاحسان بضده
باب الشك اما قد يزال فلغة وسمي ارفع عنها
عنا بعد وضرب ثم قال الحكاب الوجه الثامن في بيان
اختلف العلماء في ذا على اربعة عشر قولا الاول وهو
المشهور انه يجب له نصف الميراثين على كل تقدير ذكر الاقوال
او ما يساويها من الاعمال على ان يقف لكل مشكل بعده
احوال من معه من المشكلين الثاني كما يجب ان كل وارث
من الخنثى وغيره يعطى بالمال باكثر ما يستحق فيقتسمونه
على صيغة قول الفرائض باذا كان ولدان ذكر وخنثى ضرب
الذكر بالتثليث كما تقدم اكثر ما يرعى وضرب الخنثى بالنصف

عونه اكم ما يرعى الثالث كابن حبيب ايضا انه يا خذ ثلاثة
ارباع المال ما قل واو كان معه غير المحتشى بمشكل ما معه ثلاثة
ارباع ما يغرب به الزوج ما كان وهو يشتمه لما من يجيبه
لو كان معه ذكر اخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان
كان معه ابن ضرب المحتشى بثلاثة ارباع النصف اذ النصف
اكثر مما له فان كان معه اثنان ضرب بثلاثة ارباع ٥
الملك وان كان معه بنتان ضرب بثلاثة ارباع الثلثين
الرابع ما حكى ملا انه قال معوذ كر زاد وجانبا
لجانب الذكورية قال وغرب جانب الذكورية مع ما نعقال
يعني في الخنثى لو كان الخناثى رجالا واحرارا والعاصب احرارا
تحوكب الجميع خنثى الذكور مكيف وسرسنا متصل والصحيح
انه لا يعطى عن ملا به شيء قال الخرسي قال ابن القاسم
لم يكن احرى بترك ان يسئل ملا عن الخنثى المشكل فقال ٥
انعم فاذا نعم فما الجواب عن سؤال ملا عن الخنثى المشكل
ولعله في المدونة ملا جتزانا على سؤال ملا عنه ٥ وانظر بقية
ما قال ثم قال التاسع ما وجه الكلام عن الخنثى
هل هذا الميراث المجعول له ميراث ثابت مشروع فغاير
ميراث الذكر والانثى او لا ميراث في الشرع سوى احد الميراثين
كل ما تعذر علينا معرفة حقيقة حاله توسطنا في ذلك

قال الشعبي سوا بنى على انه خلق قال او شر امر النوعين
ونرد فيه ان عما ميراث على انه ليس خلقا قالا فليس له ميراث
قالا وليس يعلم الجواب عما اعترض به بعضهم على الفريضين
بانهم يبنوا على اوائل كتبهم مقادير المواريث من جواز وتعصيب
للذكور والاناث ولم يبنوا مقدار ميراث الخنثى لانه اخر
كتبهم والجواب انه ليس له ميراث قال بيس الغالب
ان سبب الم يتصور ان يرث به الخنثى بان اشباب ثلاثة
نسب ونكاح وولاء فاما ميراثه بالنسب فيأتي
في ميراث الاولاد والاخوة والعصبة وبيانه في
الاباء والامهات ومنع نكاحه قال في المغرب وان
يكون الخنثى المشكل زوجا او زوجة وكالابا والاما وقد
قيل انه وجد من ولد له من ضره وبقيه باب صفة الوارث من
ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا
ومن بعيره غير ان الاخوة ان كانت من الام فلا يأتي
فيهم اشكال والتقدير كان ميراث الاخوة للام كما يختلف
بالذكورة والاخوة وكذلك الاخوات مع البنات فانهن
عصبات واما ميراثه بالنكاح فلا يأتي الا عند من يجيز نكاحه
وسيأتي الكلام عليه واذا ورث به فكما يتغير ميراثه واما
ميراثه بالولاء فيرث بالولاء ما يرثه النساء وكما يختلف ميراثه

ذلك بالذكر والانوثة فقال العنانى قالوا وكما يرث
غير ذلك الابن الركاء انما يرث بالتعصيب المستكمل
الخنثى تعصيبا فقال فت ويلزم ان لا يرث بالبنوة كالولد
اذا كان وحده لا يرث الا استكمالا او تعصيبا ومكن ان تقول
كل مسئلة ومن ثم البحث نشأ العزل الذى ذكره الغزالى ونشر
ان الخنثى كما يرث فال العنانى ولو انعكس لكان كل ما نشأ عن خنثى
مولود من ضمه فى ان مات الخنثى ثم ابن فيه مهل يرث منه ابن
الخنثى جميع المال لانه ابن عم او كما يرث اكثر ما كان يرث
ابو ابيه به يم او يقال ان ابا المولود ضمه تغير للذكورة
والانوثة كان الحكم كذا بكون ولذا يضاف بعضه فيقال
ارث الجميع من الميت وارث بعضه او لم يقل وفى كلام ابن يونس
ما يشير لهذا فانه معنى للتردد فيه فقله ابن غازى فى كتاب
النكاح من تكميل التقييد الحاء عشر فى كيفية العمل
فى مسئلة الخنثى وفر اشار الى ذلك الامام فقال يصح المسئلة
على التقديرات يعنى انه اذا كان فى المسئلة خنثى واحد
فتصح المسئلة على تقدير انه ذكر ثم تصحح على تقدير انه انثى
وليس هذا التقديران وان كان فيهم خنثيان فتصحح
على تقدير كونهما ذكرين وعلى تقدير كونهما انثيين وعلى تقدير
كون احدهما ذكرا والاخر انثى وعلى عكسه فتجىء اربع تقديرات

(حاشية) يعنى العربى * ان
فيه الخنثى وهى اذا دخلت
على جمع التكسير منه
معنى الجمعية وهى
يعبر عنها بالتاليث والله
اعلم

وكما يلزم ان يكون ما لك والرابع سواء بل قد يكون غير الاول وقد يختلف كل الورثة احرمت اخا وابا فاخا ابنا وان كان فيه المسئلة ثلاثة خنثى فيها تأتي فيها ثمانية تقديرات وان كانوا اربعة ستة عشر تقديرا وهكذا تزايد على كل تقدير مسئلته قال (ره)

* ثم تضرب الوفق او الكل * يعني ثم تضرب وفق احرمت به (اخا) ان تولجا او تضرب احرمت به (اخا) ان تباينا وتكتب تحت المسائل والتقدير لغرض توضيح ذلك والمعنى انك تحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسائل المذكورة وقد علمت ان ذلك العدد يقبل اسئلتك ان تقل هيئة شيء منها بتكتبني باحرمت ان تماثلا وباكمها ان تداخلا وبالحاصل من ضرب وفق احرمت به (اخا) ان تولجا او ضرب كله به (اخا) ان تباينا تنظر بين الحاصل والمال وهذا الذي قال

* ثم بما لنا الخنثى * يعني اذا حصلت اقل عدد ينقسم على مسئلتي الخنثى او على مسائله بما ضربت ذلك العدد به حالتي الخنثى يصير اذا كان الخنثى واحدا او كانا اثنين فيصير احرمت ذا الاربعة وان كانوا ثلاثة فبعد احرمت ذا الثمانية ثم تقسم العدد الحاصل على كل مسئلة من مسائل الخنثى او الخنائى ويجمع لكل وارث ما يخرج له في كل مسئلة فيما اجتمع من كل وارث من المسائل كله اعرفه عدد جزءا بنسبة الواحد الى ما يخرج الخنثى او الخنائى فان كان الخنثى واحدا فليس له حالا ب

وان تشأ بل تيقن انه خلق ثالث جعل له اشرع ميراث ثالث على سبيل ميراثه والله اعلم

ح ش ان الخنثى خلق ثالث

ونسبة الواحد اليها النصف فتاخذ نصف ما اجتمع للكل واحد من الورثة وان كان الخنثى اثنين فالاحوال اربعة ونسبة الواحد اليها ربع فتاخذ لكل وارث ربع ما اجتمع له وان كان الخنثى ثلاثة فالاحوال ثمانية ونسبة الواحد اليها الثمن فتاخذ لكل وارث ثمن ما اجتمع له ومعنى قوله وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف واربعة الى ربع ما اجتمع بنصيب كل وقوله من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب ونصيب مجرور باظافة كل اليه وهي الكلام حزن بينه ما بعد تغيير له وتاخذ من كل نصيب بنسبة الواحد الى عدة احوال الخنثى في الاثنين النصف وما كذا والله اعلم ويحتمل ان يقدر اذا اذا اقسمت العدد الحاصل من ضرب الجامعة باحوال الخنثى على كل مسئلة فما خرج لكل وارث فهو نصيبه من تلك المسئلة فاخذ منه بنسبة الواحد الى احوال الخنثى هو كلام الحساب والله اعلم وعنده ما فوق به ابن مرزوق ونصه فتاخذ من كل نصيب كاين من مسئلة الخنثى المشتملة على التقديرين الاثنين وهي ما اذا كان خنثاها واحدا النصف له نسبة واحد الى العاين النصف وتاخذ ايضا من كل نصيب كاين من مسئلة اشتملت على اربعة تقاديرها مثل خنثيين الربع كذا نسبة واحد الى الاربعة الربع بقوله من كل نصيب متعلق بتاخذ ومن الاثنين صفة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

نصب إذا كان بدلا النصب من مسئلة الاثنين إلى التقرير به الخنثى
والنصف ويجعل بتاخزوا أربعة معطوفا على الاثنين والأربع معطوف
على النصف أي وتاخز من كل نصيب كاين من مسئلة أربع تقرير
به الخنثى إن كان له اثنين الربع ومن الأربع النصف ليس من
العطف على معمولي عامل واحد ومنه ساتخ محمولا عطفا زيدا
درهما وعمرا دينارا وقوله لما اجتمع أي بما اجتمع من
النصف الماخوذ من كل نصيب في مسئلة التقرير ومن الربع الماخوذ
من كل نصيب في مسئلة التفاوت صار أربعة فمن نصيب كل واحد خنثى
أو غيره بالمضاف إليه كل الذي عرض عنه الشوير مع الغيبة وإن
الشامل للخنثى وغيره وليس معه غيره خنثى وبيني
الجزء الماخوذ من الطرحان بهذا التقرير كذا ما أصاب
كل تقدير مفروض من مسئلة وحكمه الذي عرفت الجامعة
على كل مسئلة كانت معلوم مما تقدم ذكره وخنثى بالتركيب من
اثنين واثنين من ثلاثة بتقدير اثنين منهما ذكرا والثاني الخنثى
لأن الذكور له ستة وهي اثنوثة أربعة بتقدير خمسة
وكذا الغير ومسئلة أم ستة وأبوان وابنان وابنة أصلها من اثنين
وأعولت إلى خمسة وفيها خنثيان بجعل الحال الأول إذا كان في المسئلة
ابن وذكر سوى بتقدير كون الخنثى ذكرا تكون المسئلة من اثنين وتقدير
الخنثى تكون من ثلاثة وأهل عدد ينقسم عليهما ستة فتبايننا

خنثى

شرح بتعريب الاثنين فيما أحد الثلاثة لتباينهما

فحصل ستة والخنثى متحير بينهما فان بان ذكرا فتصح المسئلة
من اثنين يحصل اثنا عشر تقسمها على مسئلة التركيب يحصل
لكل واحد ستة وعلى مسئلة الثانيث يحصل للذكر اثنين وثمانية
والخنثى اربعة فتجمع ما حصل للذكر واحد منهما في المسئلتين يجتمع
للابن الميت اربعة عشر وللخنثى عشرة ونسبة الواحد الى
احد اثنين النصف فانه يضرب في مسئلتي الحالين ويعطى
لكل واحد نصف ما اجتمع له فيكون للابن الميت سبعة وللخنثى
خمسة ومجموعهما اثنا عشر وان شئت خذ من المسئلة ○
الخارجة من قسمة الاثني عشر على مسئلة التركيب نصفها
ومن الثلاثة لكل واحد من الذكر الميت والخنثى وهي
الثمانية الحاصلة للابن الميت الخارجة من قسمة ○
اثني عشر على مسئلة التانيث نصفها ومن اربعة وضمه
للثلاثة التي حصلت له من مسئلة التركيب يكن المجموع سبعة وخذ
نصف الاربعة الحاصلة للخنثى في مسئلة التانيث ومن اثنين
وضمه للثلاثة الحاصلة له في مسئلة التركيب يكن المجموع خمسة
○ وما افتى عليه الشيخ في ميراث الخنثى مثال ابن
ابن نسبه مشكل ذكر الحوفي عن محمد بن سحنون انه
مذهب الشعبي وقال سحنون سمعت من اهل العلم بالعراق
من يذهب الى هذا واما اصحابنا فما سمعت منهم نقل

قوله قال الشيخ
كبير ولما نقله ع
صرابه ولما نقل
عنه في اذا ليشرح ج ش
فاذكر له عنه ولعله
عزاه كبعض الحكاب
ولا نعرفه والله اعلم

محمد بن يحيى عن ابيه سئل فضل الشعبي فقال الموجود من
قول ج اذا احرم ولم يشترط فيه وعليه يكون الجواب
بسائل هذا الباب ه وفي نقل الناج عن ابن عروة
انه اعتبر في اعضاء الاسوي سبعة والخنثى خمسة بارجله
غلبا على الخنثى بربع سهم على ما ذهب اليه عمل الجماعة ما ه
الاسوي اذا اخر تسعة وجب اه يا خذ الخنثى نصفها بكماله
ونصف كامله نصف الذكر وسدسا يضا نصف الانثى فيا خذ
نصفه وسدسا حرر ثلاثة ارباع واذا ضممته الى ثلاثة
ونصف كان المجموع خمسة وربعا وهي ثلاثة ارباع ما هو الذكر
ثم قال وتصفيته الغرض سبع ك للذكر ستة وستة اسباع والخنثى
خمسة وسبع اه ثلاثة ارباع فالذكر مكانه للذكر اربعة
وله ثلاثة ارباع اذا ضممت الاثني عشر على مجموع كان للذكر ستة
وستة اسباع والخنثى خمسة وسبع ه قال الشيخ هكذا
ولما نقل الحكاب هذا الاعتراض قال قوله اذا الذكر اذا وجب له
سبعة يجب للخنثى ان يضاف اليها الخنثى يعني ان في مكانه
ارباع ما يحصل للاثنى عشر ذكورة وانوثتي توجب له ذلك الاثنى
عشر كما ما يحصل في بتغير ذكورة وانوثتي يضع الناظر
عن نسبته لما يحصل الكل وكانه اراد خمسة وربع بخلاف الناتج
فانه خمسة فقط وهو معنى قوله انه ينظر لذكورة الخنثى

والانوثة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وأنوثته بالنسبة لما يحمل الذكر المحض لا يقطع النظر عن ذلك النسبة
هنا وأما الثالث فرجيه كالذي اجتمعوا مع افراده وتغلبه
اجتمعوا السلاح وإذا ايظا وتشوجيه بالتذكير بالنظر إلى
الفاعل بان له نصف نصيبي ذكر وانثى لم يعقلوا مكلف على
كل حال وأنه له ثلاثة أرباع ما للذكر كما بينه ابن خروف والرسم
الغير المذكور بل قالوا باعتبار احوال والدعوى وكذا ان
لم يرد نص من الشارع بان له نصف نصيبي ذكر وانثى يتبع
ويرجع الخلاف بان المسئلة اجتهادية وإذا كان بهما الخلاف
وهذا أي المذهب هو المشهور وهو مذهب الثلاثة اصحاب مالك
وعبسى كتاب الخلاف الثاني من المدونة هنا ان خنثى مشكل
اذا الخنثى هو الغالب وهو الذي منه من يورث بالحوال
ومنهم من يورثه بالتداعي فالذي يورث بالحوال
نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى الذي يورث بالحوال
يجعل له حالا حال يكون فيه ذكرا وحال يكون فيه انثى وذهب
بعض المتكلمين فيه الى انه يورث بالدعوى هم وبعضهم
لا يفرق بينهما وان كانا يرجعان لشيء واحد بالغالب بان
له نصف نصيبي الذكر وانثى فيرث بالحوال والدعوى
وهم معترفون بانه قاصر يكون له ثلاثة ارباع وقاصر ما يكون
يلزم الغير المذكور فقال ابن يونس اذا اقام البينة الأوائل

قوله ثم ان بورث ولدا خنثى فقط او ولدا خنثى ومعه ولد آخر او ابن ابن كما يعلم مما يجيء

ولدا خنثى فقط او ولدا خنثى ومعه ثلاثة ارباع المال على قول من يجعل له نصفا نصيب الذكر والانثى وعلى مذهب اهل الدعاوى باب ولدا خنثى وابنا فاعلم قول اهل الحوال للذكر سبعة وللخنثى خمسة وكسر على مذهب اهل الدعاوى وكبار التركيم يقول للانثى لك اثنان بلا منازعة ولا نصف بلا منازعة وانا في الكسر والجملة وكل واحد منا يدعيه فيقسم بينهما فيكون للذكر سبعة وللخنثى خمسة ٥ وقال الحوفي لو ترك خنثى مشكلا وله ثلاثة ارباع المال ٥ باش قرى افتاكم بانه ليس له ثلاثة ارباع المال ابدا بل قارة ومتواذا كان منفردا وتارة كما اذا كان معه غيره ٥ ورجته مع افتاكم باه له نصف نصيب الذكر والخنثى ابنا ومسالة المال من اثنين فلنا لا نسلم ذلك مع اعتبار الحوال والدعاوى ومن اجتهاد من راية رضوان الله عليهم كما يجيء وان خطا ومن مجتهد وشوجيته واضح باذا ترك ابنا خنثى مثلا بمسئلة التركيم من واحد واثنين من اثنين مرددة بين ثلاثة واحد باثنين باثنين بينهما حالتي الخنثى باربعة ثم تقسم على انه ذكر له اربعة وعلى انه انثى له اثنان المجموع له ستة له نصف ثلاثة وللعاصب واحد وعلى الدعوى يقول الخنثى انا ذكر ولي جميع المال اذ لا منازع والعاصب يقول له انا انثى ولي النصف مسلم له النصف والنصف الباقي بيننا جميعا فيقسم بينهما فله ثلاثة

ازباع الحظ على كليهما وسر نصفها نصيب الذكر وابنه ثنى فاذا
زاد ابنا وخنثى بغر علمت ان للخنثى خمسة وللذكر سبعة وفرعلمت
توجيه ذا على كلا الوجهين وسر نصفها نصيب الذكر وابنه ثنى
بلاثنا بدى فهى الذكر اثنى عشر بنته وتصحيحا ثلاثة ونصيب
الخنثى مع اخيها أربعة فصحيحا اثنان مع ثلاثة بمى خمسة
وكسر الخنثيان مع عاصب ومى مسئلة الحق تغييرها على
احوال كلام وكسر على الرءوس يعزل الخنثيان للعاصب
يجب تاجميع المال بثلاثة احوال كرفناه كرابهم فاذا والعكس
بلنا الحك ان تتابعه بثلاثة احوال تسعة بحال واحد
بلا بعد ولنا ثلاثة ازباعه فيه لهم لان سهم لها خمسة ال
وسهم الرءوس يرجعان الى ثلث واحرى ما قال ابن يونس
وغيره وضمنه لما ما قلناه تناقله منصفا والحق احق ان يتبع
هو كلام صعب وافضل مروان حمل لم يصم بما عليه العمل
وتحقيق المقام ان تعلم اولا ان بين الخنثى افراد كثيرة
انما تبلغ بضم الى احد عشر بانوثة اما فتح عليه الحق ومشى
مذهب ابن قيس وايه يرجع القول باحوال قال ابن يونس
ومر مذهب ابن القاسم بالدة اعنى الكشف تراعيا بى شئ
لا يعلى مجرده بل عوامل بينهما بيانا خذ كل
واحد ما سلم له بعد طعنه ويقسم المتنازع فيه بينهما العزلهم مال

تنازعه اثنان يقسم بينهما وثانيهما ان الخنثى يأخذ ثلاثة
ارباع ما يأخذ الذكر اذا اجتمع مع غيره من الورثة وورد ابن يونس
الى مرتبة ما ذكر اذا اجتمع على عول الفريضة وهكذا قال ابن
حبيب وعلى هذا القول يقسم المال على سبعة
للذكر ستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع وثالثهما ان الخنثى
يضرب بثلاثة ارباع المال ويضرب غيره بجميع سهامه لو انفرد
قاله ابن يونس وهذا مثل ابن حبيب وعليه فاذا كان معه
غيره فيسأل بأقل ما يضرب بثلاثة ارباع ما يضرب به الذكر
فان كان وحده ليس معه الا من يحجبه كالاب فله اربعة اثلاثة ارباع المال
واخذ العاصب اربع واذا كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع
النصف اذا النصف الذي له انه يساويه فهذه اثلاثة
ثم ان ابن مزين لم يطلع عليه ما اعترض به على القول الاول
بالقرعة فاخبرني كما كتبه او كما حوم على القول الثالث فقال ان الخنثى
غير ربع سهم كاملة يشتمل على ثلاثة ارباع ما يرد الذكر المقابل له
وهذا لم يقصده صاحب هذا القول كما مر صريح ما مر عنه لانه
جاء به ثم رجع وعوض على القول الثاني وان القرعة اما تصح
بسبع سهام وكذلك منه رحمه الله مبني على عدم اطلاعه على
الاقوال المذكورة واو اطلع عليها ما امكنه ان يقع فيما يقضي
على بعضها بما يمحى. اقوال متباينة وعوض كل واحد منها غير مرضي

ستة

شرح

ذاخ وبه لما تختلف المباينة بينهما فما خرج بالقول الاول فهو
التغير عنه فاجب بالقول الثاني وكما عبر به عنه وكما شاء وكذا
يقال في القول الثاني والثالث والمسئلة اجتهادية يكفي
اجتهاد واحد الى ما ذكر عنه بأصحه وبالله تعالى التوفيق
وبهذا يتبين ان ما تعقبه وقع له التباس بهم في الدعوى
التي جعلت ابن يمرين وغيره مقابلة لغيرهم حتى حملها على
معنى هم بين الدعوى والتسليم بأن يقال الى ما ذكر مسلم لكن ما ذكرته
وبقسم المتنازع فيه بل زاد قال انما يرجعان لنفي واحد وهو مذكر
واه او هنه كلام ابن يمرين هذا الذي انتفع عنه كما يعلم من الكلام
الذي علقه عليه كما ذكرنا وغيره من مقابلين متغيرين ج ان مراده
بتعريف الدعوى اعتبار مجموع الدعاوي والقسم على منهاج القول
وعليه يخرج لكل واحد غير ما خرج له بالتعريف الاول الذي يتحقق
المقابلة بينهما بتعريف الدعوى تقال بالاشتراك على معنيين
فاخرين يشترك في الاول باعتبار المال وبالاجزاء فيه
بتعريف الدعوى بيتا وتعريف الاموال وكما يساويه باعتبار
الخلاف فيه بالقول الاول من تعريفي الاموال وهو المشاع والتعريف
الدعاوي بمعنى الفعل لدعوى والتسليم وهو مراده بقوله اه
تعريف الدعاوي والتسليم يرجعان لنفي واحد والقول الثاني
هو القول بالقسم على مجموع الدعاوي كالقول وهو مقابل للقول اه

قوله الذي جعلت ابن
يمرين وغيره مقابلة
لغيرهم كما ابن يمرين
انه لم يجعلهما مقابلة
وانما مرجعهما الى امر
واحد كما مضمنه كلامي
فراجعه والله اعلم

تعريف

وما يرد من كل وجه فجمعه كما ذكرنا فحوال الثلاثة
على الاول للذكر سبعة وللخنثى ستة وعلى الثاني للذكر
ستة وستة اسباع وللخنثى ستة وسبع وعلى الثالث
للذكر سبعة ونصف وللخنثى اربعة ونصف وللخنثيين وعاصب
بلا ارجحية احوال تلتقي كما اربعة وعشرين لكل اثنا عشر وللعاصب
اثنان مثال المسائل الثلاثة ومراتبها ثلاثة ولا خنثيين وعاصبا
بلا ارجحية اربع مسائل تزكيها بما مر ثنائي وكاشي للعاصب
ومسئلة ثمانيتها من ثلاثة وكذا الاربعة تزكيها بما
وثنائية الاصغر وعكسه بالثلاثة المسائل الاخيرة متماثلة
يتكتفي بامرها ونضرب بها في مسئلة التزكيل ثمانيتها تحصل
ستة عشر بها احوال الخنثى ومن اربعة تحصل اربعة وعشرون
تقسمها على مسئلة التزكيل تحصل لكل خنثى اثنا عشر وكاشي للعاصب
وعلى مسئلة الثمانية تحصل لكل خنثى والعاصب ثمانية
وعلى تغيير تزكيها مرتين وثمانية الاخر تحصل لكل ستة عشر
وللكاشي ثمانية وكاشي للعاصب وكذا على تغيير عكسه فتحفظ
لكل امر من الخنثيين المسائل الاربع اربعة واربعون وللعاصب
ثمانية بقية ونسبة الوامر الوامر الخنثى الاربعة ربع
فيما خرج كل واحد ربع ما حفظ له فلكل امر من الخنثيين ربع ما
يخصه ومر امر عشر ربع الاربعة والاربعين وللعاصب اثنان وربع

الثانية وان يثبت بعز لكل واحد ربع ما يجب له في كل مسئلة
واجمع ذا الجمل ايضا كما ذكر قوله ﴿ ما بال سوط عراف
كما ذكر اذا سبز وبيت لحية او ثرى او حصل حبر او مضى
فلا اشكال ﴿ قال ج الثاني عشر ان وجه الكلام على
المشي في العلامات التي يتوصل بها على كرورته وانوفته
وكان ينبغي تقديم هذا الوجه كما فعل غالب الموفيين
لكن تبعنا الله في تاخير الكلام عليه ﴿ قلت لعل الشيخ
انما اخر هذا المبحث ليختم كتابه بقوله فلا اشكال وبه
نستعين ما لا يخفى ثم قال ج فاول العلامات التي
يتوصل بها على ذلك البول قال الغفاني يعني انه
عليه الصلاة والسلام قال يوزن مرجيث يبول لا كثيره ضعيف
السنور نعم وضعيف التي كما ذكر الكلام في استكمال على تروية
لا يوزن منه اما ذكر يوزن بفتح الواو وتشديد الراء
لا بسكون الواو وتخفيف الراء فيستقيم ج التي ﴿ قلت
والظاهر ان لفظ الحويت كزلك والله اعلم ﴿ كلام ج قلت
في اسيتاني ما نصه قال ابو يوسف واجمع المتكلمون فيه انه
ينظر الى مبالغ ما كان من الزكر فيؤخذ وان كان من العرج
جمع انثى قال ابن حزم وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اتى بحشي من نهار فقال ورثوه اول ما يبول منه

وفي ابنة واخ انه عليه السلام قال يورث من حيث يرث
قال الخطابي وهو ضعيف السند ضعيف المتن بان استدلال
بالنزل وغيره انما هو بما يرث به كما يرث عنه هذا كلام
الخطابي وهو غير صحيح كما سياتي بيانه في الشرح وكتب عليه
بخطه ما نصه الحديث الثاني حدثنا ابو اسامة عن ابي اسحق عن ابي
عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد وذكر من ابين يورث فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يرث هذا اضعف اسناد
يكون وذكر له غير الخطابي في كتابه من هذا الطريق الى ذكر احمد
الجرجاني وزاد بعده وقال علي بن ابي طالب اذا خرج جزء
من الذكر ورث ميراث ذكر واذا خرج من مثال انثى ورث ميراث
انثى وذكر قول جابر بن زيد وغيره من التابعين فالحديث
انما هو يورث بفتح الواو وتشديد الراء كما نقله الخطابي
وايضا بان الخطابي غفله عن النساء وليس هو عن النساء
وهو تابع في ذلك للشافعي كما سنوضحه قريبا في غير موضع وقال
ابن عبد البر في كتاب النكاح من تكميل التقييد اثر كلام الخطابي من ما
نصه كذا رحمه الله تعالى انما يورث من الثلاثي بمعنى
انه غير من قولك ورث الرجل اباه يرثه وانما يورث الرباعي
بمعنى يورثه غيره المال من قولك اورثه ابوه المال يورثه

ابا الدار جعله يرثه ولما بعض عمام شيوخنا من ميزا
الزمخ قال انما هو يورث بفتح الواو وتشديد الراء فلت
اه ورد ت بهذا رواية وجب المصير اليها وانه بالبناء يورث
بالشكال الواو وتفتيح الراء المشددة يؤول المعنى الذي قاله
انه تادية وابلغها فقال الله سبحانه وورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا بل هو من تلك الجزم اورث بمنزلة التعدية
من ورث ما تقدم بعده وارث المفعول موضوع كما خال غير الوارث
الورثة كما تقول اورثه الشيء ابوه ومن ورثه بلال وورثه تورثا
اذا دخله ماله على ورثته ه ثم قال ح قال ابن ورثة ويحكم
في الخنثى يخرج البول من كاحه ويمنه وشماله وغيره الاوزما
اجرانا على سؤال ملا عنه ه وقال ابن يونس ومن المدونة
قال ابن القاسم والحكم في الخنثى يخرج البول منه كما يبول من ذكر
مثل وان كان يبول من فرجه مثل ما يبول الرجل من ذكره
الوه فيكون ميراثه وشهادته وكل امرأة الا وما اجرانا على
سؤال ملا عنه ه وقال الخنثى عن ابن القاسم فوله ثم قال
فوله المراعى ما يكون منه الولد صحيح وقوله انه يخرج من مخرج
البول غير صحيح كما هو فيه غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد وعلى
الوه ه ونقله ابن عرفة وقبله وقال العقباني عنه انه كما تلزمه

قوله عن ح وكلام كلاح الخ وكلاح الاعبانى ٢ فيه نظر اذ الخ لا يخلو له على اجتماعهما وعلى اجتماع نباب الصحة والنزو وانما كلامه فيما اذا وجد واحد منهما والله اعلم

ذكر ونصف بيراك

منزو الخايفة وانما فصل بين البول اذا خرج من الذكر على ان الحصى يخرج من الذكر وان البعوض الخ لا يخرج منه حصى ولا ولد وان البول اذا خرج من البعوض على اى حال الامر على النزو وانه كما يكون بالذكر فعلى هذا يحمل كلامه ٥ بان سبب آخر البعوض فيه حكم بلدته من اهل تلك البعوض قال الاعبانى ويستدل بالبول قبل غيره لعموم ان يقال به بالصغير والكبير والذكر والانثى وجوز بان كان صغيرا لا يعرف النكر لعورته تخمر اليه وان كان كبيرا يفعل ذلك لعورته النزوا له وقيل يدل على ما به او مترجما الرحابى بانه يستدل بانه قياس البول على الحابة او الى الحابة على الذكورية وبقلة ما يعلق بالمحل دلالة بلسوبال من المخيل اعتبارا له كثيرا او اكثر وقال الشعبى اعتبار الاكثر وزاد الامتعزرا وقال ابن كال البول او ريزه واختلفت اذا كان احدهما اكثر والاخر اشبه ٥ والى هذا اشار الماتن بقوله بان بال من احدهما وكان اكثر او اشبه اى بلا اشكال وتمامه كلاح الاعبانى وكلاح الاعبانى تقديم اعتبار الكثرة على الشبه ومن ثم رجح كلاح الجوامى ذلك ومن ثم قال ما قاله الخصى والبرجندى وقبله ابو الحسن فقال الخصى قال ابن حبيب جان بال منهما من حيث يشبه بان لم يبن احدهما من حيث يجزم انه منه بان لم يكن احدهما اشبه وان اكثر وكانت محية كان على حكم النفاع وان لم تكن محية وكان ثم فعل حكم النزوا بان لم يكونا او كانا كان له نصف بيت اشتى

ولا يجوز له نكاح ◉ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون ما بينهما جميعا في
ايمانهما فان ابرأ ما خرج منهما معا فقال ابو يوسف وبعض
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله يخرج الكل ويكون له الحكم فان
شككنا عتق وان كان الشعبي وقال ايكال او يزن والاولى ما قالته
الجماعة لان الفعل تبع للاكثر في الاحكام ◉ ونقل شيخنا
زكريا في شرح البعلول عن الغاية المذهب الذي ورد به انه قال ايكل
ابو حنيفة ابا يوسف في الخنثى فانه سأل ابا حنيفة كيف يحكم في
الخنثى فقال بالبول فقال ارايت لو كان يبول بهما فقال الاول
فقال ابو يوسف كأني اذ ذاك احكم بانه ذكر فقال ارايت لو استويا
في الخروج فقال احكم بالكثرة فقال ابو حنيفة ايكال او يزن ◉
فسكت ابو يوسف ◉ وفي شرح الشافعية بانه يحكم بالمتأخر
اذا استويا في الخروج واما اذا سبق احدهما فالحكم له ولو تأخر الخارج
والسابق من احدهما مرة ومن الآخر اخرى او سبق احدهما مرة
والآخر اخرى بالعكس فاشكل والله اعلم فان لم
يتبين في البول اشتمل الى البلوغ فان امنى من احد الفرجين مع احتلام
او حمل حيض او حمل او نبت لحيته او ثدي حكم له بما يقتضيه
قال العبادي ويحتمل ان يقرع ذا الولادة فان حصلت
ولادة من البعض فكمخ بالانوثة او من الكمخ فكمخ بالذكورة لانها
لا يكاد ينكمخ بها وقيل انها نزلت بعلي رضي الله عنه ومن

البول

شرح

نشر

قوله انا ابو جراس
خاص الاسر قال ابن
لسيد البطليوسي وأما
قولهم انا ابو جراس فما حمى
ابو مسهر فسرع بعض اللغويين خاص الاسر وزعم بن أثنة وقال نوع ومثل ما شبه به أصل
ذلك انه كان يقول جراثيما وكلمها التي تجمع بها اذا اجتمعت لله نمر او ثعالب
بالليل او اسرة على حراث ومثير بشور نفسه عناية السمي والقوله بقال له ما اسم الحمته هزيز
الشرين حتى سمنا بلغلي واكلة انا ما سمي بقال له الحراث ليس هذا السمي الذي تزعمون انه اكل
وحرق وانما سمي بذلك لانه حرث الخطاء له الى شريره ما خبيثة واحسنت الى عدوك على مقتلك
قال بانا اصطنعه عمدا له وميثاقه ان كان اوقع بها بقال الحراث ما مثر وقعل بخطاه مثر جر
الاسر الما تشيعا ونفي على ما فعل وتعزل جبل شرس وجلس يمشي ويشتم الحراث بجاء
ذئب من الزيال بقال ما لك يا ابا الحارث بزعم انه ماجر بقال الذئب بانهض اليه بانقله
بقال الاسر وكيف اقتله وقد اعطيته عمدا له وميثاقه قال الذئب بانا اشير لك منه بجاء الذئب
الى الحراث فجعل يستر برجله ويراوغه فبينا هو كذلك اذ بصر به الحراث بعوه كان معه بكسر ساقه بجاء
الى الاسر يعوي وجلس ناحية منه يبكي بجاءت بعوضة فجعلت تستر برجل وجه
الاسر وتحول وجه الذئب مرة فقالت اما ترين ما تصنع بنا فقالت وما شانكما تعرضا لها ما جرى
فقالت البعوضة انا انهض اليه وانشغ لكما بغاله وقد غرار ما تفعلين فقالت اذا غلبني
انبه بغداة فلا تمرون بي لتعاه بعوضة بجاءت الى الحراث باستراث حول وجهه واراده
وتمر بعوضة بها بل اكمن عليه اخزعينا حيها وانشغ من قتلت باه على عوذة اصغيا باستها
واعلقت بجاءت اليه تبش كما يبش بسيدها كزلك اقبلت امرأة الحراث اليه بغرابه فاكل
وسمن ينكر وبلك برغ من غرابه سلف المرأة على ظهرها ودخل وسطها فنخسها فقال الاسر
انشروا الى مرأة الكلب يخنق تلك المرأة فقال الذئب بل يكسر ساقها فقالت البعوضة
بل يدخل شيابه استه

جريا بين الرجال والنساء لترفع مثل سنة اباك ونعت الولاء بين الحكم
والبطن معا بالقيام بمعنى ان الحكم لولاء البطن لا بنائه وفي
رواية عن قاسم بن اصبغ انه روى بالهمز افخشي ولده من صلبه
وبشه فقال انعم نرى انهم ان نسب بين الولدين وبين بنيهما
توارثا ولا قيام لابنيهما ولا بيهما وهي جواز الكلام بينهما
اي كانا ذكرا وانثى نكم قلت ما ذكر من انه اذا وقعت
الولاء بين الفخذ والبطن بالقيام بمعنى ان الحكم لولاء البطن كانه
لم يقلع على كلام المدونة ما ذكره في الوجه العاشر
من انه يرث من ابنه نصف ابيه ان كان كاملا ومن ابنه بشه بيه ان
كان كاملا وامتناع ذكر من الحكم بين الولدين فقال بي ضيح
قال ابو عبد الله بن ناصر ورايت لبعض التعاليق ان مثل
هذين لا يتوارثان كانهما لم يجتمعا في بطن ولا في بطنين
ولا لغير ه قلت معنى مزاحمة ما نحن فيه الباقي منهما
من انه اذا مات احدهما اخر هل يعتق عليه ام لا وهذه هي
شرح قول الرسالة ومن ملك ابويه الخنثى المشكل اذا ولد له
من صلبه وبشه مثل احدهما اخر هل يعتق عليه لم ار فيه
نقلا بلينا ولعلي ما تقدم من انه كما نسب بينهما وبين
توارثا بلا يعتق احدهما على الاخر والله اعلم وفي الجواهر اذا كان
ذا برجين فعلى الحكم لما مال منه فان مال منهما اعتبرت الكثرة

والبيا فان استويا اعتبر السن فان كان ذلك منهما اعتبرت
الحمية او اكلهما الثريد ومشاهدتهما تذري النساء فان اجتمع الاوان
اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام
حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له فرج الرجال ولا النساء
وانما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فان نهض علامة فيه ولا
فمشكل وقيل فيه الزحير ثم قال بعد واذا اشتبه الاشكال عن
المرجل ثمانية عشر ضلعا من الجانب الايمن وهي تسعة عشر
والمرأة ثمانية عشر من كل جانب لان حواء خلقت من ضلع من
اضلاع آدم الايسر فيعتبر الرجل بضلع من الجانب الايسر
فقضى به على ذلك عند وقال ابن بونس اثر كلامه
المتقدم اذا شتبه والاكل فان بال منهما جميعا منكبا فمشكل
وعرق الحيض ينظر فيه كم وبلوغه فان نبتت لحيته ولم يثبت ثديه
فرجل وفي الحية علامة اقتدي بها وان لم تنبت لحية وخرج لبنه
فامرأة لان اللبن يدل على الرحم وفي بيضة الرجل فان لم ينبتا
أو نبتا جميعا فنظر فان حاضت فمن امرأة وان احتلم فمن رجل كثر
فان عارضا احتلم أو لم يكن شيء من ذلك فمشكل عند من تكلم في
الخنثى لا عمل فرقه شاذ ذهب اليه بعض الناس فرد
ينظر الى عدد اضلاعه ثم ذكر ما ذكر المؤلف وزاد ان الله
سبحانه لما خلق آدم القى عليه النوم واستل من جانبه الايسر

ضلع

ضلعا خلق منه حواء ثم ظل وعنه مزا القابل لا يكون مستقيما بل
ضلع اوكج فمال ابو عبيد والبه ذهب الحسن البصري وتبعه عزيز
عمرو الجماعة على خلافه ذكره الثعلبي وذكر الثعلبي فرا من
يقول انما ضلاع وقال ابن سيده من يقول اضلاع الرجل ستة عشر
واضلاع المرأة سبعة عشر ومنهم من يقول اضلاع الرجل
سبعة عشر واضلاع المرأة ثمانية عشر واتفقوا على ان اضلاع
الرجل ناقصة واضلاع المرأة من احد الجانبين واختلفوا امراق
جانب الزيادة والذين قالوا بانها المرأة قالوا بان ضلع اعوج وبانها
الناقصة قالوا لان الكتب الالهية نزلت بهذا وروى ابن عباس
حواء خلقت من ضلع اذ وسمى الغضيرا استلت منه
ومرنام وابن راهاذا باب الصحيحين من قوله عليه الصلاة
والسلام ان المرأة خلقت من ضلع اعوج الحديث وفي اثبات

قوله من ضلع اي خلقت
بارادة ايجاد اعوجت منه
كما تخرج الخلقة من الموالد
وجعل مكانه لحم وقال
الفاسي لجمل ان يقال
انما قال الضلع عوجاء
انما خلقت بصيغة
قالوا ولم يخبر بالي
حيز اعوجت منه والله
يكيف رجل على امرأة
وصمت حواء
انها خلقت من ضلع كوا
قيل وجه ان الماء
مختلفة وفي الصحاح
قيل سميت حواء لانها

كل ادمي خلقت حوت الجمعت جميع ما وزادها ما ليس فيه قال اشتقت
من ضلعا لتسكن اليها فالجمع من الصحابة ومن اليهما فقالت الملائكة يا ادم
قال لم ومن علمها الكذب قالوا حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قالوا تصلي على محمد طي الله
عليه وسلم فلان مرات وذكر ابن الجوزي انها كملت مئة الف قال يا رب وما اعجلها
قال طي على حبيبي محمد بن عبد الله عشرين مرة يفعل وفي الخبر ان الله تعالى خلق حواء
من ذنب الجمل والعصمة ازاد والكم يا ادم زوجتك حواء التي خلقتها من ذنبك فلما خلق الله
وملة عرشي وسكان سمائي واقفي الى زوجت حواء التي خلقتها من ذنبه فلما رأى بديع صنعك
يم على حواء تقريب وتسبيحي وتهليلي يا ادم اسرائك وزوجتك الجنة وكل ما فيها وعزتي
حيث ما كنتما وكلا تقربا من الشجرة بتكونا من الظالمين قوله من ضلع اعوج
خلقت من ضلع اعوج لا تقم بعضهم معنى هذا الحديث فقال

* هي الضلع العوجاء لست تقيمها * الا ان تقويم الضلوع انكسارها *
* تميل ضعيف وافتراء على العتى * اليشر عجبا ضعفها وافترارها *

الاضطلاع بمباشرة الضعف والدعاء يدل على غلبة وفور الصحة
خلق كثير من اهل الشرع على انهم يعدون الاضطلاع الضعيف متساوية
الدعوة والقطع بكسر القاف المجمعة وبتح اللام
وتسكين اللام جائز قاله بالجماح وقول على رضي الله عنه
اجرأ من خاصف اي سد اجرأ بالهمز من الجراءة وهي الشجاعة وخاصف
اسم بالهمز من خصف يخصف والله اعلم ولم يعتبر الشافعية
الاضطلاع ولا الشيخة ولا الثدي ولا نزول اللبن على اتم عندهم
وذكروا انه علامة اخرى ومن بلغه الى احد الضعيف وقالوا انه
يعد في ذا الثالث عشر اذا حكم له باحدى الامرين بعلامة
ثم حدثت له علامة اخرى قال العبادي لم يأت فيه على شيء
انما رأيته لبعض اشياخي وفيه ان حكم بانه بلغ بعلامات
ثم جاءت علامات اخرى تدل على انه اثنى او بالعكس ينتقل عما حكم
به اولا كما يكون بنزول من انه لم جاء الحيض او كان ينزل من الفرج
ثم جاءت الشيخة قال الشيخ كما كان الشيخ يقول والشافعية
في ذلك ومن انه اذا ظهرت علامة على سبيل الرجال
وقبل تولده بذا لم تظهر علامة اخرى غير الولادة لم يعمل
قوله وتغييرهم بغير الولادة تأمل والله اعلم من كلام ح
وقال على ابو جمرة الخ ينبغي اعتبار الثانية اذا كانت اقوى
من الاولى كما اذا كانت الاولى كنهك البزل او تبعثه والثانية الحمل

شرح

نتى

او الجيو

او الحيض او ثبات التحية وامتناع وضعنا الحيض بالحمل
عرج الحمل باحدهما يبقى مشكلا ٥ نقله الزرقاني ثم
ذكر كمال الثلاثة والثلاثين وجعلها التي ذكرها الخنثى وافتتحها
على الثلاثة عكس المذكورة لانها من المناسبة لهذا الباب وغيرها
من الوجوه التي ذكرها بعد هذا كلها من ابواب الحيض والحامل
بهما منظومة تزيد على اربعين بيتا وشرحها قال بعض الشيوخ
وانما ختم الله رضي الله عنه كتابه هذا بقوله ج والله تعالى
اعلم ج ارشادا للطالب وتنبيها له على ان طلب الثواب

قوله ثم ذكر كمال
الثلاثة والثلاثين الخ
تقدمت لنا كلمة في
منعها ونقل الحطاب فيه
الثاني والثلاثون هل
يوجد الخنثى في غير
الآدمي قال النور
في شرحه ولم
اقف فيه على شيء
والله اعلم قال صاحب
التقييد في اول كتاب
الزكاة يقال ليس
في الحيوان خنثى الا في الابل قال النور قلت وفي البقر
جماعة اشتهر بهم بقرة سنة اربع واربعين وستمائة فقال الوالي عندهم تلد خنثى
ليس لها ذكر ولا انثى كما ذكر النور وانما اخترق عندهم لما يخرج منه البول وشاهدوا
التحية بها وقلت لهم تجزئ الاضحية ذكرا او انثى وكلامكم يخرج وليس فيه ما ينفع الفقير
وابتليتهم فيه ٥ قلت ومزايل على ما تقدم ان الخنثى ليس خلفا قالنا وعلى اجزاء
التحية بها بحث من جهة اخرى ومتولد نافع الخلفة لها ان يقال ان هذا التعقيم يجري
مجرى الختان وهذا من الفهم والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما ٥ وتفضل الشيخ نور الدين ابو الحسن علي بن ابي الحسن
بن ناصر الزرقاني انا شاهجمعين بمدخله من بيتهم بوجرت وشاهدنا ذكرا وثم يتعجبون
منه من كونه يولد بوجه ذكر ووجه انثى ٥ قال ص ومسائل الخنثى كثيرة ولها اشتغال
بما لا يعبر الا المتمرن في العمل اذ لا تكاد تقع ٥

قوله لا ينال العلم
وعمله معه الرضا
قال في الحكم اعمل كل
محبته وعمله وشوقه
الزهد عن الغير واعمل كل
لها غير وعمه ويعظمه
عدم الرغبة منه عنها
ولا تحقرنها جاهلا
يرضى عن نفسه حيث لا
كان تجهل عالما
يرضى عن نفسه بما
علم العالم يرضى عن نفسه
وان الجهل لجاهل كما

بعض فاعل التعليم والتالية اذ فاعل التعلم والعمل بعيس
الرضى والكمال ومنه بلغ بلغ بذا العلم مراتب الرجال فان
العلوم ليس لها غاية ولا حد ولا نهاية ومعنى كل ذي علم علم
ومنتهى العلم الى الله العليم بالصواب بكل عالم ان يكمل العلم
الى علام الغيوب وايضا بان الانسان محل النقص والنسيان وقد
يضع له صوابا ما سوى قبل الميزان ويحتمل ما يكون من اكبر
العيوب ويعمل الجهل وافحش الذنوب وكان علي رضي الله
عنه لم يثن من نفسه بالغا زما وتعريضه حيث قال في جواب
كتابه هذا لمن ينتحل امرنا لما به الغيوب باجبت سؤالنا وهذا
من كمال تواضعه نظير قوله هنا العالم العامل الزوج الا نباب

يرضى عن نفسه وقال الامام الشعراني رحمه الله تعالى واياك الشلوالله ومن كلام
بعض العارفين رضي الله عنهم اياك ان تغتر بكثرة علوم العلم بوارثها على الاسرار
لانها حجاب على الرياء والتجبر وكما يخفى فاعلم من المعنى والتفرد ومن تضرع علوم الشرع انها
حكم على نفسه بالجهل وقد نقل المحاسبي في الصفات ان ابا حفص بن شاهين كتب ثلاثمائة
وثلاثين تاليفا منها تفسير القرآن في الف مجلد ومنها السيرة الف ومنها فقه
جلد وتفسير الرؤيا في خزانة كتب الدولة العثمانية عرفت ما على ان الجواد جميع ما
خزون من مجلدة مركبة ذلك ستين ما بين تفسير وحديث وفقه واصول وغير ذلك وحكى
السبكي تقي الدين الشبكي ان محدثا كان يحفظ من كتب العلم وفيها ثلاثة وعشرين
بعيرا قال ومن الغريب ان محدثا كان عند انسان على عدد مجلدة فكان ان يحفظه
كله في ليلة ولم يكن سبق له الدرس منه غير العارية والمعوذات وكان لا يسمع
شيئا الا حفظه اول مرة يا نفس يا اخي الى علمك مع هذه العلوم التي اوتيتها غير ما مر تعلمناه
الذي ذكرناه ومن لم تؤتى من كل شيء نفرة من البحر الجميع ومنتهى العلم فعلا بالجمل ٥

وفي الحلية عن جماعة هم العلماء بما يقول المتعلمون وما المجتمعون بكم ذاكا الطالب
بهم كان قبلكم * وقال الحسن البصري أدركت أقواما كانت نسبة أحدنا اليهم كنسبة البقلة
الى النخلة * ذهب أبو نعيم في جملة العلماء * وبقيت في كلمات وعبارة * وكابر النساء رحمة الله
تقول * وخلت لها الا حزاء حتى تلك ما * فوشتة بريقة الإرساء بل الأرز عن الدرين
ونجمه * وحبلت عشراوية كلماء * وقال سعيد بن جبير لا يزال الرجل عالما ما تعلم
فاذا ترك التعلم وظن انه قد استغنى بما علم فهو أجهل ما يكون وعن سفيان بن عيينة رضي الله
عنه أحوج الناس الى العلم أعلمهم لأن الحكماء منه انتهى وعن عمر رضي الله عنه
مرفوعا انا علم بشر جاهل وأخرج أبو يعلى وغيره عن جابر مرفوعا اعلم الناس من جمع
علم الناس الى علمه وكل صاحب علم غرثان وقال ابن حازم كان العالم بيننا فيما مضى له الذي
من مر جليسه به العلم يأخذ عنه واذا الفى من مر مسئلة واذا الفى من مر وزنه لم
يتكلم عليه ثم صار الامر بعدنا اذا الفى من مر يوزنه انقطع عنه حتى يتورق من يجلس اليه
حتى يحتاج اليه واذا الفى من مر مسئلة لم يزل وزن مر وزنه تكلم عليه وورد لا يزال الرجل
عالما ما طلب العلم فاذا ظن انه قد علم فقد جهل وذكر الشيخ العامل محيي الدين النووي
في ترجمة سفينة من البحر والمائدة والحيوانات انه كان مع سفينة مولى ام سلمة
الخ فقال اشكر يا بحر ما عليك بحرا من العلم بكلفتك له هاهنا من البحر وقال فزعمنا
قوله بما تقول هيما اذا سبح زوج الزالة هل تعرف لها حيا واذا قوله حماء وما يقول
فقال له انما يشد بجعلني شحمة واذا قال نعم فقال ان سبح حيوانا اعترض عن
الحيا واذا سبح جماد اعترض عن الموات ويشهد له ما قال سليمان قال
يرما وفد غلبة الحمة العلم سلوني عما شئتم العرش الكرسي اسبق الثرى فقام اليه رجل فقال له
ما نسألك عما شئت العرش والكرسي وكان سئل الثرى فقال له ما كان في الارض وذا له الى كتابه
اخبرنا عن كلب اصحاب الكهف ما كان لونه فاجمه وقال اخبرني عن العرش والكرسي
فقال له رجل اسألك عن أنعاء النملة وتقول لا علم لي واذا تقول فاجمه

وروى الطبراني عن جابر عن عمر كما اعلمه (اعني النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
قال انا عالم ومتعلم ما مثل وقال الشيخ زروق بعد ذكره وايا كم والرعونة او يقول
اني عالم او انا خير منك او انا اقل منك مثلا لمن الكلمة ثلاثة اولها قالها اللعين
انا خير منه والثاني مجرعون انا ربكم والثالث قارون قال انما اوتيته على علم عندي
ومن كلام سيدي عبد الرحيم القناوي ما معناه من اخلاق بيدر اس كلها بيدر وقال الشعبي العلم
ثلاثة اشبار من نال منه شبرا تيه بما بعده وظن انه انه ومن نال شبرين صغر في نفسه عنده
وظن انه انه واما الثالث فيتضاءل فيه كل امرء وقد قيل من قل علمه استقل
العلم وللامام الشافعي رضي الله عنه ومحمد الله

* كلما ازبني الدهر شرارا ذقت حلوا *

* واذا ما ازددت علما زادني علما بجهلي *

واعلم ان الله ورد بفضل العلم النافع ما لا يحصى
حتى قال في المدخل لا يجهل العلماء ان العلم افضل الاعمال بعد الايمان بالله واذا كان
افضل الاعمال يتعين تحليصه لله تعالى وتسماع مسئلة واحدة من العالم افضل من سبعين
حجة مبرورة كما قاله بعض العلماء وقد اجاب ابن سحنون ابا بكر بان يقلب العلم
عن بعوله اذا تركت العمل بعلمك وتشتغل فيما امرت به فانك اعظم من الحجر
والرياء والجماد وقد نقل العلماء على ان حضور مجالس العلم من باب الهجرة الى
الله ورسوله وقال العلامة ابن زكري من كمال ايمان المرء ان يتلذذ بحضور مجالس
العلم ويستعذبه ويشتهيه ويجد به قلبه مرفوعا وعقله وعقاله ويعظم مرشده
ويسر وله به ويعرف مقداره ويعتقد انه غنيمة العمر وربح العيش ويشكر الله تعالى على ذلك
اليه والهامه له واقداره عليه اعملوا بكل ميسر لما خلق له ولم يزل متردد بكل يفتح
تلك الابواب وفاز بها بفضله ومن وجوهه ان فيه تعلم الله تعالى اذا اراد
ان تعرف عنه ما نفي بها ذا يفيد فيه وقال في العهود جميع ما ورد به نقل
العلم والعمل انما هو في المخلصين فيه يا ولدي يا اخي واعلم جعلنا الله واياك من

ومن ابى وصلة الى البقاء ثم بين حسن النية في كتب العلم بان يقصد بذلك امتثال
امر الله ورسوله واحياء شريعته والرهوة في سلسلة العلم المتصفية التي رشرفه الله على
الله عليه وسلم واي يقصد بجملة مبلغي وحي الله واحكامه وتنوير قلبه وايضا لم
ان تقصر بالعلم الاغراض الدنيوية من تحصيل الرياسة والجاه والمال والتصدر في المجالس
يحبب عملا ويكسف نور علمه ويضيع تعبه وتكون ممن ينفعه الله بعلمه وقد
استفاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من علمه ان يتبع ما يشرع على تجنب ذلك باعتقاد
انه ان قال من عند الله ما ليس من الله ما نزل الا وفي الحديث الاخر امركم الايمان حتى
تعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه فان تعلم ان يتسنه الله
بغير بلا كاشف له الا هو وان يرد به بخير بلا راد لفضله ه وفي بعض السلف من كتب
العلم ثم لم يزل فقرا ومن كتب لغير الله لم يزل متعبا وقال الشيخ زروق من تعلم
العلم لنفسه استقام ونفع ومن تعلم العلم لغيره قل ان يتبع بدع وحكى
ابو نعيم الفضاري عن بعض انه قيل لبعض الحفاظ ان النوم * تعلم ما استطعت فانه وجيز *
* بان العلم من شغل الجهال * وليس العلم في الدنيا بخير * اذا ما حل في غير الثقات *
* ومن طلب العلوم لغير وجهي * بغير ان تراه من الهداة * وفي الحديث من تعلم
وترك الكلام يسأل من نظر الى فلم يجعل العلم بنية اي يريد الجاه والكلمة النافذة
او الدنيا او غيرها الا عراض الدنيا كلها وينبغي على من اتى بنية ان يتعاهد نيته ويجدده
الله تعلم من نور العلم فلا يكون من الذين يسخر بهم ابليس لانه لا يريد بهم فيخدعهم العلم الى
توجه اليه يباهي به فلا يكون هذا مقصودا بل اعراضه وشغله والذي يتعلم العلم منه هو
كلام الفقه والعلم سر من اسرار الله لا يورثه الا مكرم الذي اجرى اعماله التي
ليست بخاصية له تعلم فلا يدرك كما لا يدرك ابراهيم اجرى من اسرار الله تعالى والفاهم
يدرك الباطن كما يدرك الظاهر من اراد الله والله الموفق ه

وهذا الفقه الذي عنوان هذه الرسالة وأول العلوم وأفضلها وأنبهها إلى الله علم
دينه وشرائعه اعلم يا أخي وفقنا الله وإياك للطاعة أن العلم حيثما وقع كلام
الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من التشريع فإنما المراد به العلم النافع
المخصل للسعي النافع فمن شاهر العلم الذي من مقلوب الله الخشية لله وشاهر الخشية
مواظبة الأعمال تكون معه الرغبة في الدنيا والتملق للرياء وهي من التهمة إلى
إلى الكتابة والجمع والادخار والمباهاة والاستكثار وفخر التصدر والرياسة
ومغالبة الأقران والمنافسة وكثرة المال ومباهاة العلم وفسوق العلماء والوقوع بهما
بمخالفة الأمر والرضا ونسيان ما فيه مما يعرفه هذا صفته عن الحكم له بكونه من
ورثة الأنبياء وهل ينتقل الشرف الموروث إلى الوارث أو الصفة التي كان بها عند المورث
ومثل من هذا الأزهار أو ما يبدو من العلماء كمثل الشمعة تضيء على غيرها وتحرق
نفسها جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا لتكثير العقوبة له
وكما يفر ذا أن يكون به أتباع الهداة في الحلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وقد قيل تعلم العلم لاكتساب الدنيا وتحصيل الرتبة
بهما كمثل من رفع العذرة بلقمة من يأفوخة جماشر الوسيلة وما أخس المتوسل إليه
ومثل من تعلم وأفتى وعلم العلم بكتب أربعين سنة أو خمسين سنة فتعلم العلم وكما
يعمل به كمثل من فعر هذه الدار بيده وبجره الحمار ولم يعمل علاقة واحدة فإن مقصود العلم
العمل به كما أن المقصود بالفخار العلاقة ونقله بين العباد عن الغايات المنى
والشرور وكما أنه لا خير في علم لا خوف معه اطلبه بحيث يكون خائفه كما أن من الحكمة
بما يفعل كل من تقاعد بتحصيل العلم كما هو محتاج معه إلى الكتاب وكما احتياج والدان
بالنسبة إليه كالنعم بالنسبة إلى رعاياهم كما أنهم لم يخلقوا إلا لخدمة أمثاله والخضوع
كما شاكله وقرن مع ذلك الإنفاق بموجوده علام العالم وإنه من نعمة والعلماء
ويعز على الله بيانا تحسنات فمن كان بهذه المثابة يليق عنه الشر وعلمه وبالله عليه
وسبب للكثير العقوبة لديه وهذا معنى قول الحكم إن علم العالم يرقى عن نفسه وعلى
مثل هذا ينزل كلام الشريف وعليه ينزل ما ورد في علماء السوء من الوعيد الشديد

لحرب الدوار فقلت والسيف والعلم إنني عن ابن مريم تعرفها اشر الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ولحرب ويل لمن لم يتعلم مرة وويل لمن تعلم ولم يعمل الف مرة وعن فضيل بن عياض واسرين جرانا قالا بلغنا ان القسوة في العلماء ومن حملة القرآن يشربون يوم القيامة قبل عبدة الاوثان وقال عليه السلام اوحى الله الى بعض انبيائه قل للذين يتعلمون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويلبسون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس جلود الكباش الين من اللبن اشهى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخدعون وبي يستهزؤن لاتيحن لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران وقال عليه السلام يأتي على الناس زمان رهبى لا يبقى من الاسلام الا اسمه ومن القرآن الا رسمه قلوبهم خربة من الهدى سماؤهم عامرة بالبدع انهم شر من تحت السماء يومئذ علماؤهم منهم تخرج الفتنة واليهم تعود وقال عليه السلام من تعلم علما لغير الله او اراده به غير وجه الله فليتبوأ مقعده من النار وعن شعيان النوفلي قال كان يقال العالم العامل بعلمه كالكنز لا ينفق منه وويل لهذا الجاهل عالم فاجر وعابر جاهل وشرار الشرار شرار العلماء وخيار الخيار خيار العلماء وأخرج العسكري باسناد حسن مرفوعا الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا الدنيا ويتبعوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم قال النوفلي فان هم ربهم على الدين والمسلمين اعلم من هم الكاهن والجاهل فالوا وهي اشراط الساعة بساط العلماء وفساد هم لجاهلة الامراء وقال عليه السلام اذا رأيتم العلماء يأتون ابواب الامراء فاتهموهم على دينكم وروى الحارث رضي الله عنه ما شيء ابغض الى الله من عالم يزور عالما وعن فضيل كم من عالم يدخل على السلطان وبعد دينه فيخرج وليس معه من دينه شيء وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يقول اذا رأيتم العالم يغشى ابواب السلطان مخطئ فوكان الفضيل بن عياض رحمه الله يقول من يأتي باب يغشه ولا يدخل على السلطان حتى يصوم النهار ويقوم الليل وجاء مروج ويدخل على السلطان

وكان سفيان الثوري رحمه الله يقول اذا رأيتم العالم يأتي الغاشي فيعظه سرا فاعلموا انه عالم قد نصح لله ولكتابه ولرسوله ولدينه ولغلب امر الشيخ ابو اسحاق الشاشي رحمه الله اذا قال قال الله تعالى كذا او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال ابو بكر كذا او قال عمر كذا فقال له بعض المشيخة يا ولدي لا تقل هكذا بل قل قال الشيخ فلان كذا وكذا فقال له الشيخ يا ولدي انما قلت هذا لئلا يتجرأ الناس على الرجوع الى الحديث والقرآن

ولا أعلم فيه خفية ومن المعاصي امور عارضة وبعضهم يقول لا يجوز التعليم الا مع غلبة على الظن سلامته من المعاصي فما عدا الحاجة الوسايل بالمقاصد

* ص العلم واعلم فرضه وأنه فرض عين * ولا تظن انه فرض على الكفاية * قال الغزالي رحمه الله تعالى اعلم ان كل منصف بعقل كامل اذا تدبر ما نقدم بايراده من شتى ضروب ما منه ومن رجل من اصله وفصله علم ان الهرب من النار بترك الشهوات والجراح وترك المعاصي ونحن منهمكون وراء طلب الجنة بتكثير فضايل الطاعات ونحن مقصرون فيه ايهات هيهات لم يحصل للناس من العلم الا القدر الذي يفتتن به في الحرص على الدنيا والتكالب عليها ويقال ان الركاب مزاحم لما كان العلماء اولى باحشاء منا فيها ليتنا كالعوام اذ ابتلاهم الله تعالى بعلم البعثة الى ربهم فهم يسئلون الله ان يخلصنا ويصلح بالنا ويوفقنا للتوبة قبل ان يتوفانا وذكر في بذل النصيحة ان العلماء على اربعة اصناف منهم خلفاء الرسل وهم الذين تبحروا في علوم الكتاب والسنة بالتقوى ما فوقها ثم في رتبة الناس وهم على درجات كما قال تبارك وتعالى في الرسل تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ثم قال تعالى ورفع بعضهم درجات وكذلك خلفاؤهم وليس من جمع منهم بين الشريعة والحقيقة كصاحبكم بل واحد وقسم خلفاء الانبياء وهم في المقربة والحال كذلك ولكن لما انهم لم يزدلفوا في ترتبة الامامة وكذلك جلساء الرحمان يوم القيامة كما قال الله وقسم لم يرتفعوا بعد عن درك اسم العلماء فضلا عن اسم الشريعة بين العلماء العاملة خلطوا اعمالا صالحة واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم وقسم اباعي وهم المذكورون في الصحيح أخرج البخاري من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فيطحن بها كطحن الحمار برحاه فيجتمع اليه اهل النار فيقولون اي فلان الست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمر بالمعروف ولا اعمله وانهى عن المنكر واعمله ثم سرد احاديث في ذلك فانظر

قوله من باب تواضعه
الخ اخرج الطبراني
والبزار عن ابن عباس
باسناد حسن مرفوعا
ما من داء مي الا وفي
راسه حكمة بمنزلة
باذا تواضع قيل للعلة
ارتفع حكمته واذا تكبر
قيل للداء اخفض حكمته
اي منزلته ومنزلته وفي
الجزء الاول الرسالة جاء
في الخبر مرفوعا ما من
داء مي الا وله سلسان
سلسلة الى السماء
وسلسلة الى الارض
باذا تواضع رفعه
الله بالسلسلة التي
في السماء واذا تكبر وضعه
الله بالسلسلة التي مي
الارض

فال ابن مرزوق ما قاله سيدنا الشيخ العلم من باب تواضعه
الله يرفعه الله به مع ان ما اتى به هو عين الكمال في نفسه وغاية
الفلاح في جمعه وهكذا الافضلاء العارفون كما يتزوقون كما يتنسم
وكما يعاملهم مزية وكما يتكبرون الذين يبغون امر الله في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ومن ايقان كمال وعده وقد قال
الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه اتاني الملاك لقد صفى
وزع الخاصة ومن لم يكن لعلمه وعمله ميزان اي مراعاة فعل الله
عليه وسلم بمنزلة بزنا ومع ومن يدعوني ومع افد
التغرر بخلقه وابائه مستكبرا على مثله وهذا من الخسران
المبين والعياذ بالله العظيم من ذلك ثم قال ومن لم يزده علمه
وعمله افتقارا الى ربه وتواضعا لخالقه بمنزلة الجاهلين من
جمع كثيرا من الصالحين بعلمهم وعملهم كما قد جمع كثيرا من
المفسدين بفسادهم على موجبهم يا مستعز بالله انه هو السميع
العليم وقد قال الامام ملا رضي الله عنه ينبغي
ينبغي للعالم اذا كان بشاربه بالاصابع ان يضع التراب
على راسه ويجانب نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة
فانه اذا انضم الى فرحه وتوسد التراب صار ذلك كله
وقد مر الشيخ العلامة بالله رضي الله عنهم بان الفرح يوجب الكبر

وجوه التواضع الحقيقي سر شهود عظمته تعالى وتجلي صفة
الله العزيز الجبار التي تكسر وتزيف وتبطل اينتها فما تجلى الله
لشيء الا خضع له بلا شفاعة من القلب شجرة الرياسة والكبر
لا تزال قائمة ما يتكلف العبد وتيعاطاه بنفسه من اعمال وافعاله
بل ما تجلى به الجبار جعله هكذا ومن هنا موسى صعقا وفرانشار
الى هذا الحكم بقوله التواضع الحقيقي سره ما كان ناشيا
عن شهود عظمته وتجلي صفته ويكون سبب غيبة العبد
عن عمله وعلمه عدم تحققه بالعدم فيه والبراءة من الوجود
بنفسه وابتاء نزعة اعماله وتصفية احواله كما اشار
الى الشيخ ابو مدين رضي عنه عن مقام الحكم فقال التابع له
والواطئ اليه عن رؤية اعمالهم وشهود احوالهم اما
التابعون فلانهم لم يتحققوا العدم مع الله فيها واما
الواطئون فلانهم غيبهم بشهود عظمته وقد ابتهج الشيخ
رضي الله عنه بهذا الحديث قال يقول العبد البغيم المضغ
لرحمة ربه المنكسر خاطره لغلة العمل والتقوى هذا وفيهم
من كلام الشيخ جواز استعمال هذا الكلام للاعلام بالختم او
نقلا وما زعمه بعض الجنبية من انه لا ينبغي استعماله
لما مر الشيخ الحكم الذي قبله مردود بمنع الايهام المذكور
بل فيه غاية التعظيم والثناء مع الله تعالى

قوله وحسبنا ما في البخاري كذا في البخاري في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الذي في ساحله الى الخضر عليهما السلام عن عمرو بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تمارينا انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملإ من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بل عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان يتبع اثر الحوت في البحر فقال لفتاه موسى ما رأيت اذا أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان الخ اذكر قال ذاك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا الخ كذا في سائر النسخ التي وقفت عليها من كتاب الله تعالى في كتابه

الهدى بهجة البصر وشرح قرائض المختصر للشيخ الامام العالم العلامة الهمام مدار الاذكياء الربيع بن حبيب

محمود بن احمد بن محمد بن علي الله بلطفه وتقبل منه طلع عليه بمنه وكرمه آمين

والحمد لله رب العالمين

واعلم ٥ باب الخروج في طلب العلم وفي باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم هل يكل العلم
الى الله والعلة عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى
ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل
اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان
عبدا من عبادي في مجمع البحرين منك اعلم منك الحديث الطويل وفيه قال الخضر يا موسى انك على علم
من علم الله علمكه الله لا اعلمه وانا على علم علمنيه الله لا اعلمه وقول عمرو الله خرج
مخرج الشيء من الغزل للعجم صوابه وليس المراد به الطعن في الفاضل وبالجملة فمتى كلمة
صدرت عن الغضب لم يؤمن بقاؤها وقول موسى انا اعلم لم يتخيل فيه وجه مقبول
تعلل ان عبارة عن جهله ٢ سؤاله عنه انه غير مكلف بذلك للواقع لا انه تسبب في روايته هل تعلم احدا
اعلم منك قال لا وحيث كان جوابه على حسب علمه يمكن ان يقال بالمعنى منا انا اعلم به اعتقادا
وكشف على سر كل احد لم يقع والعتب محمول على ما يليق به تعلل اي لم يرض فعله شرعا لا على
المعنى الذي عنى لها في نفسه وقول الخضر لا تعلم انك ستنزع من العلوم الغيبية التي لهما
باطن يخالف الظاهر بلا تعلم بعد انكارك وقيامك منه وتباكوا التعلل منك لذلك ومن ان كلا منهما
اي موسى افضل من الخضر لما اختص به من الرسالة وسماع الكلام القديم والتوراة والرسالة الى
بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ولما كبروا بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام
والسلام بناء على ما ثبت به لم يكونا سمعا لشرع موسى وقوله لا اعلمه من علم
سياسة الخلق والتشريع وكان من العلوم امتحانا وذكر الغشل لانه رفع عنه
النسيان عمرو عن سعيد عن ابن عباس ان ابن الهدى من العلم ما اوتيه وعلم الله ما امرت به نبيا
فقال يا موسى ان من عبادي من اوتيته من العلم ما لم اوتك والحكمة اجتماعهم بجمع
البحرين انما جزاء العلم بحملت المناسبة تقسم قال بعض المحققين هذا من اسرار التي
اتوقف الموسى مع الخضر من رفع موسى مثلث اما مثل الخضر العلم واسمه حيث سر على ما

بعزرائيل موسى الخضر حيازة عمرو وأما الشعبية اقترا فقلع الخضر منها لوحا من الراحة
وخاف موسى عليه السلام ففي رواية ابي هريرة التابوت وروى وأما السفينة فانه اجراء بغير عوض
منزل الضرورة او قيمة التي كانت على ملك اليسر ليس في غنم الشعب مرغيث وروى
العجب ما رووا ان الخضر قال لموسى حيا ما الله الكم من الغائبة واعلم انه قد اختلف في اسم الخضر
كما به وهل نبي او رسول او ملك او ولي وهل موسى هذا هو موسى او غيره والصحيح ان اسمه
بليا بن ملكان وانه نبي معمر محجوب عن اعين البشر وانه يأتي الى ساحل البحر فيشرب من
ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق العبرية واجماع كثير من الصحابة ومر الرجل الى
فضله الرجال ويفكعه ثم يحييه الله تعالى والله اكثر وروى على انه سيب تلقيه بالخضر
انه جلس على مزبلة بيضاء اذا ابى تحتها خضراء والعشرة وجه الارض وروى
ابن ابي ذئب قال الخضر لموسى ان لا يثبت على ان يعجب كل العجب اعجبي بما رأيت فبكى موسى
عليه السلام على رأفته ثم قال الخضر اوصني فقال اجعل ميعادك معاذ وكن خفيا يعني
وكاتم الخوف في امنا وكاتبس من الشر بين خوفي وكاتبر ابا مورثي على بيته وكاتزوا
حسانا في مزرتنا فقال له موسى زدني فقال يا موسى زدني اياك والحاجة وكاتشغل غير حاجة
وكاتفعل من غير عجب وكاتعين احدا من الخطايا بخطايا ثم بعد الفتح وابدا على خطيئة
يا ابن عمران فقال له موسى عليه السلام فزد ابلغت في الوصية جازاك الله عليها فحمته وعمرا
في صاحبه وكلما من عمرو فقال له الخضر واوصني انت فقال له ايا ك والغضب الذي
اليه وكاترض عن امرأة في الله وكاتب لربنا وكاتبغض لربنا فانه لا يخرج من ما ليناك ويدخل
في الكفر فقال له الخضر لقد ابلغت في الوصية جازاك الله على كما حمته وازاد السرور في دارك وحببك
الى خلقه واوسع عليك من فضله فقال موسى عليه السلام اميرزوال الشمس وقال البغوي
روى ان موسى لما اراد ان يفارق الخضر عليهما السلام قال له اوصني فقال له يا موسى كن طالب
العلم لتحترف به واطلبه لتعمل به وفي كتاب الموافقة لابي بكر بن ابي الدنيا انه على بن
ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما نعيا الخضر وعلى هذا الرعاء وذكر فيه ثوابا عظيما
ورحمة لمن قاله في دبر كل صلاة وهو اللهم يا من لا تشغله سمع عن سمع ويا من لا تغلطه
المسائل ويا من لا يتبرم بالحاح الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة رحمتك قال وقال ابو
جعفر الشيخ مشروع في الختام ختم البخاري به كتاب التوحيد ووجهه انه قل ما يخلوا
مجلس من اسقطات او يجبر ما فيه من النقوات فشرع الشيخ في الختام ليكون كفارة لها
اذ ابواب اعمال الجوارح في ختم الحكيم جل جلاله وعز كماله مشروع من كتابه العزيز بالشيخ
ارشاد العباد الى ما ينجيهم في المعاد

قال بعض المعلمين يختم سورة الانعام بالتسبيح اي سبحان ربك الخ وجدنا تختمه السورة من تحميد المشركين وكذبهم ونسبتهم الى جهالة تعالى الله عما يقولون علينا بذلك ليعلم المؤمنين ما يختمون به مجالسهم كما انه كان لا يخلو كل مقام يجلس فيه الانسان من هفوات وبعوات وكلمات مما يرضي الله ويسخطه فالواجب على المؤمن اذا قام من مجلسه ان يتلو هذه الآية لتكون كفارة لتلك الشطحات وجبرانا وفي الاذكار والدعوات والعبادات ومما ورد عند قيام المجلس ما اخرجه الترمذي وغيره عن ابي برزة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقوم من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس وروى ابن السني عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلى قرآنا ولا صلى صلاة الا ختم ذلك المجلس بكلمات فقلت يا رسول الله اراك اذا جلست مجلسا او تليت قرآنا او صليت صلاة ختمت بهؤلاء الكلمات فقال نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كن كفارة له وروى ابو داود وابو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما كان قلما يتكلم بقوم من مجلسه حتى يقوم عن مثل مجلس ذكر فيه ويأمر بذلك وكان يعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس الواحد مائة مرة قبل ان يقوم رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور وروى ابو داود وابو يعلى عن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول بآخرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس وروى البغوي عن علي رضي الله عنه قال من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ومما ورد عند قيام المجلس ما اخرجه الترمذي عن نافع كان ابن عمر اذا قام من مجلسه لم يقم حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لا يدع ذلك ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن لمجلسه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا فسلم واحل حرب البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك وحرب النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لو كنت له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكتب له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة وكان ذلك له عدل عتق عشر رقاب وحرب ابن السني عن ابي هريرة رضي الله عنه من قال حين يقوم من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك وروى الترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة يوم القيامة وروى ابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وروى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك

ومن دعا لنا بسوء او اول ملزوم ثمانية وعشرين فيل فولد بغير اذن ما نصه ومن دعا عليه واحد دعا فعلى من ظلمه المنزل وشبهه ومن دعا علينا بليتين ارتفعت عن مجلسه ما نحن فيه وانما لم تنبعث على مزاج اذا اختفاء بعد الصبح جميع من اذا فعل سنة واتبع

VETVS
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY